صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

المملكة المغربية

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني
الناطق الرسمي باسم الحكومة

موسوعة العلاقات بين الحكومة والبرلمان

2016 - 1963

- الولاية التشريعية الثامنة -

2011 - 2007

أصدرت هذه الموسوعة

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة

رصيد فوتوغرافي: وزارة الثقافة و الاتصال

موسوعة العلاقات بين الحكومة والبرلمان 1963 - 2016

الولاية التشريعية الثامنة 2007 - 2011

الطبعة الثالثة : 2017

الإيداع القانوني : 2013 MO 3145

ردمك : 978 9954 622 07 0

صاحب الجلالة
الملك محمد السادس نصره الله

الخطب الملكية بالبرلمان

خطاب صاحب الجلالة
الملك محمد السادس نصره الله
بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 2007 - 2008

جلالة الملك المغربي
المملكة المغربية

الحمد لله، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه،

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين،

نفتتح بعون الله وتوفيقه، الولاية التشريعية الثامنة، التي لا نعتبرها جديدة فقط بانتخاب مجلس النواب، بكامل الشفافية والحرية. ولكن أيضا في جوهرها. وذلكم اعتبارا لما ننتظره خلالها، من مواصلة تغيير مناهج وبرامج العمل البرلماني والحكومي، غايتنا تعزيز مصالحة المواطن مع المجالس المنتخبة، بجعلها رافعة قوية للتنمية والديمقراطية.

ونتوجه بالتهنئة لأعضاء مجلسكم الموقر، مؤكدين تقديرنا للأحزاب الجادة، ومن خلالها للمواطنين، الذين لم تكن مشاركتهم المواطنة في الانتخاب، بروح التنافسية والثقة، في مسارنا السياسي المتقدم، لتنحصر في يوم الاقتراع فقط، وإنما ينبغي أن تكون تجسيدا للتعبئة الدائمة، ولإعادة الاعتبار لنضالية العمل السياسي، من قبل كل الفاعلين.

ولن يتأتى ذلك، إلا بالقطيعة مع البؤس سياسة وواقعا. فالسياسة بمعناها النبيل، ليست مجرد حملة انتخابية، أو وصلة إشهارية، بل هي فن الممكن بين الحاجيات والإمكانات، والتوعية الدائمة للشعب، والعمل التنموي الميداني، الكفيل بإيجاد حلول ملموسة لمعادلتها الصعبة. فالفرق بين الواقع والأمل، هو العمل، ثم العمل، ثم العمل. الذي جعله الله مقدما على العبادة.

كما أن النيابة عن الأمة ليست امتيازا، أو ريع مركز، أو حصانة لمصالح شخصية، بل هي أمانة جسيمة والتزام بالصالح العام.

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

وتلكم سبيلنا للانخراط الجماعي في البناء الديمقراطي التنموي، الذي نحرص على توسيع فضائه، ليشمل كل القوى الحية للأمة، وفي مقدمتها جاليتنا العزيزة المقيمة بالخارج، التي سنواصل هذا المسار التدريجي، لإدماجها في الحياة الوطنية، بوضع اللبنة الجديدة لإقامة المجلس الأعلى الخاص بها.

واستخلاصا للعبرة وتفعيلها في الاستحقاقات الانتخابية المقبلة، المحلية والجهوية، فإنه يجدر الاستعداد الجيد لها، ليس بالملاسنات الديماغوجية، والحسابات الضيقة، وإنما بالتأهيل السياسي الشامل لكل الفاعلين والمؤسسات والتنظيمات، وخاصة منها الأحزاب السياسية بتجاوزها للملاءمة الشكلية مع إطارها القانوني، إلى التفاعل مع مستجدات المجتمع المغربي ومتغيراته.

وهذا ما يقتضي من الجميع القرب الدائم من المواطن وانشغالاته، بعيدا عن الاغراءات الوهمية والوعود التضليلية، المحرفة لقيم الدين والمواطنة.

ويظل هدفنا الأسمى تأهيل كل الفاعلين، في أفق الإصلاح المؤسسي الذي يتوخى ترسيخ التطور الديمقراطي والتنموي، بالحكامة الجيدة. وذلك في التزام بمقدسات الأمة وثوابتها.

فعلى الجميع أن ينكب على تحقيق ما هو أهم بالنسبة للمواطن. ألا وهو، بكل بساطة، عيش حر كريم قوامه: وطن موحد. أمن واستقرار. تعليم جيد. تربية صالحة. شغل منتج.

اقتصاد تنافسي. سكن لائق. تغطية صحية. إدارة فعالة ونزيهة. قضاء عادل ومستقل. كرامة موفورة. ومواطنة كاملة، حقوقا وواجبات.

جلالة الملك المغربي
المملكة المغربية

ولن تلبية هذه المطالب الشعبية التي كانت موضوعا للتنافس الانتخابي، تقتضي تصريفها في ثلاثة توجهات أساسية للعمل الحكومي والبرلماني. وهي قضية مصيرية، ومقومات دولة، وأسبقيات ملحة.

ويعد تحصين الإجماع، حول وحدتنا الترابية، القضية المصيرية الأولى للوطن والأمة، إذ يتعين مواصلة العمل على حشد المزيد من الدعم لمبادرتنا، المقدامة وذات المصداقية، للحكم الذاتي، بغية الحسم الدولي النهائي، للمنازعة المفتعلة حول مغربية صحرائنا.

ثانيها توطيد ركائز الدولة القوية بسيادة القانون، والحفاظ على الهوية الوطنية، في انفتاح على العصر، فضلا عن دعم الأمن والاستقرار، والتحصين من نوازع التطرف ومخاطر الإرهاب.

وثالثها، التركيز على ثلاث أسبقيات ملحة. وفي مقدمتها، مواصلة الإصلاحات، وتعزيز المكاسب السياسية وحقوق الإنسان، والمشاريع الهيكلية الكبرى، والإدارة الترابية، والسياحة والإسكان، والتوازنات الماكرو-اقتصادية، والإنتاجية والتنافسية، وتحديث القطاعات العمومية، وتحفيز المبادرة الحرة، وتشجيع المقاولة المنتجة، والقطاع الخاص.

وبموازاة ذلك، يتعين إعطاء دفعة قوية، لبعض القطاعات، قصد الرفع من وتيرة إنجازها. وفي صدارتها، كسب الرهان الحيوي، للإصلاح العميق للتربية والتكوين، الذي يتوقف عليه مستقبل الأجيال الحاضرة والصاعدة.

وإننا لندعو الحكومة المقبلة لأن تسارع إلى بلورة مخطط استعجالي، لتعزيز ما تم تحقيقه، وتدارك ما فات، من خلال التفعيل الأمثل لمقتضيات الميثاق، واعتماد الحلول الشجاعة والناجعة للمعضلات الحقيقية لهذا القطاع الحيوي، وذلك بتشاور وتنسيق مع المؤسسة الدستورية التمثيلية، للمجلس الأعلى للتعليم.

جلالة ملك المغرب
المملكة المغربية

كما يتعين ترسيخ الحكامة الجيدة. بالإصلاح الإداري، وتأهيل وتحديث الاقتصاد، للحد من معضلة البطالة، وإيجاد الشغل، مع مواصلة التعبئة حول مبادرتنا الوطنية للتنمية البشرية. لمكافحة الفقر والإقصاء والتهميش.

بيد أن التفعيل الأمثل لهذه الأوراش التنموية، لن يستقيم إلا بالجهوية المتقدمة واللاتمركز الإداري، اللذين نعتبرهما عماد الدولة العصرية.

كما أنه لن يكتمل إلا بإصلاح العدل وتحديثه وتأهيله، دعما لاستقلاله، وللأمن القضائي، ولسيادة القانون والتنمية. وإننا لعازمون على الإعداد التشاوري الواسع والمتخصص، لميثاق وطني مضبوط، للتغيير العميق والشامل للقضاء.

كما يتعين أن تكون من بين الأسبقيات الجديدة، ماأكدناه، من اعتماد سياسة فلاحية وطاقية ومائية جديدة. فضلا عن التنمية الترابية ، الحضرية والقروية.

ويبقى انخراط المواطن، في كل مناحي الحياة العامة، شرط نجاح أي سياسة أو إصلاح.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين،

لقد ذكرنا برهانات الولاية التشريعية ، نهوضا بالأمانة العظمى الملقاة على عاتقنا، ومن خلال الوقوف الميداني على أحوال شعبنا الأبي، بكل فئاته، وبمختلف جهات المملكة.

ونهوضا بأمانتنا في السهر على حسن سير المؤسسات الدستورية، فمن واجبي التأكيد على أنه بقدر حرصنا على تكوين حكومة متراصة ومنسجمة، مدعومة من قبل أغلبية برلمانية، وتحاسبها معارضة بناءة. فإننا نريد برلمانا أكثر فعالية .

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

برلمانا يمارس بنجاعة، كافة اختصاصاته التشريعية والرقابية والتمثيلية، يشكل قدوة للمؤسسات الدستورية، في نهوضها بصلاحياتها كاملة، فلا شيء يحول دون ذلك، إلا في نطاق الدستور، وفصل السلط وتوازنها وتعاونها، الذي نحن على تكريسه ساهرون.

برلمانا يساهم في زيادة الإشعاع الدولي للمغرب، مستحضرا كل الاستحقاقات المقبلة، ومنها دخول اتفاقيات التبادل الحر حيز التنفيذ، ورفع تحديات العولمة في انتهاج لدبلوماسية برلمانية محترفة.

إنه البرلمان الذي يستكمل مصالحة كل المواطنين مع المجالس المنتخبة. وهو ما يتطلب إجراء قطيعة مع بعض المظاهر والسلوكات المشينة، التي تسيء لصورة المؤسسة التشريعية، وتمس بمصداقية العمل النيابي والسياسي.

كما ينبغي العمل على تفادي أي خلط في الأدوار، بين ما هو وطني من صميم اختصاص البرلمان، وما هو محلي من صلاحيات الجماعات الترابية. فالبرلمان ليس جماعة محلية.

لذلك أحرص على أن يظل في قمة الصرح الديمقراطي، في انكبابه على السياسات والقضايا الوطنية الكبرى، الداخلية والخارجية.

وبما أنه لا يمكن تصور حياة سياسية ولا نجاعة العمل الحكومي، بدون معارضة إيجابية ومسؤولة، فإنه يجدر الإصغاء لأفكارها، متى كانت بناءة، ساعية في سبيل صالح الأمة، شأنها في ذلك شأن الأغلبية.

إن التعارض الحقيقي الذي علينا مواجهته، هو بين الديمقراطية والتسلط- والتقدم والتخلف- والعمل والتواكل- والانفتاح والانغلاق.

جلالة ملك المغرب
المملكة المغربية

وفي نفس السياق، وكما أكدت ذلك من أعلى هذا المنبر، فإني أدعو للتنسيق والتعاون بين المجلسين، في اتجاه عقلنة وترشيد عملهما باعتبارهما برلمانا واحدا، تتكامل فيه الأدوار، وليس برلمانين مختلفين.

لقد قطع المغرب الكثير من الأشواط، في مساره السياسي المتقدم، وتغلب على العديد من الأزمات والمعضلات. وذلك بفضل قيادتنا الحازمة، ومنهجنا في الحكم، وجهود وتضحيات جميع المغاربة، وانخراطهم في الأوراش التنموية التي أطلقناها. سلاحنا الذي لا يقهر هو الخيار الديمقراطي الذي لا رجعة فيه.

وسأظل، كما عهدتموني، الخديم الأول للشعب المغربي الأبي، الساهر الأمين على ثوابت الأمة ومقدساتها، حريصا على الوقوف الميداني على إنجاز الإصلاحات الهيكلية الكبرى التزاما مني بعهد البيعة المقدسة.

والله تعالى نسأل، في هذه الأجواء الروحانية، لشهر رمضان الفضيل، أن يعينكم، ويسدد على طريق الخير والصالح العام خطاكم، للنهوض بمسؤولياتكم الجسيمة.

فهنيئا لكم ولشعبنا الوفي بعيد الفطر السعيد، أعاده الله علينا جميعا، ونحن بأماناتنا قائمون ولعهودنا راعون.

﴿فذكر إنما أنت مذكر، لست عليهم بمسيطر﴾.

صدق الله العظيم

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

خطاب صاحب الجلالة
الملك محمد السادس نصره الله
بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 2008 - 2009

جلالة الملك المغربي
المملكة المغربية

الحمد لله، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه،

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين،

يشكل افتتاحنا لدورة أكتوبر 2008، مناسبة متجددة للتواصل مع ممثلي الأمة حول القضايا الوطنية الكبرى.

ومما يميز السنة التشريعية الحالية، أنها تأتي في سياق مطبوع بخوض استحقاقات وطنية هامة، ومن بينها، ما يحظى باهتمامكم في الأفق المنظور، من إجراء سلسلة انتخابات، ستؤدي إلى التجديد الجزئي لثلث مجلس المستشارين.

كما ستفرز بالأساس التركيبة القادمة للجماعات المحلية، التي نعتبرها القاعدة الأساسية للديمقراطية والمجال الخصب لتفاعلها الإيجابي مع التنمية.

وهو ما يفرض على كل ذي غيرة وطنية صادقة، وانشغال بترسيخ مصداقية الانتخابات؛ أن يعتبرها استحقاقات ديمقراطية وتنموية في آن واحد. تقتضي منافسة مفتوحة، ببرامج مضبوطة، في التزام جماعي بالصالح العام، والعمل على نبذ كل ممارسة سياسوية دنيئة، لم يعد لها مكان في مغرب اليوم.

وعندما نجعل كسب معركة التنمية محور الرهان الانتخابي، فإن ذلك لا يعني تجريده من طابعه الديمقراطي، أو الأخذ بالمقولة الزائفة لنهاية السياسة.

كلا، إننا ما فتئنا نؤكد ضرورة تقوية العمل السياسي، القائم على المشاركة المسؤولة للأحزاب الجادة في حسن تدبير الشأن العام على أساس نتائج الاقتراع.

وهو ما يتطلب توسيع الانخراط الملتزم لكافة الفئات الاجتماعية، وفي طليعتها الشباب، ليسهم بطاقاته وطموحاته البناءة، ليس فقط في الاختيار الواعي لممثليه، بل أيضا في تحمل مسؤولية تدبير الشأن العام المحلي، باعتباره الأساس المتين للحكامة الجيدة.

جلالة ملك المغرب
المملكة المغربية

ولهذه الغاية، نوجه الحكومة لاتخاذ التدابير اللازمة، قصد تخفيض السن القانوني للترشيح الانتخابي للجماعات المحلية من 23 إلى 21 سنة.

وفي نفس السياق، ندعو الحكومة والبرلمان إلى التعاون المثمر من أجل إيجاد الآليات الناجعة لتشجيع حضور ملائم وأوسع للمرأة في المجالس الجماعية: ترشيحا وانتخابا.

غايتنا المثلى، ضمان التمثيلية المنصفة للنساء في الجماعات المحلية، وبالأساس تمكين مجالسها من الإفادة من عطاء المرأة المغربية المؤهلة: بما هو معهود فيها من نزاهة وواقعية وغيرة اجتماعية.

ولا يخفى عليكم أن الجماعات المحلية تعد المحك الفعلي لترسيخ ثقة المواطن في الهيآت التمثيلية، لأنها مجالس مؤتمنة على حاجياته الأساسية ومعيشه اليومي.

لذا، يتعين على الجميع ألا يدخر جهداً في جعل الانتخابات المقبلة استحقاقات تنموية، وليس مجرد رهانات سياسوية.

ويتمثل التحدي الانتخابي الفعلي، يتمثل في كسب رهان التنافسية الحقة، القائمة على تعددية نوعية، تنصب حول مخططات تنموية مضبوطة، وليس مجرد تعددية شكلية، مقتصرة على تضخم أعداد المرشحين، والألوان والرموز، بدون أي تمايز نوعي في الاختيارات والبرامج.

وإننا لمصممون على تفعيل الإرادة الجماعية لجعل التنافسية متكافئة بين كل الهيآت والمرشحين، بدون أي تمييز، كما أننا حريصون على أن يتجسد ذلك، في جعل الهيئات السياسية، أغلبية ومعارضة، على بينة من موعد الانتخاب، حتى يتاح للجميع خوضه على قدم المساواة.

جلالة الملك المغربي
المملكة المغربية

ولهذه الغاية، نعلن اليوم أن انتخابات المجالس المحلية، البلدية والقروية، ستجري في 12 يونيو 2009، إن شاء الله.

وإننا لنتوخى من الأحزاب السياسية الفاعلة أن تجعل من الفترة الفاصلة، بيننا وبين هذا التاريخ، فرصة لبلورة برامج للتنمية المحلية المندمجة، ولانتقاء النخب المؤهلة للنهوض بها بكل كفاءة وأمانة.

كما ندعو الجميع، سلطات وهيآت، أفرادا وجماعات، إلى الإلتزام باحترام القانون بكل مسؤولية ويقظة وتجرد وحزم في ضمان مساواة الأحزاب السياسية وكافة المواطنين أمامه، بدون أي مفاضلة.

أعضاء البرلمان المحترمين،

تعلمون أن الاقتراعات المقبلة لا تخص فقط الأحزاب السياسية، أو الجماعات المحلية، وإنما تشمل أيضاً مؤسسات أخرى أناط بها الدستور مهمة تأطير وتمثيل المواطنين، وهي المنظمات النقابية والغرف المهنية، التي نؤكد على دعمها، لتنهض بدورها في بناء اقتصاد منتج ومجتمع متضامن.

وبنفس العزم، فإننا حريصون على إشراك كل القوى المنتجة، وذات الخبرة الواسعة، في بلورة الاختيارات التنموية الكبرى لبلادنا.

ويندرج قرارنا بإقامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ضمن توجهنا الراسخ، للتأهيل المستمر للإصلاح المؤسسي الشامل.

وإننا نتوخى من تفعيل هذه المؤسسة الدستورية، ذات الطابع التنموي، تعزيز منظومة الهيآت الاستشارية الوطنية، التي أبانت عن مصداقيتها وفعاليتها في المجال السياسي والحقوقي.

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

وتجسيدا لعزمنا على تنصيب هذا المجلس في أقرب الآجال، ندعو الحكومة إلى التعجيل بإعداد مشروع قانونه التنظيمي، وإيداعه بالبرلمان قبل متم دورته الحالية.

حضرات السيدات والسادة،

إن حرصنا على ترسيخ دولة القانون وتخليق الحياة العامة، منهج متكامل، لا يقتصر على مجرد مظاهر إدارية أو سياسية أو عمليات انتخابية، وإنما يمتد إلى المجال الحيوي لسلامة وشفافية المعاملات الاقتصادية.

كما أن الحكامة الجيدة لا يمكن اختزالها في المجال الحقوقي أو السياسي فقط، بل تشمل أيضا الميدان الاقتصادي.

ومن هذا المنطلق، نعتبر التخليق الشامل من مستلزمات توطيد دولة الحق في مجال الأعمال، وهو ما يقتضي تعزيز الآليات اللازمة لضمان التنافسية المفتوحة، وصيانة حرية السوق من كل أشكال الاحتكار المفروض ومراكز الريع، والوقاية من كل الممارسات الشائنة.

وفي هذا السياق، يندرج حرصنا على تفعيل مجلس المنافسة والهيأة المركزية للوقاية من الرشوة، وكذا توفير مجموعة من التشريعات والآليات لحماية حرية المبادرة، وضمان المنافسة النزيهة.

وإننا لنحث مختلف الهيآت أن تمارس الصلاحيات المنوطة بها، على الوجه الأكمل، وبما يتطلبه الأمر من حزم وإقدام وغيرة على الصالح العام. منتظرين منها أن تشكل سلطة معنوية وقوة اقتراحية تساهم، بعزم كفاءاتها، في المجهود الوطني لمكافحة كل أشكال الفساد، وما سواه من الممارسات المخالفة للقانون والقيم الأخلاقية.

ومع إدراكنا بأن الرشوة تعد معضلة لا يسلم منها أي مجتمع، فإننا لا نعتبرها قدرا محتوما. وقد آن الأوان للتصدي لأضرارها الوخيمة، المعرقلة للتنمية، والمنافية للقانون والمواطنة والتعاليم الدينية.

جلالة الملك المغربي
المملكة المغربية

لذا يتعين على الجميع، أفرادا وجماعات، سلطات وهيآت، مكافحتها بالإرادة الحازمة، والصرامة في تطبيق القانون، مراقبة ومساءلة ومحاسبة وعقوبات زجرية.

معشر البرلمانيين،

إن بلدنا يواجه تحديات داخلية، ما فتئنا نعمل على رفعها بإصلاحات عميقة، وأوراش تنموية، وطنية ومحلية. وهذا ما يتطلب منكم الانخراط القوي في المجهود الإصلاحي الوطني، من خلال تشريعات متقدمة ومراقبة ناجعة، وتأطير ميداني فعال للناخبين.

كما أن بلدنا يواجه، أيضا، تحديات خارجية، جهوية؛ مغاربيا وساحليا، ودولية مشحونة بمخاطر أمنية وبإكراهات التنمية والعولمة.

ولا سبيل لمواجهتها، إلا بمواصلة نهجنا الاستراتيجي، القائم على التعبئة الوطنية، والاندماج الإقليمي، والانفتاح الإيجابي، على ما توفره التحولات الدولية من فرص التقدم.

وهذا ما يقتضي منكم عدم الاكتفاء بالقضايا الداخلية. وبالأخص، عدم الانغلاق على الانشغالات الانتخابية، على أهميتها.

لذا، فإن الواجب الوطني يدعوكم، أكثر من أي وقت مضى، إلى مضاعفة الجهود، لتعزيز حضور المغرب في مختلف المحافل الجهوية والدولية، التي للبرلمانات فيها صوت مسموع، جاعلين غايتكم المثلى، الإسهام في الدفاع عن مختلف القضايا الكبرى للأمة. وفي صدارتها، كسب المزيد من الدعم، لقضية وحدتنا الترابية، باعتبارها أسبقية الأسبقيات.

وإن لكم في التطور الديمقراطي، الذي حققته بلادنا، رصيدا يتعين عليكم حسن استثماره، من خلال دبلوماسية برلمانية ناجعة، ومتناسقة مع الحكومة.

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

حضرات السيدات والسادة،

إننا حريصون على التفعيل الأمثل لدور المؤسسات، بإسهامها، بكيفية أقوى، في تفعيل الاختيارات الوطنية الكبرى، وبانتهاج ما ارتضيناه من ديمقراطية تشاركية، بما تنطوي عليه من عمق تنموي، وروح مواطنة.

وسأظل إن شاء الله، ساهرا على أن يسير المغرب بخطى ثابتة على هذا النهج القويم، لنحقق المزيد من التطور على درب الوحدة والاستقرار والتقدم والازدهار. سبيلنا إلى ذلك، تحفيز المبادرات المثمرة، وتوفير شروط النمو القوي، والرفع من وتيرته. غايتنا، تأهيل مؤسساتنا، بالحكامة الجيدة، واقتصادنا بإنتاجيته، ومجتمعنا بتضامنه، لتيسير أسباب المواطنة الكاملة، والعيش الكريم، لشعبنا الوفي ولاسيما فئاته المعوزة.

وتعد اللحظة الراهنة، بتطلعاتها الواعدة ومصاعبها الموضوعية، مناسبة مواتية، وبالغة الأهمية، ليأخذ بناء مغرب الغد الوتيرة العالية للإصلاح والنمو، متى عملت القوى الحية للأمة على الاستثمار الأمثل للفرص المتاحة.

فعلى الجميع أن يشمر على ساعد الجد، حتى لا تخلف بلادنا موعدها مع التاريخ. كما أن على الكل أن يتحمل مسؤوليته، ويتحلى بالمواطنة الملتزمة، من أجل رفع كافة التحديات، الداخلية والخارجية، وكسب الاستحقاقات. ولا سبيل إلى ذلك إلا بتعبئة كل الطاقات، والتفعيل الأنجع للمؤسسات.

والله المستعان

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

خطاب صاحب الجلالة
الملك محمد السادس نصره الله
بمناسبة إفتتاح السنة التشريعية 2009 - 2010

جلالة الملك المغربي
المملكة المغربية

الحمد لله، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين،

نتولى افتتاح هذه السنة التشريعية، إثر مسلسل انتخابي، أفضى إلى تجديد مجالس الجماعات المحلية، وهيآت الغرف المهنية والمأجورين، وثلث مجلس المستشارين.

وعلى أهميتها، فهذه الاستحقاقات ليست إلا شوطا في بناء ديمقراطي، ومهما كانت مصاعب مساره، فإننا ماضون في تعهده بالتطوير: تحصينا لمكاسب هامة لا رجعة فيها، وتقويما لما قد يشوبه من اختلالات، لا هوادة في محاربتها، بالإرادة الحازمة، والتعبئة الفعالة.

هدفنا الجماعي الارتقاء بالعمل الديمقراطي إلى ثقافة راسخة، ومواقف نابعة من اقتناع عميق، بدل اختزاله في مساطر شكلية، أو مزايدات جانبية عابرة ; وذلك على حساب ما هو أهم بالنسبة للوطن والمواطنين.

إنه جعل المؤسسات المنتخبة، وعلى رأسها البرلمان، حصنا، لما نريده لبلادنا من ديمقراطية حقة، ورافعة لما نتوخاه لها، من تنمية شاملة، ومواطنة كريمة، ووحدة عتيدة.

ويندرج خطابنا في مرحلة متميزة، بإطلاق وتسريع العديد من الإصلاحات الجوهرية، للحكامة الجيدة، والأوراش التنموية الهيكلية.

كما يأتي في ظرفية دقيقة، مطبوعة بأزمة مالية واقتصادية عالمية. وهذا ما يقتضي انخراطكم الإيجابي، في المجهود الوطني الجماعي، لمواجهة تداعياتها السلبية، ولجعلها حافزا على الإقدام على الإصلاحات والتقويمات اللازمة.

جلالة الملك المغرب
المملكة المغربية

وفي خضم هذا السياق الوطني والعالمي، أصبحت القضايا الاقتصادية والاجتماعية، تتصدر انشغالات المواطنين والمؤسسات.

كما تعد محور السياسات العمومية، وجوهر الممارسة الحزبية الجادة، والعمل البرلماني البناء.

وهو ما يتطلب تمكين بلادنا، من هيآت للحكامة التنموية ; تعزيزا لديمقراطية المشاركة، التي جعلت المغرب نموذجا لانخراط القوى الحية للأمة، في تدبير الشأن العام.

ولهذه الغاية، نؤكد الضرورة الملحة، لاعتماد الإطار القانوني للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وفي هذا الصدد، يتعين الحرص على إقامة هذا المجلس وتفعيله، في نطاق من التناسق والتكامل، بين مختلف المؤسسات الوطنية.

هدفنا انبثاق نموذج مغربي لمجلس اقتصادي واجتماعي، يشكل بجودة آرائه الاستشارية، هيأة دستورية للخبرة والدراية، بشأن القضايا التنموية الكبرى للأمة.

ومن هنا، فإن فعاليته ومصداقيته تظل رهينة بتشكيلة معقلنة، تتكون من خبراء وفاعلين، مشهود لهم بالكفاءة، في المجالات التنموية.

كما أن تعددية تركيبته، تقتضي تمثيله للقوى الحية والمنتجة، من هيآت سوسيو-اقتصادية ومهنية، وفعاليات جمعوية مؤهلة ; فضلا عن الحضور المناسب للمرأة، في عضويته.

وتجسيدا لإرادتنا في إشراك كافة الكفاءات المغربية، أينما كانت، في هذا المجلس، فإنه يتعين أن ينفتح على الطاقات الوطنية، داخل الوطن وخارجه.

معشر البرلمانيين المحترمين،

إننا ننتظر من هذا المجلس أن يشكل هيأة يقظة، وقوة اقتراحية، في كل ما يخص التوجهات والسياسات العمومية، الاقتصادية والاجتماعية، والمرتبطة بالتنمية المستدامة.

جلالة الملك المغربي
المملكة المغربية

كما نريده إطارا مؤسسيا للتفكير المعمق، والحوار البناء، بين مختلف مكوناته، لإنضاج التعاقدات الاجتماعية الكبرى.

أما الحوار الاجتماعي اللازم لتسوية نزاعات الشغل المطلبية، فله فضاءاته الخاصة؛ حيث يظل شأنا يتعين على الأطراف المعنية، والسلطات المختصة، معالجته، بروح المسؤولية، والغيرة على المصلحة الوطنية العليا.

وعلى الأمد المنظور، يجدر بالمجلس أن يضع في صدارة عمله، بلورة ما دعونا إليه،

من إعداد ميثاق اجتماعي جديد ؛ وكذا إبداء الرأي في تناسق وتفاعل المخططات التنموية، والسياسات القطاعية، وتعميق بعدها الجهوي.

كما نوجه الحكومة لاتخاذ تدابير الملاءمة، الكفيلة بضمان عدم تداخل أو تضارب اختصاصات المجلس، مع صلاحيات الهيآت العاملة في نفس المجال.

وكما تعلمون، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هيأة استشارية للجهازين التنفيذي والتشريعي.

لذا، فإن حرصنا على الرفع من فعالية عملهما، يجعلنا نتوخى من المجلس الجديد، على الخصوص، إغناء الأداء البرلماني والحكومي، بخبرته ومشورته.

وتظل غايتنا المثلى تعزيز مكانة البرلمان ومصداقيته. وهذا ما يقتضي منكم ارتباطا أقوى بالقضايا التنموية الكبرى للوطن والمواطنين.

وإننا بتفعيل هذا المجلس الجديد، نضع لبنة أخرى، على درب دعم الحكامة التنموية، التي نريدها دعامة أساسية لترسيخ المواطنة الكريمة والفاعلة.

جلالة ملك المغرب
المملكة المغربية

كما نتوخى منها توطيد التضامن الوطني والعدالة الاجتماعية، وعمادها مواصلة تقويم منظومة التعليم.

وذلك بتعميق الوعي بأهمية التقدم الذي تم إحرازه، وجسامة الطريق الطويل التي تقتضي جهودا دؤوبة، وإيمانا قويا بالدور الحاسم للمدرسة الوطنية، قوام تكافؤ الفرص والتربية على المواطنة الصالحة، ومنجم التنمية البشرية.

وبموازاة ذلك، سنواصل تعزيز ما حققناه من مكاسب هامة، في مجال الحكامة المؤسسية، التي ما فتئنا نعمل على الارتقاء بها ; ولاسيما بالإصلاح الجوهري للقضاء، وبالجهوية المتقدمة، واللاتمركز الواسع. وتلكم هي المقومات الأساسية للإصلاح المؤسسي العميق المنشود.

إن مغربا جديدا ينبثق من هذه الدينامية الإصلاحية المقدامة، التي أطلقناها ونرعاها، بالمتابعة والتقويم والاستكمال.

وبروح الغيرة على حرمة البرلمان، نؤكد لكم أن مصداقية عملكم، رهينة بانخراطكم القوي في إنجاح ما نقوده، من إصلاحات أساسية، والتحرك الفعال للدفاع عن مغربية الصحراء.

وهذا ما يقتضي منكم انتهاج المبادرات المثمرة، والنقاش الجاد، والتشريع المتقدم، والمراقبة البناءة. وستجدون خديم المغرب الأول، في طليعة العاملين، على ترسيخ بناء مغرب الوحدة والتقدم والاستقرار، والسيادة الكاملة، والكرامة الموفورة.

﴿رب اجعل هذا البلد آمنا، وارزق أهله من الثمرات﴾.

صدق الله العظيم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

خطاب صاحب الجلالة
الملك محمد السادس نصره الله
بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 2010 - 2011

جلالة الملك المغربي
المملكة المغربية

الحمد لله، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين،

نتولى رئاسة افتتاح هذه السنة التشريعية، في سياق مطبوع بإرادتنا الحازمة، لإعطاء دفعة قوية للدينامية الإصلاحية، الهادفة لاستكمال بناء النموذج التنموي المغربي المتميز، وذلك في تجاوب عميق، مع تطلعات شعبنا الوفي.

هدفنا الأسمى، توطيد تقدم بلادنا، وصيانة وحدتها، وضمان المزيد من مقومات العيش الكريم لمواطنينا، بمنجزات تنموية، لا نفرق بين مشاريعها الكبرى والمتوسطة والصغرى، اعتبارا لخدمة كل منها للوطن والمواطنين، ولاسيما الشباب والفئات، والجهات المعوزة.

منهجنا في ذلك، سياسة القرب والمشاركة، القائمة على تعبئة كل الطاقات، وإطلاق شتى المبادرات، والتفعيل الأمثل لكل المجالس المنتخبة، التي يتبوأ فيها البرلمان مكانة الصدارة.

بيد أن هذه المكانة النيابية المتميزة، تسائل الجميع : إلى أي مدى ينهض البرلمان بدوره كاملا، كرافعة ديمقراطية لنموذجنا التنموي ؟

وإذا كان من الإنصاف تقدير ما أسفرت عنه جهودكم، من حصيلة تشريعية إيجابية، فإن طموحنا، وطموح شعبنا العزيز، يظل هو الارتقاء بمجلسي النواب والمستشارين، مؤسسة وأعضاء، ليكونا في صلب هذه الدينامية الإصلاحية.

فعلى مستوى المؤسسة البرلمانية، سبق في أول خطاب لنا أمامها، التأكيد على أن تحسين أداء البرلمان، يقوم على اعتبار مجلسيه برلمانا واحدا بغرفتين، وليس برلمانين منفصلين.

وهو ما يتطلب من الأحزاب والفرق النيابية، الأخذ بحكامة برلمانية جيدة، عمادها التشبع

جلالة الملك المغربي
المملكة المغربية

بثقافة سياسية جديدة، وممارسة نيابية ناجعة، قائمة على تعزيز حضور الأعضاء، وجودة أعمالهم، ومستوى إسهامهم، في معالجة الانشغالات الحقيقية للشعب.

ولهذه الغاية، نجدد التأكيد على وجوب عقلنة الأداء النيابي، بالانطلاق من تجانس النظامين الداخليين للمجلسين، والنهوض بدورهما، في انسجام وتكامل كمؤسسة واحدة.

هدفهما المشترك جودة القوانين، والمراقبة الفعالة، والنقاش البناء، للقضايا الوطنية؛ وخصوصا منها الحكامة الترابية، وتحصين وتعزيز الآليات الديمقراطية والتنموية.

أما على مستوى النائب البرلماني، فإن الانخراط في المسار الإصلاحي، يقتضي منكم ألا تنسوا أنكم تمثلون، داخل قبة البرلمان، الإرادة الشعبية، قبل كل شيء.

ومن ثم، فإن عضوية البرلمان ليست امتيازا شخصيا، بقدر ما هي أمانة؛ تقتضي الانكباب الجاد، بكل مسؤولية والتزام، على إيجاد حلول واقعية، للقضايا الملحة للشعب.

إنها بالأسبقية قضايا التعليم النافع، والسكن اللائق، والتغطية الصحية، والبيئة السليمة، وتحفيز الاستثمار، المدر لفرص الشغل، والتنمية البشرية والمستدامة.

ولهذه الغاية، يتعين ترسيخ علاقات تعاون إيجابي، بين الجهازين التشريعي والتنفيذي، وبين أغلبية متضامنة، ومعارضة بناءة، في نطاق الاحترام المتبادل، والالتزام المشترك بأحكام الدستور، وبالقيم الديمقراطية، وحرمة المؤسسات، والمصالح العليا للوطن.

معشر البرلمانيين المحترمين،

تجسيدا لعزمنا الراسخ على توطيد سلطة الدولة، على دعائم سيادة القانون، وسمو القضاء الفعال؛ فإننا نؤكد على أن المفهوم الجديد للسلطة، الذي أطلقناه، في خطابنا المؤسس له، بالدار البيضاء، في أكتوبر 1999، يظل ساري المفعول.

جلالة الملك المغربي
المملكة المغربية

فهو ليس إجراء ظرفيا لمرحلة عابرة، أو مقولة للاستهلاك وإنما هو مذهب في الحكم، مطبوع بالتفعيل المستمر والالتزام الدائم بروحه ومنطوقه.

كما أنه ليس تصورا جزئيا، يقتصر على الإدارة الترابية؛ وإنما هو مفهوم شامل وملزم لكل سلطات الدولة وأجهزتها، تنفيذية كانت أو نيابية أو قضائية.

لذلك، سيظل خديمك الأول، شعبي العزيز، ساهرا على رعايته، حريصا على حسن تفعيله، من طرف كل ذي سلطة، بالآليات القانونية للمتابعة والمحاسبة والجزاء؛ وذلك في ظل القضاء النزيه.

وهنا نؤكد أن السلطة القضائية، بقدر ما هي مستقلة عن الجهازين؛ التشريعي والتنفيذي، فإنها جزء لا يتجزأ من سلطة الدولة. فالقضاء مؤتمن على سمو دستور المملكة، وسيادة قوانينها، وحماية حقوق والتزامات المواطنة.

وفي هذا الصدد، نلح على أن حسن تنفيذ مخططنا، للإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة، لا ينحصر فقط في عمل الحكومة والبرلمان؛ وإنما هو رهين، أساسا، بالأداء المسؤول للقضاة.

وعلى غرار مبادرتنا للمفهوم الجديد للسلطة، الهادف لحسن تدبير الشأن العام، فقد قررنا أن نؤسس لمفهوم جديد لإصلاح العدالة، ألا وهو «القضاء في خدمة المواطن».

وإننا نتوخى من جعل «القضاء في خدمة المواطن»، قيام عدالة متميزة بقربها من المتقاضين، وبسالكة مسالكها وسرعتها، ونزاهة أحكامها، وحداثة هياكلها، وكفاءة وتجرد قضاتها، وتحفيزها للتنمية، والتزامها بسيادة القانون في إحقاق الحقوق ورفع المظالم.

السيدات والسادة أعضاء البرلمان

جلالة الملك المغرب
المملكة المغربية

في ظرفية مشحونة بتداعيات الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، وسياق وطني مطبوع بإصلاحات عميقة؛ فإننا ننتظر منكم الانخراط القوي في بلورتها، بتشريعات متقدمة، ومراقبة ناجعة.

فعلى مستوى المرحلة الراهنة، يظل مشروع القانون المالي لحظة قوية في تكريس العمل البرلماني الفعال. فالأمر لا يتعلق بالمناقشة والتصويت، على مجرد موازنة حسابات وأرقام؛ بل بالتجسيد الملموس للاختيارات والبرامج التنموية الكبرى للبلاد.

لذا، يجدر بكم التحلي بروح المسؤولية، والتعاون المثمر مع الحكومة، لإيجاد حلول ناجعة، للمعادلة الصعبة، لضرورة الحفاظ على التوازنات الأساسية ودينامية التنمية، في ظل إكراهات محدودية الإمكانات.

أما على المستوى الاستراتيجي، فإن الدفاع عن مغربية صحرائنا، الذي يظل قضيتنا المقدسة، يتطلب منكم جميعا، التحرك الفعال والموصول، في كافة الجبهات والمحافل المحلية والجهوية والدولية، لإحباط المناورات اليائسة لخصوم وحدتنا الترابية.

كما تقتضي منكم إذكاء التعبئة الشعبية الشاملة، واتخاذ المبادرات البناءة، لكسب المزيد من الدعم لمقترحنا المقدام للحكم الذاتي، وذلك في إطار دبلوماسية برلمانية وحزبية، متناسقة ومتكاملة مع العمل الناجع للدبلوماسية الحكومية.

وحرصا منا على إغناء مساهمة البرلمان في المجهود التنموي؛ فإننا ننتظر منكم، الإفادة المثلى من الآراء الاستشارية الوجيهة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي سيتم تنصيبه، بعون الله، إثر استكمال تركيبته.

جلالة الملك المغربي
المملكة المغربية

كما ندعوكم لإعطاء الأسبقية لإعداد واعتماد القانون- الإطار للبيئة والتنمية المستدامة؛ باعتبارهما عماد ضمان حاضر ومستقبل تقدم بلادنا.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين،

إن عليكم استشعار أن حصيلة عملكم الفردية والحزبية، سيتم تقييمها، في نهاية انتدابكم، على أساس ما تم تحقيقه من إنجازات تنموية ملموسة.

وذلكم هو السبيل القويم، لاستعادة العمل السياسي والبرلماني لنبله، وللأحزاب اعتبارها، للنهوض بدورها الدستوري، في الإسهام في حسن تأطير وتمثيل المواطنين، وإعداد النخب المؤهلة لتدبير الشأن العام، وكذا التربية على المواطنة المتشبعة، بالغيرة على مقدسات الأمة، والالتزام بقضاياها ومصالحها العليا.

﴿إن يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا﴾.

صدق الله العظيم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

خطاب صاحب الجلالة
الملك محمد السادس نصره الله
بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 2011 - 2012

جلالة الملك المغربي
المملكة المغربية

الحمد لله، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

حضرات السيدات والسادة أعضاء البرلمان،

نخاطبكم اليوم، في سياق يتميز بإقدام بلادنا على تفعيل الدستور الجديد، بإقامة مؤسساته; وفي صدارتها البرلمان والحكومة.

ومن هنا، فإن المناسبة ليست مجرد رئاسة افتتاح دورة تشريعية عادية; وإنما هي لحظة قوية، لاستشراف الولاية البرلمانية الأولى، في العهد الدستوري الجديد، وتدشين مرحلة تاريخية، في مسار التطور الديمقراطي والتنموي للمغرب.

وهو ما يقتضي من كل الفاعلين في هذا التحول الحاسم، تحمل مسؤوليتهم كاملة، ومواصلة الجهود، لإنجاح الانتخابات النيابية المقبلة، بالالتزام بضوابط نزاهتها; وذلك بروح الثقة والوضوح، والغيرة الوطنية الصادقة.

فالتغيير الجوهري الذي جاء به الدستور، لا بد أن يتجلى في تجديد المؤسسات، بمصداقيتها الديمقراطية، ونخبها المؤهلة، وعملها السياسي الناجع، والتنموي الملموس. الكفيل بتوفير أسباب العيش الحر الكريم، لكافة أفراد شعبنا الوفي، ولاسيما فئاته المعوزة، وشبابه الطموح.

وذلك هو النهج القويم، لإعادة الاعتبار للعمل السياسي النبيل، والارتقاء بأداء المؤسسات إلى مستوى مكانتها الدستورية المتقدمة; وذلك بإرساء ممارسة سياسية جديدة، قوامها النجاعة والتناسق والاستقرار المؤسسي، ونهوض كل سلطة بمسؤوليتها كاملة، في إطار فصل السلط وتوازنها وتعاونها.

والتزاما بمهامنا الدستورية، في ضمان حسن سير المؤسسات، وصيانة الخيار الديمقراطي; فإننا حريصون على أن تعكس المؤسسات الجديدة، روح ومنطوق الدستور، وأن تجسد طموحنا الجماعي في انبثاق هيآت نيابية وتنفيذية ناجعة :

جلالة ملك المغرب
المملكة المغربية

- عمادها برلمان قوي، معبر عن الإرادة الشعبية الحرة، يمارس صلاحياته التشريعية الحصرية، والرقابية الواسعة؛ وينهض بدوره الفاعل في المجال الدبلوماسي، خدمة للقضايا العادلة للأمة، وفي طليعتها قضية وحدتنا الترابية.

- وقوامها حكومة فاعلة، منبثقة عن أغلبية نيابية، متضامنة ومنسجمة، تنهض ورئيسها بكامل سلطتها التنفيذية، وتتحمل مسؤولية وضع برنامجها وتطبيقه، وبلورة أسبقياته، في سياسات عمومية ناجعة ومتناسقة.

وإيمانا منا بأن النظام الديمقراطي يقوم على حكم الأغلبية وسيادة القانون بقدر ما يتأسس على المشاركة الإيجابية للمعارضة البرلمانية؛ فإن من شأن تفعيل النظام الخاص بها، تمكينها من أن تشكل سلطة رقابية مسؤولة، وقوة اقتراحية بناءة.

بيد أن المصداقية السياسية للمؤسسات، ستظل صورية، ما لم تكن رافعة قوية للتقدم الاقتصادي، والتماسك الاجتماعي، والتحديث الثقافي.

وهنا يتجلى تميز النموذج المغربي، القائم دوما على تلازم الديمقراطية والتنمية، وعلى نهج متطور في الحكم، مؤسس على التفاعل الإيجابي مع الدينامية البناءة للمجتمع المغربي، ومع التحولات الجهوية والدولية؛ وذلك بإرادة سيادية خالصة، وعمل تشاركي وجماعي متواصل، وانفتاح على المستجدات العالمية.

وهو ما مكن المغرب من تحقيق إنجازات وإصلاحات كبرى، ومن تدبير تداعيات ظرفية عالمية اقتصادية ومالية صعبة، يقتضي توالي أزماتها المزيد من اليقظة والحزم والعقلنة.

إلا أن ذلك لا ينبغي أن يكون مبعث ارتياح ذاتي، بقدر ما يجب أن يشكل حافزا على مضاعفة الجهود، لتوطيد نموذجنا الديمقراطي التنموي، الذي لا يستمد قوته من العمل

جلالة الملك المغربي
المملكة المغربية

على تعزيز المكاسب، ومواصلة إنجاز الأوراش التنموية الهيكلية فحسب؛ وإنما بالأساس من الانكباب الجاد على إزاحة ما يعترضه من عوائق، والتقويم المستمر لما قد يشوبه من اختلالات؛ والإقدام على ما تقتضيه التحولات من إصلاحات جريئة وعميقة.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين،

إن السياق الوطني والجهوي والدولي، يقتضي استحضار التحديات الكبرى، المؤسسية والتنموية، للولاية التشريعية المقبلة، والتي يتعين رفعها من قبل كل القوى الحية للأمة، وسائر الفاعلين السياسيين، كل من موقعه، وخاصة البرلمان والحكومة.

أما التحديات المؤسسية، فتتعلق باستكمال تفعيل الدستور، بإقرار القوانين التنظيمية، المكملة له؛ باعتبارها المحك الحقيقي لما يفتحه من آفاق ديمقراطية واعدة. وهو ما يجعل الولاية البرلمانية القادمة، ولاية تأسيسية بامتياز.

كما تشمل هذه التحديات التأهيل الذاتي للأحزاب، التي لا ديمقراطية حقة بدونها؛ وذلك من أجل انبثاق مشهد سياسي معقلن وفعال. وبموازاة ذلك، فإن تفعيل دسترة المشاركة المواطنة، يمر عبر تعزيز انخراط الفاعلين الجدد، من مواطنين وهيآت المجتمع المدني ونقابات وقوى منتجة، ووسائل الإعلام، كشريك بناء، في بلورة وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية، والمشاريع التنموية، والاقتراحات التشريعية.

ويظل الرهان المؤسسي الكبير الذي يتوقف عليه تقدم وتحديث بلادنا، هو إصلاح وتجديد هياكل الدولة.

وفي هذا الصدد، يعد إرساء الجهوية المتقدمة من الأوراش الاستراتيجية، لمغرب الحاضر والمستقبل، ليس لارتباطها بإقامة مجلس المستشارين، ولكن بالأساس لما تتيحه من اللاتمركز

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

الإداري، من حكامة ترابية جيدة، وقرب من المواطن، ومن إمكانات وآفاق واعدة، لتحقيق تنمية بشرية واقتصادية واجتماعية، متوازنة ومتضامنة ومستدامة.

وفي نفس السياق يندرج توطيد عدالة مستقلة، بإقامة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمحكمة الدستورية، ومواصلة الإصلاح العميق والشامل للقضاء؛ ترسيخا لسمو الدستور، وسيادة القانون ومساواة الجميع أمامه، وضمانا للأمن القضائي.

كما أن دمقرطة الدولة والمجتمع، وتحسين مناخ الأعمال، يتطلب انتهاج الحكامة الجيدة، بتفعيل المبادئ والآليات التي ينص عليها الدستور، وعلى رأسها ربط تحمل المسؤولية بالمساءلة والمحاسبة، وتخليق الحياة العامة، بالتصدي لكل أشكال الفساد والرشوة، والريع الاقتصادي والسياسي والاحتكار، وكذا العمل على ضمان تكافؤ الفرص وحرية المبادرة الخاصة، والمنافسة الحرة.

وأما التحديات التنموية، فإن المحك الحقيقي لنجاعة المؤسسات، بالنسبة للفئات الشعبية، هو مدى قدرتها على إحداث نقلة نوعية في الرفع من مؤشرات التنمية البشرية.

ولا سيما من خلال إصلاحات وإنجازات، مقدامة وملموسة، تضع في صلبها تحفيز الاستثمار المنتج، المدر لفرص الشغل، والسكن اللائق، وتعميم التغطية الصحية، والحفاظ على البيئة، وتوفير التعليم النافع، بالإصلاح العميق لمنظومة التربية والتكوين، والانخراط في اقتصاد المعرفة والابتكار، مفتاح تقدم المغرب.

ولن يتأتى ما نتوخاه من نهوض بالعدالة الاجتماعية والمجالية، إلا بتعزيز السياسات الاجتماعية، لمحاربة الفقر والإقصاء والتهميش، وتوسيع قاعدة الطبقة الوسطى، والنهوض بالمساواة

جلالة الملك المغربي
المملكة المغربية

بين الرجل والمرأة; فضلا عن إيلاء عناية خاصة للعالم القروي، وللمناطق الجبلية والنائية والمعزولة، وبلورة ميثاق اجتماعي متقدم.

وأمام تزايد الحاجيات الاجتماعية الملحة، وإكراهات الإمكانات المالية، فإن مضاعفة الجهود للارتقاء بالاقتصاد الوطني إلى عتبة أعلى من التحديث والانفتاح والتنافسية، والنمو القوي والمستدام، يظل من أهم الرهانات التنموية التي يتعين كسبها، للارتقاء بالمغرب إلى مصاف الدول المتقدمة. وهو ما يقتضي اعتماد حكامة تنموية متناسقة، كفيلة بالتفعيل الأمثل للمخططات القطاعية، ومواصلة الأوراش الهيكلية; وذلك في إطار الحفاظ على التوازنات الكبرى، ليس الماكرو-اقتصادية والمالية فقط، التي أصبحت مبدأ دستوريا، وإنما أيضا على التوازنات الاجتماعية; باعتبارها جوهر تقدم المجتمع واستقراره وتماسكه.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين،

إن استحضارنا لبعض التحديات السياسية والتنموية الكبرى، ليس هدفه تقديم إجابات جاهزة لرفعها.

بل إن إيجاد الحلول الناجعة لها رهين، في هذه المرحلة الانتخابية، بتحمل الأحزاب الوطنية الجادة، لمسؤوليتها السياسية، في تقديم مشاريع مجتمعية واضحة ومتمايزة، وبلورتها في برامج مضبوطة وناجعة وواقعية، تضع في صلبها الانتظارات الحقيقية للأجيال الحاضرة والصاعدة، ليتاح للمواطن الاختيار الحر للنخب المؤهلة للنهوض بها.

وعلى ضوء نتائج الانتخابات النيابية القادم، فإن رفع هذه التحديات، في العهد الدستوري الجديد، مسؤولية الحكومة والبرلمان بالأساس بما لهما من صلاحيات تشريعية وتنفيذية كاملة.

خطاب جلالة الملك محمد السادس نصره الله

الخطاب السامي الذي وجهه جلالة الملك محمد السادس نصره الله إلى الأمة المغربية

ومن هنا، فإن الحكومة المنبثقة عن أغلبية مجلس النواب المقبل، مسؤولة عن وضع وتنفيذ برنامج طموح ومضبوط في أسبقياته وأهدافه ووسائل تمويله، وآليات تفعيله وتقويمه.

ومن جهتها، فإن المعارضة البرلمانية مطالبة بالقيام بدورها البناء في المراقبة والمساءلة.

كما أن كسب هذه التحديات وغيرها من الرهانات الكبرى لمغرب اليوم والغد، يتطلب تضافر جهود كل المؤسسات والقوى الحية للأمة. فبلادنا ستظل في حاجة إلى طاقات جميع أبنائها، داخل الوطن وخارجه، للمساهمة البناءة، في توطيد مغرب الوحدة والديمقراطية والكرامة، والتقدم والتضامن. وفي ذلك فليتنافس المتنافسون

﴿ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا﴾.

صدق الله العظيم

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

البرامج الحكومية

ولد يوم 18 نوفمبر 1940 بمدينة بركان، وبعد مرحلة الدراسة الابتدائية والثانوية في مدينتي القنيطرة وطنجة، تابع دراسته العليا بجامعة محمد الخامس بالرباط حيث حصل على الإجازة في الحقوق سنة 1965 .

انتخب رئيسا للاتحاد العام لطلبة المغرب في سنة 1961، وكاتبا عاما للرابطة المغربية لحقوق الإنسان سنة 1972، وعضو المكتب التنفيذي لجمعية الحقوقيين المغاربة سنة 1973، وعضوا بهيئة المحامين كما انتخب نقيبا للهيئة نفسها سنة 1975.

شغل منصب سفير المملكة المغربية في تونس وممثلا دائما للمغرب لدى جامعة الدول العربية، وسفيرا للمملكة المغربية بفرنسا ما بين 1990–1994، وعينه الملك محمد السادس وزيرا للتشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن، كما عين في 7 نوفمبر 2002 وزيرا للدولة.

وفي 19 سبتمبر 2007 تم تعيينه وزيرا أولا بصفته الأمين العام لحزب الإستقلال الفائز بالمرتبة الأولى في انتخابات 2007.

الوزير الأول
السيد عباس الفاسي

الوزير الأول السيد عباس الفاسي يقدم برنامجه الحكومي

في جلسة عامة برئاسة السيد مصطفى المنصوري رئيس مجلس النواب بتاريخ 24 أكتوبر 2007

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين

السيد الرئيس المحترم؛

حضرات السيدات النائبات والسادة النواب المحترمين؛

لقد شرفني صاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله ونصره بتعييني وزيرا أول في حكومة جلالته؛ وطبقا لأحكام الفصل الستين من دستور المملكة، ووفق الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس والسبعين بشأن منح الثقة للحكومة، يسعدني أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر بعرض الخطوط الرئيسية للبرنامج الذي تعتزم الحكومة تطبيقه في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخارجية، بهدف تقوية المكتسبات الديمقراطية وتعزيز موقع المغرب في محيطه الجهوي والدولي، وبغية تسريع أوراش الإقلاع الاقتصادي، وتطوير خدمات القرب الاجتماعي، وتأهيل الموارد البشرية؛ فضلا عن تعزيز آليات الحكامة الرشيدة والفعالة في جميع المجالات.

وبداية، أستسمحكم في التوجه إلى حضراتكم بخالص التهانئ على الثقة التي حظيتم بها من لدن الناخبات والناخبين، وعلى المسؤولية التي قلدكم إياها الشعب المغربي لتمثيله في هذه المؤسسة المحترمة. كما أتقدم بالتهنئة إلى السيد الرئيس على الثقة التي نالها من طرفكم وتوليه رئاسة هذا المجلس الموقر. وأتقدم بالتهنئة كذلك إلى السادة أعضاء المكتب، وإلى السادة رؤساء الفرق النيابية على الثقة التي نالوها من أعضاء فرقهم، وكذا رؤساء اللجن الدائمة للمجلس على ثقة أعضاء المجلس. وقبل ذلك، أود أن نهنئ أنفسنا جميعا على الشفافية والحرية اللتين تميز بهما الاستحقاق الانتخابي الأخير.

السيد الرئيس المحترم؛

حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين؛

إن البرنامج الحكومي الذي أتشرف بعرضه أمام مجلسكم الموقر، يستمد روحه وفلسفته من المشروع المجتمعي الذي يرتضيه المغاربة كافة لبناء حاضرهم واستشراف مستقبلهم، في ظل القيادة النيرة والحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله ونصره. وهو مشروع ينبع من الثوابت الراسخة للأمة، ويستند إلى الاختيارات الأساسية للدولة، ويستجيب لانتظارات وتطلعات المواطنات والمواطنين إلى التنمية المستدامة، والمجتمع العادل والمتوازن، والديمقراطية المواطنة اللازمة لكل تغيير ينشد الإصلاح والتقدم؛ وهذا ما دعانا جلالة الملك حفظه الله، عند افتتاح الولاية التشريعية الجديدة، إلى الانكباب على تحقيقه لصالح المواطن، وحدده جلالته في العيش الكريم الذي قوامه: وطن موحد، أمن واستقرار، تعليم جيد، تربية صالحة، شغل منتج، اقتصاد تنافسي، سكن لائق، تغطية صحية، إدارة فعالة ونزيهة، قضاء عادل ومستقل، كرامة موفورة، ومواطنة كاملة حقوقا وواجبات.

السيد الرئيس المحترم؛

حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين؛

لقد أكد صاحب الجلالة أيده الله ونصره في الخطاب السامي الذي وجهه إلى شعبه الوفي بمناسبة عيد العرش المجيد يوم 30 يوليوز الماضي، أنه لا وجود لدولة بدون ثوابت ومقدسات تكون محط إجماع وطني، وشدد جلالته على أن هوية بلادنا ومقومات نظامها تتجسد في الإسلام القائم على الوسطية والاعتدال، وفي الملكية الدستورية، والوحدة الوطنية والترابية، والديمقراطية الاجتماعية.

فقد شكل التمسك بالإسلام على مر التاريخ، أساس الانتماء إلى المغرب كأمة، وضمان تماسك المغاربة وتلاحمهم. كما ظل تشبثنا بالمذهب المالكي تجسيدا للمرجعية الإسلامية التي تنتصر للوسطية والتسامح، وتقبل بالاختلاف والتعايش، وتحفز على حوار الأديان والثقافات، وكذا الانفتاح على باقي الحضارات الإنسانية، واستيعاب القيم الكونية الداعية

إلى الفضيلة والتضامن والمساواة واحترام حقوق الإنسان.

وشكل النظام الملكي أحد الثوابت الأساسية الراسخة لبلادنا وأقوى مكونات هويتها. ونستحضر هنا الكفاح الذي خاضه المغرب من أجل الاستقلال، بقيادة بطل التحرير جلالة المغفور له الملك محمد الخامس، والمنجزات التي تحققت بقيادة جلالة المغفور له الملك الحسن الثاني باني المغرب الحديث ومبدع المسيرة الخضراء، والدور المتميز الذي يقوم به جلالة الملك محمد السادس ملك الإصلاحات وباني المغرب الديمقراطي المتقدم والمتضامن.

وقد وحدت الملكية الشعب المغربي وعززت تلاحمه في مواجهة التحديات الداخلية والخارجية، اعتبارا لدور جلالة الملك أمير المؤمنين والضامن للوحدة الترابية ووحدة الشعب وحامي الحريات الفردية والجماعية، والساهر على احترام الدستور.

وتمثل قضية وحدتنا الترابية إحدى الثوابت الأساسية التي يتحقق حولها الإجماع الوطني، وأولى الأولويات التي ما فتئ المغرب يدافع عنها لاستكمال سيادته على مجموع التراب الوطني.

وستعمل الحكومة على مواصلة التعبئة من أجل الانتصار للمبادرة الملكية الرامية إلى تخويل أقاليمنا الجنوبية نظاما للحكم الذاتي، في إطار الوحدة الترابية للمملكة وسيادتها الوطنية، تماشيا مع تطلعات المجتمع الدولي لتقديم مقترحات بناءة وطي الملف بصفة نهائية.

وأود هنا باسم الحكومة، أن أشيد بالمقاربة الملكية السديدة، التي لقيت الترحيب والتجاوب الواسع داخل المنتظم الدولي ولدى الأقطار الشقيقة والصديقة، نظرا لمصداقيتها وجديتها في ترجيح الحل السياسي التفاوضي، والتعجيل بالحسم النهائي لهذا النزاع المفتعل.

وفي هذا الاتجاه، فإن الحكومة ستواصل تعبئتها لكافة إمكاناتها السياسية والديبلوماسية من أجل إحاطة المقترح المغربي بمزيد من الدعم والمساندة الدوليين. كما أنها لن تدخر جهدا في الدفاع عن مغربية صحرائنا التي اعتبرها جلالة الملك «القضية المصيرية الأولى للوطن والأمة»؛ مؤكدين تمسكنا بالموقف الذي عبر عنه جلالة الملك حفظه الله، باستعداد المغرب الدائم للتفاوض على الحكم الذاتي فقط، كل الحكم الذاتي، ولا شيء غير الحكم الذاتي؛ مغتنمين هذه المناسبة، لنجدد الدعوة إلى كل الأطراف المعنية، وخاصة إلى إخواننا بالجزائر الشقيقة، من أجل انتهاز هذه الفرصة التاريخية السانحة لتغليب روح الأخوة وحسن الجوار، والانخراط الجدي في استكمال بناء صرح المغرب العربي.

كما أن الحكومة عاقدة العزم على تقوية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومواصلة إنجاز مختلف الأوراش المفتوحة بأقاليمنا الجنوبية، باعتماد مقاربات تتأسس على مراعاة الخصوصيات الجهوية، والتشاور والتنسيق بين تدخلات الفاعلين قصد إنعاش الشغل والاستثمار، وكذا الشراكات المنتجة في قطاعات السكنى والتأهيل والتنمية الحضرية، إضافة إلى تعزيز سياسة القرب والارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة للمواطنين.

وأود هنا أن أقف وقفة تقدير وإكبار لجلالة الملك نصره الله، القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة ، على العناية الخاصة التي يوليها للقوات المسلحة الملكية، وكذا لقوات الدرك الملكي، والأمن الوطني، والقوات المساعدة؛ مؤكدا حرص الحكومة على حسن تنفيذ التعليمات المولوية السامية بتوفير الوسائل الكفيلة بنهوضها بمهامها النبيلة.

كما أنوه بروح التفاني والشجاعة والتضحية التي ما انفكت تبرهن عنها، تحت القيادة الحازمة لجلالته، في سبيل الدفاع عن حوزة التراب والسهر على أمن الوطن والمواطنين؛ ضارعا إلى العلي القدير كي يتغمد برحمته الواسعة شهداءنا الأبرار، عسكريين ومدنيين، الذين افتدوا بأرواحهم حوزة الوطن، ووهبوا حياتهم ذودا عن وحدته الترابية.

تأهيل الحقل الديني

وفي سياق العناية التي يوليها أمير المؤمنين للشأن الديني والأمن الروحي للمجتمع المغربي، سيكون من أولى اهتمامات الحكومة، العمل على ترسيخ دعائم الهوية الوطنية المغربية

التي يعتبر الإسلام دعامتها الأولى والأساسية، وذلك بالعمل على تقوية الروح الإسلامية، والعناية بالتربية الإسلامية في التعليم وفق الميثاق الوطني للتربية والتكوين. كما ستعمل الحكومة على إعطاء العناية اللازمة للتعليم الأصيل ودعمه، ومراجعة مقرراته ومناهجه التربوية حتى يتمكن من أداء مهمته في تخريج العلماء والمرشدين والأئمة والوعاظ الذين يحملون الفكر الإسلامي النير المبني على ما جاء به الإسلام؛ من عدل ووسطية وتضامن وإشاعة لروح التعاون والتسامح بين الناس. كما سنعمل على تقوية البرامج الدينية في وسائل الاتصال، وعلى إشاعة الأخلاق والفضيلة لدى الناشئة.

كما أن الحكومة ستعمل على تقوية الإشعاع الإسلامي في المحيط العربي والإفريقي والإسلامي، كما كان المغرب دائما ولا يزال، بلاد التعايش بين الأديان والثقافات، انطلاقا من قوله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾. صدق الله العظيم.

تطوير قيم المواطنة المسؤولة:

السيد الرئيس المحترم؛

حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين؛

إن من بين المقومات الأساسية التي ينبني عليها مشروعنا المجتمعي، تقوية قيم المواطنة المسؤولة. ذلك أن الانتماء إلى الوطن يقتضي إشراك المواطن في سيرورة اتخاذ القرارات التي تهم قضايا الوطن والحياة اليومية للمواطن، وكذا الانتماء العضوي إلى أمة تنعم بالسيادة وتؤمن بقيم مشتركة. كما أننا إذ نؤكد ضرورة تطوير حس المواطنة بصيانة الحقوق الأساسية وتعزيزها، فإننا نشدد، في المقابل، على واجبات المواطن تجاه المجتمع؛ ذلك أن المواطنين بحقوقهم وواجباتهم يصبحون حماة حقيقيين للخيار الديموقراطي، عبر مشاركتهم الفعلية في تدبير الشأن العام والعمل الجماعي.

كما تعتبر الحكومة أن قيمة التضامن المستمدة من ديننا الحنيف، تمثل قيمة أساسية خليقة بتعزيز التماسك الاجتماعي، وتقوية الشعور بالانتماء إلى الأمة؛ وأخيرا بناء مجتمع عادل ومتوازن كفيل بأن يمنح لكل مواطن أكثر من فرصة للاندماج الاجتماعي.

تقوية حقوق المواطنين وتوسيع حرياتهم، وتثبيت حقوق الإنسان:

وتشكل الحرية إحدى الدعائم المركزية لمشروعنا المجتمعي، باعتبار أنه بعد خوض الكفاح المقدس من أجل تحرير الوطن واستعادة استقلاله، بادر المغرب ملكا وشعبا إلى خوض نضال لا يقل أهمية عن سابقه؛ يتمثل في تمتيع المواطن المغربي بكل ما يكفل له الحرية والكرامة، والحرص على استفادته بشكل كامل من مختلف الحقوق الشخصية والمدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

تقوية الهوية الوطنية وحس الانتماء إلى الأمة:

وستعمل الحكومة على اعتماد سياسة ثقافية متشبعة بالهوية المغربية في تعددها الثقافي واللغوي والحضاري. وستولي الحكومة في برنامج عملها، عناية خاصة للرفع من شأن اللغة العربية وحضارتها، خاصة في الإدارة والحياة العامة، وكذا للأمازيغية باعتبارها من العناصر الرئيسية للشخصية المغربية ومن مكونات الحضارة والثقافة والإنسية المغربية. وستسترشد في هذا الشأن بتوجيهات جلالة الملك، خصوصا التوجيهات السامية الواردة في الخطاب الملكي بمناسبة إحداث المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية بأجدير بتاريخ 17 يناير 2001.

هذا وسنواصل دعمنا للمكونات الأساسية للهوية الوطنية من خلال تعزيز حضورها في البرامج التعليمية والثقافية والإعلامية.

تحصين الخيار الديمقراطي الإصلاحي، وتقوية المؤسسات، وتحسين الحكامة:

السيد الرئيس المحترم؛

حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين؛

في إطار الإصلاح الشامل والمتعدد الأوراش الذي تعرفه بلادنا، وترسيخا لمستوى النضج المتقدم الذي بلغه الصرح

الديمقراطي الوطني، فإن مختلف الانتخابات قد أصبحت منتظمة وتتم في آجالها الدستورية والقانونية.

وفي هذا السياق، تميز اقتراع سابع شتنبر 2007 لانتخاب أعضاء مجلس النواب، بالشفافية والحرية، باعتراف العديد من الملاحظين الأجانب والمهتمين والمراقبين المغاربة، كما اتسم بالمشاركة المتميزة لمواطنينا في الأقاليم الجنوبية التي تعتبر خير دليل على تعلقهم بوحدة المغرب الترابية وانخراطهم في بناء صرحه.

إن التحدي الذي أفرزه اقتراع سابع شتنبر 2007، يبقى هو التفكير في أنجع الطرق والوسائل لتعبئة الهيئة الناخبة وتحقيق انخراطها في تدعيم العمل السياسي؛ وهذه بالطبع، مسؤولية الجميع: سلطات عمومية وأحزاب سياسية ومجتمع مدني وإعلام؛ باعتبار أن المشاركة السياسية تشكل أساس المواطنة الحقيقية والملتزمة بقضايا الوطن والمواطن.

والمؤكد أن انتهاج جلالة الملك التقاليد الديمقراطية المرعية في تعيين الوزير الأول، أخذا بعين الاعتبار نتائج اقتراع 7 شتنبر الماضي، سيساهم في إعادة الاعتبار للعمل السياسي ومن شأنه أن يحقق المصالحة المنشودة بين المواطن والعمل السياسي، ويذكي التنافس الشريف بين الأحزاب.بما يعزز بناء صرحنا الديمقراطي.

وستحرص الحكومة عند تنظيم الانتخابات المحلية والمهنية المقبلة وتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين، على إقرار المزيد من الضمانات التي من شأنها أن تدعم مساهمة المواطنين ومشاركتهم في توسيع الممارسة الديمقراطية.

ـ إصلاح سياسي في اتجاه تحسين حكامة مؤسسات الدولة:

إن الحكومة ستحرص على مباشرة إصلاحات جوهرية تهم الحكامة الجيدة والتدبير الأمثل لمختلف السلط، وكذا للإدارة العمومية والتنظيمات المحلية والجهوية، فضلا عن تخليق الحياة العامة، وبصفة خاصة محاربة الرشوة والفساد في دواليب الدولة ومؤسسات تدبير الشأن العام.

- تقوية فعالية الأداء الحكومي:

وبهدف تقوية فعالية الأداء الحكومي، سنعمل على الانتقال التدريجي من منطق القطاعية الضيقة في مخططات الوزارات وبرامج مؤسسات الدولة، إلى إرساء سياسات حكومية مندمجة.

وفي هذا السياق، حرصت الحكومة على ترجمة هذا التوجه على مستوى هيكلتها الحالية في بعض القطاعات الحيوية، خاصة تلك المتعلقة بالسياسة المجالية والموارد الطبيعية والطاقية، وذلك وفق استراتيجية تضع نصب أعينها الأهداف التالية: تحسين أنماط التدبير، وترشيد موارد ووسائل التنفيذ، والتحكم في الكلفة، وعقلنة النفقات العمومية.

- تطوير التفاعل مع العمل البرلماني:

وستعمل الحكومة، يدا في يد مع البرلمان، على توطيد علاقات التشاور المتبادل والحوار الدائم بين أعضائها وأعضاء البرلمان، وتكثيف حضورها، سواء في الجلسات العمومية أو خلال أشغال اللجن المختصة في مجلسي النواب والمستشارين، حتى تتمكن السلطة التشريعية من الاضطلاع بدورها الدستوري في التشريع ومراقبة عمل الحكومة ومساءلتها.

وتؤكد الحكومة استعدادها أيضا لإقامة علاقات حوار وتشاور دائم مع المعارضة البرلمانية وتمكينها من وسائل العمل لتطوير العمل البرلماني والممارسة الديمقراطية.

ولإعطاء دينامية جديدة للآلية التشريعية، ستولي الحكومة عناية خاصة لمقترحات القوانين المقدمة من أعضاء البرلمان، حتى تقوم هذه المؤسسة بالدور المنوط بها.

توطيد استقلالية القضاء وتقوية فعاليته:

السيد الرئيس المحترم؛

حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين؛

يضطلع القضاء، كما تعلمون، برسالة مقدسة غايتها تحقيق العدالة وضمان الحقوق الفردية والجماعية، الأمر الذي يبوؤه موقعا أساسيا في صيانة حقوق المتقاضين

وحماية الديمقراطية وبناء دولة المؤسسات، وسيادة القانون الذي يمثل شرطا لازما لتحقيق التنمية والإقلاع الاقتصادي وانتعاش الاستثمار.

وبما أن القضاء يندرج في صلب الخيارات الإستراتيجية التي ترتكز عليها بلادنا لربح رهان التطور والتقدم، فما فتئ جلالة الملك يشدد ويلح في توجيهاته السامية على ضرورة إعطاء الأولوية لإصلاح الجهاز القضائي إصلاحا شموليا، من شأنه أن يرسخ ثقة المواطنين والشركاء الأجانب في عدالتنا، ويصون حرمتها وأخلاقياتها.

وفي أفق بلورة مشروع الميثاق الوطني الذي أعلن عنه جلالة الملك من أعلى منصة البرلمان، للإصلاح الشامل والعميق للقضاء، فإن الحكومة عازمة على مباشرة إصلاحات مستعجلة وملحة لمؤسستنا القضائية في اتجاه تعزيز استقلالها، وتقوية فعاليتها، وتحصين نزاهة وكرامة وهيبة القضاة والمهن المرتبطة بها، ومواصلة تحديث هياكلها وتمكينها من الموارد البشرية والمادية الكفيلة بتأهيل آلياتها وتحسين أدائها. كما أنها ستعمل على مواصلة الجهود الرامية إلى تأهيل المؤسسات السجنية ومراكز الاعتقال، وتحسين أوضاع السجناء وصيانة كرامتهم، وتطوير البرامج الإصلاحية، التربوية والمهنية، الكفيلة بتسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع.

حماية أمن وسلامة المواطنين:

السيد الرئيس المحترم؛

حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين؛

لقد أفرزت العولمة تحولا نوعيا في التعامل مع القضايا الأمنية بشكل يستوجب تعزيزا كميا ونوعيا للإمكانيات الأمنية.

ووفقا لهذا التوجه، ستعمل الحكومة على التعجيل بإنجاز وتفعيل البرنامج الذي تم وضعه لتطويق كافة مظاهر الجريمة والمخاطر، والذي يتضمن أساسا توسيع التغطية الأمنية، وتدعيم الوسائل البشرية والمادية، وتحسين ظروف عمل عناصر الأمن للقيام بكل واجباتها في حماية أمن المواطنين وممتلكاتهم وحرياتهم الفردية والجماعية والحفاظ على النظام العام.

ولهذه الغاية، ستقوم الحكومة ابتداء من الأشهر القليلة القادمة، بتنفيذ مخطط خماسي يمتد إلى سنة 2012، يهدف إلى تعزيز القدرات العملية لكافة المتدخلين في الشأن الأمني.

وفي هذا السياق، سيتم العمل على إنجاز مشروع جواز السفر البيومتري المزود بضمانات تقنية، والذي سيمكن من ضمان الالتزام بالمعايير الدولية التي ستبدأ في تطبيقها مجموعة من الدول، كشرط لولوج أراضيها. كما أن الحكومة ستعمل على اعتماد وتعميم بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية باعتبارها وثيقة مؤمنة وذات مواصفات تقنية عالية ترمي إلى تبسيط الحياة اليومية للمواطنين، بتجنيبهم الإدلاء دوما ببعض الوثائق الإدارية.

- مواجهة التهديدات الإرهابية:

ووعيا بخطورة التهديدات الإرهابية التي تترصد بلادنا، ستسعى الحكومة إلى إغناء وتفعيل كل الأدوات القانونية، وتوفير الوسائل الناجعة لاستباق أي تهديد، وتعقب جميع العناصرأو الجماعات التي قد تخطط للمس بأمن واستقرار المملكة.

وستعمل الحكومة على تدعيم وتطوير خطط العمل التي سبق وضعها في الشهور الماضية، والتي تتلخص أساسا في مخطط التأهب ضد الإرهاب كآلية لتكريس مشاركة الجميع، مواطنين وقطاعا خاصا ومؤسسات عامة، في التصدي للأعمال الإرهابية، خاصة في مجال تبادل المعلومات وتكامل التغطية الأمنية.

- الحفاظ على الأمن العام وضمان ممارسة الحريات العامة:

وإذا كان من واجبات السلطات العمومية الحفاظ على النظام العام وضمان ممارسة الحريات العامة باعتبارهما متلازمين وركيزتين أساسيتين لا غنى للديمقراطية عنهما، فإن مطلب الأمن ومطلب الحرية يستوجبان التكامل.

وانسجاما مع التوجيهات الملكية السامية لترسيخ ثقافة المواطنة واحترام سيادة القانون، فإن الحكومة ستحرص كل الحرص على أن تتم تدخلات السلطات العامة المكلفة بالحفاظ على النظام العام، وفقا للضوابط القانونية المعمول بها وتحت رقابة القضاء، على أن يتم احترام حقوق وحريات المواطنين على النحو الذي يحدده القانون. فالحفاظ على النظام العام لا يقوم على حساب ممارسة الحريات العامة، كما أن ممارسة الحريات لا تقوم على حساب أمن الوطن والمواطن.

ولا يفوتني بهذه المناسبة أن أثمن باسم الحكومة، الجهود التي تبذلها السلطات الأمنية بمختلف أجهزتها ومستوياتها، وكذا السلطات الإدارية والمحلية، في المحافظة على أمن البلاد وسلامة الأفراد والممتلكات. كما أعبر عن تقديري للوعي ودرجة المسؤولية التي يتحلى بها المواطنون، وانخراطهم الكامل في التعبئة ضد كل من يحاول المساس بأمن الوطن واستقراره.

تطوير وتوسيع اللامركزية واللاتمركز والجهوية:

السيد الرئيس المحترم؛

حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين؛

تطبيقا للتوجيهات الملكية السامية الواردة في الخطاب الذي ألقاه صاحب الجلالة بمناسبة ملتقى الجماعات المحلية المنعقد في شهر دجنبر 2006 بأكادير، ستعمل الحكومة على تكريس قواعد الديمقراطية المحلية وتثبيت دعائمها، وترسيخ سياسة اللاتمركز الإداري في تدبير الشأن المحلي، وبناء إدارة القرب التي أضحت خيارا استراتيجيا لدعم القدرات التدبيرية للإدارة الترابية وتعزيز موقعها كفاعل أساسي في تدبير الشأن المحلي، والنهوض بدور المحاور المؤهل لدعم المجهود الذي يقوم به المنتخبون والفاعلون الاقتصاديون المحليون داخل منظومة منسجمة ومتكاملة تشكل قاعدة الانطلاق لكل سياسة تنموية شاملة.

وسيتم في هذا السياق، اعتماد مخطط خماسي أول، 2008 – 2012، يسعى لإقرار القيادة كوحدة أولية ومنطلق للتأطير، اعتبارا لخصائص القرب التي تميزها، وجعل الدائرة إطارا للتنسيق، والعمالة كمجال لتوزيع الموارد، والجهة كفضاء لاتخاذ القرارات والتنظيم، بهدف تطوير آليات عمل فعالة على مستوى الوحدات الترابية وتأهيلها عن طريق المناهج الحديثة للتدبير والتوظيف والتكوين، وتعزيزها بالوسائل المادية واللوجستيكية الضرورية، وفق استراتيجية دقيقة تستهدف خدمة المواطن والتغلب على تحديات الأمن والتنمية.

ونتوجه في هذا الإطار إلى مراجعة النظام الأساسي لرجال السلطة الذي سيشكل قاعدة جديدة لممارسة السلطة، تتبنى التحديد الواضح لاختصاصاتهم ومسارهم الوظيفي، تحقيقا للمزيد من المهنية والاحترافية في العمل والرفع من جودة الخدمات المقدمة للمواطنين؛ ويهدف كل ذلك إلى تعزيز صرح الديمقراطية المحلية وفق قواعد الحكامة العصرية.

- الجماعات المحلية:

السيد الرئيس المحترم؛

حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين؛

إن الأشواط والإصلاحات الهامة التي عرفتها بلادنا في مسار ترسيخ نظام اللامركزية، قد مكنت الجماعات المحلية من تبوؤ موقع متميز كفاعل أساسي في ميدان تدبير الشأن العام.

وفي هذا السياق، فإن الحكومة عاقدة العزم على مواصلة الإصلاحات وفتح الأوراش الرامية إلى ترسيخ نظام اللامركزية ببلادنا، مستهدفين في ذلك تعزيز سياسة القرب والارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة للمواطنين.

وسيرتكز العمل الحكومي في هذا الإطار على تحيين الميثاق الجماعي لمعالجة الإشكاليات التي أفرزتها الممارسة، ومراجعة المنظومة المتعلقة بالمالية المحلية بهدف ملاءمة نظام الوصاية، واعتماد آليات ناجعة فيما يخص تدبير الميزانيات، وتعزيز المنظومة المتعلقة بتدبير الموارد البشرية، بالإضافة إلى مراجعة التقسيم الجماعي لجعله أكثر تلاؤما مع التطور العام الذي عرفته الجماعات المحلية خلال السنوات الأخيرة؛

وتفعيل آليات التعاقد والشراكة بين الجماعات المحلية والدولة، وكذا القطاع الحر.

وبالإضافة إلى اعتماد تنظيم هيكلي محكم يتماشى ومستلزمات الإدارة المحلية، سيتم اتخاذ جملة من التدابير تهدف إلى تقوية قدرات الجماعات المحلية في إنجاز وتدبير المرافق العمومية، باعتماد آليات البرمجة والتخطيط والشراكة وفي مجال التسيير، إضافة إلى النهوض بالعنصر البشري للارتقاء بمردودية العمل الجماعي.

وسينصب العمل على إخراج الإستراتيجية الوطنية للتنمية الحضرية المنبثقة عن توصيات ملتقى الجماعات المحلية المنعقد شهر دجنبر 2006 بأكادير، وتدعيم مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

كما ستوفر الحكومة الدعم والمساعدة والتشجيع للجماعات المحلية من خلال الدعم التقني والمالي للبرامج الوطنية التنموية، وعلى الخصوص، معالجة النفايات المنزلية والتطهير السائل، ومواصلة برنامج تزويد العالم القروي بالماء الشروب، وبرنامج الكهربة القروية الشاملة، علاوة على مواصلة دعم إعداد وتنفيذ برامج التنمية والتأهيل الحضري، ودعم برنامج الطرق القروية الثاني الممتد إلى غاية سنة 2015، والذي يهدف إلى إنجاز 15.500 كلم من الطرق القروية؛ فضلا عن دعم إصلاح قطاع النقل الحضري العمومي في إطار استراتيجية وطنية شمولية بشراكة مع الفاعلين المحليين والجهويين والمهنيين، لما أصبحت تكتسيه المدن من قدرة على استيعاب المبادرات الاقتصادية.

إصلاح نظام الحكامة

- محاربة الرشوة:

السيد الرئيس المحترم؛

حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين؛

من أجل تعزيز الإطار المؤسساتي للوقاية من الرشوة ودعم المنظومة الوطنية للنزاهة والأخلاقيات، ستعمل الحكومة على التعجيل بوضع الآليات القانونية المتعلقة بالتشريع الجديد حول التصريح بالممتلكات، وتفعيل الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة؛ وهو جهاز وطني يتشكل من ممثلي الإدارة والهيئات المجتمعية والنقابية، ويتولى التفكير بشكل جماعي وتشاركي في الحلول الملائمة التي تحظى بإجماع وطني، للوقاية من الرشوة والحد من تداعياتها الخطيرة. كما أننا عازمون على إقرار المقتضيات القانونية الخاصة بضمانات الشفافية والنزاهة والتنافسية في إبرام وتفويت صفقات الدولة، والتدبير المفوض للخدمات العمومية، والتصدي للثروات الناتجة عن الأنشطة المحظورة وتبييض الأموال والآفات الناتجة عنهما.

- تحديث الإدارة:

وتعتزم الحكومة مواصلة إصلاحاتها للمرفق العمومي على المستويين المركزي والترابي؛ وذلك بإقرار كافة التدابير التي من شأنها تبسيط المساطر الإدارية وتجميعها، والحد من التضخم التشريعي المعيق للتواصل الناجع مع المرتفقين، وإعداد القوانين والنصوص التنظيمية بكيفية تعزز مبدأ الشفافية والمهنية في توصيف الوظائف وتحديد المسؤوليات، وتقلص من هوامش الشطط الإداري والتجاوزات المحتملة في تقديم الخدمات للأفراد والمؤسسات.

وبما أن النجاعة محور أساسي في مقاربتنا الجديدة للحكامة، فإننا سنعمل على مواصلة تحديث الإدارة المغربية حتى تصبح أداة فعالة في خدمة المواطنين ومصالحهم، وجهازا قادرا على تطبيق مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وستعمل الحكومة على استكمال مخطط الإدارة الإلكترونية وفق جدول زمني محدد، وتوسيع النافذة الإلكترونية على الرصيد المؤسساتي المغربي، بمباشرة العمل بالبطاقة الوطنية البيومترية، ومتابعة تفعيل مسطرة المصادقة على مشروع القانون المتعلق بالتوقيع الإلكتروني.

وستحرص الحكومة على إقامة وتفعيل آليات عملية دائمة وصارمة للمراقبة الداخلية والخارجية للمرفق العمومي، واعتماد الافتحاص والتدقيق كممارسة لتطوير وترشيد أساليب التدبير، وكذا تقييم السياسات العمومية وتطوير المفتشيات العامة للوزارات بهدف تتبع الفعالية والنجاعة داخل الإدارة.

كما أن الحكومة عازمة على أن يشمل التحديث مراجعة الأنظمة الأساسية للموظفين في أفق تبسيطها، ومراجعة منظومة الأجور وشروط الترقي الإداري بكيفية تراعي الاستحقاق والكفاءة والنزاهة، وتطوير برامج التكوين المستمر للموارد البشرية بهدف التحفيز والتأهيل وضمان الجودة في الأداء واتخاذ القرار، ثم تفعيل عملية إعادة انتشار الموظفين.

- اعتماد مقاربة جديدة في سياسة المجالات:

السيد الرئيس المحترم؛

حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين؛

إن الحكومة عازمة على تحقيق نقلة نوعية في تنفيذ مقاربات وتوجهات إعداد التراب لتمكين بلادنا من تخطي مرحلة حاسمة في تطبيق سياسة الجهوية واللاتمركز.

وفي هذا السياق، يأتي إحداث وزارة تجمع بين اختصاصات إعداد التراب الوطني، والتنمية الحضرية والقروية، والتعمير والإسكان، وذلك من أجل تفعيل الطاقات بين هذه القطاعات من جهة، والسهر على اندماج السياسات القطاعية على مستوى المجالات من جهة أخرى.

وهكذا ستعمل الحكومة على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان انخراط كل جهات المملكة في النمو، وجعلها تتوفر على الإستراتيجيات التنافسية الخاصة بها.

وستنهج الحكومة في هذا الصدد، سياسة تعاقدية بين الدولة والجهة، لتجعل منها أداة فعالة لتمويل وإنجاز المشاريع المندمجة للتهيئة والتنمية المجالية.

ومن أجل إرساء الآليات الضرورية لتحقيق هذه المقاربة، ستعمل الحكومة على إصلاح القانون التنظيمي للمالية لتعميق واستكمال مسلسل إصلاح تدبير الميزانية بما يستجيب لمتطلبات الجهوية واللامركزية واللاتمركز، مع مواصلة حث كل الهياكل الإدارية على اعتماد التدبير الموجه نحو النتائج، في أفق تبني مناهج تقييم السياسات العمومية بالنظر لأهداف التنمية البشرية المستدامة.

وستسهر على وضع القواعد المؤسسة لسياسة المدينة والتنمية المندمجة للمجالات، ثم تحديد مشاريع التكتلات الحضرية ومشاريع المجالات الترابية التي ستشكل بدورها إطاراً ملائما لتناسق عمليات مختلف المتدخلين، وترتيب الأولويات في البرامج العمومية للاستثمار، والارتقاء بمستوى الحكامة المحلية، ومقاومة الإقصاء والفقر داخل المدن، وتطوير النقل والتنقل وتسهيل الحركية الحضرية، والارتقاء بالشروط البيئية ومعالجة وإدماج المجالات المجاورة للمدن، وإنقاذ التراث الثقافي والمعماري.

وستعطى الأولوية في مشاريع التنمية القروية لبرامج تسريع إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات، وتطوير الخدمات العمومية وتقريبها من المواطنين، وخلق أنشطة أخرى غير فلاحية، وتحسين الشروط العامة للحياة من خلال أقطاب تنموية في الوسط القروي.

ولتعزيز المجهودات القائمة وتشجيع الالتقائية في تدخلات السلطات العمومية، قررت الحكومة إحداث صندوق وطني للتضامن المجالي والتنمية القروية ليشكل رافعة مالية إضافية وأداة لترسيخ وتطوير أسلوب الشراكة في تنفيذ البرامج المندمجة ذات البعد التنموي المجالي.

ولتقوية شبكة المدن القائمة، ستطلق الحكومة برنامجا وطنيا للمدن الجديدة، تشكل بديلاً للحد من التوسع غير المتوازن للمدن القائمة وتخفف من ارتفاع أسعار العقار.

كما ستعطى الانطلاقة لبرامج أخرى تهم تأهيل وتنمية المراكز الصاعدة في الوسط القروي، حيث من المنتظر أن يتم إنجاز البنيات الأساسية ومناطق التهيئة التدريجية الموجهة للأنشطة الاقتصادية والسكن، وإحداث دور للخدمات العمومية، ومشاريع التهيئة، وتجهيز الدواوير والقرى، وخلق مراكز قروية جديدة تستوفي الشروط اللازمة للعيش الكريم وتتوفر على التجهيزات الضرورية.

إنعاش التشغيل:

السيد الرئيس المحترم؛

حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين؛

في المرحلة الراهنة التي تعرفها بلادنا، يعتبر خلق مناصب شغل جديدة هدفا رئيسيا للحكومة التي ستبذل كل الجهود لفتح أبواب الأمل أمام الشباب وتوفير حياة كريمة لكل المغاربة. وبما أن النسيج الاقتصادي يخلق سنويا أكثر من 98% من مناصب الشغل، فإن الحكومة تستهدف رفع معدل نسبة النمو ليصل إلى 6% سنويا، عوض 5% خلال الخمس سنوات الأخيرة، وإحداث أكثر من 250.000 فرصة شغل إضافية سنويا، حتى تنخفض نسبة البطالة على المستوى الوطني إلى 7% في أفق سنة 2012.

ولبلوغ الأهداف المتوخاة في مجال إنعاش الشغل، يرتكز برنامج العمل على مواصلة تنفيذ التدابير المعتمدة خلال الأيام الدراسية «مبادرات التشغيل» والخاصة ببرامج «إدماج» و«تأهيل» و«مقاولتي»، وتعتزم الحكومة دعم المقاولات ومرافقتها في نموها.

وفي إطار هذه السياسة الإرادية لخلق المزيد من فرص الشغل، تتجه الحكومة إلى مساعدة المقاولات قصد ولوج الأسواق الجديدة والمحتملة؛ والعمل على توسيع قاعدة المقاولات المتوسطة التي تشكل قنطرة ضرورية للاندماج في النسيج الاقتصادي الوطني؛ وتخصيص حصة دالة من الصفقات العمومية للمقاولات الصغرى والمتوسطة؛ وتسهيل ولوج المقاولات الصغرى والمتوسطة إلى مصادر التمويل وإصلاح نظام التأمين، وتطوير رأسمال المجازفة؛ وتقليص آجال تسديد الدولة لمستحقات المقاولة؛ ودعم القروض الصغرى وتشجيع إنشاء المقاولات الصغرى، من خلال ملاءمة برنامج «مقاولتي» مع بيئة وحاجات النسيج الاقتصادي المغربي.

كما تعتزم الحكومة تحسين جودة إنتاج وإصدار المعلومات المتعلقة بسوق الشغل؛ وتعزيز قدرات التحليل والتقييم والرؤية المستقبلية للمرصد الوطني للشغل؛ وتوسيع وعصرنة شبكة الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات على المستوى الوطني والدولي؛ وفتح آفاق للتشغيل على الصعيد الدولي عبر الاتفاقيات الثنائية لليد العاملة.

وبالنسبة لإدماج الشباب حاملي الشهادات العليا في الحياة المهنية، وضعت الحكومة مجموعة من التدابير، سواء في مجال التشغيل المباشر بالقطاع الخاص، أو في إطار التشغيل الذاتي بتشجيعهم على إحداث مقاولاتهم، أو تخصيص جزء من المناصب المقيدة في الميزانية العامة للدولة تيسيرا لولوجهم مختلف أسلاك الوظيفة العمومية. ورغم محدودية هذا المنفذ الأخير الذي لا يسمح باستيعاب الأعداد الهائلة من حاملي الشهادات العليا الباحثين عن عمل، فإن الحكومة ستعتمد مقاربة إرادية وتضامنية وتفضيلية كي يستفيد أكبر عدد ممكن منهم في إطارها، من 16.000 منصب شغل التي ستحدث برسم مشروع قانون المالية لسنة 2008. وستتخذ كل التدابير لكي تنفذ هذه المقاربة في جو من الشفافية والمساواة والإنصاف.

وتبقى الحكومة مقتنعة بأن إنعاش الشغل مرتبط بتوفير سلم اجتماعي دائم، وتوطيد علاقات الحوار والتشاور المستمر بين الحكومة والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين حتى يساعد على تحفيز الاستثمار الوطني والأجنبي.

وستولي الحكومة للمركزيات النقابية الأهمية التي تليق بها باعتبارها طرفا فعالا في تطوير الاقتصاد الوطني. كما تؤكد التزامها بالحوار والتشاور مع جميع شركائها من أجل تدبير أنجع لشؤون البلاد.

سياسة الأوراش الكبرى:

وإيمانا من الحكومة بأهمية المساهمة الأساسية للأوراش الكبرى في إنعاش الشغل وتوفير المزيد من فرص العمل وضمان إقلاع اقتصادي حقيقي، فإنها ستعمل على إعطاء دفعة جديدة لسياسة هذه الأوراش التي سيبلغ حجم الاستثمار المرتقب ضعف ما تم إنجازه في السنوات الأخيرة.

وهكذا، وفي ميدان تعزيز البنيات التحتية للنقل، ستعمل

الحكومة على إتمام المخطط الهيكلي الأول للطرق السيارة، بإنجاز مقطعي مراكش–أكادير وفاس–وجدة، مما سيمكن من رفع رصيد المغرب من الطرق السيارة إلى 1.500 كلم في أفق سنة 2010.

كما سيتم الشروع في تنفيذ المخطط الهيكلي الثاني، بإعطاء انطلاقة إنجاز 380 كلم من الطرق السيارة الجديدة.

وفي هذا الصدد، سيتم ربط مدينة بني ملال بشبكة الطرق السيارة، والرفع من الطاقة الاستيعابية لمحور الدار البيضاء–الرباط، وإعطاء انطلاقة إنجاز المقطع الرابط بين الجديدة وآسفي.

وبخصوص المدار الطرقي المتوسطي، سيتم إتمام آخر مقطع من هذا المشروع الهام في أفق سنة 2011، مما سيمكن من جلب استثمارات هامة تدعم مجهودات التنمية المبذولة للنهوض الاقتصادي والاجتماعي بالساحل المتوسطي وفك العزلة عن سكان هذه المناطق.

وفي نفس التوجه، يندرج البرنامج الوطني الثاني للطرق القروية الذي يهدف إلى فك العزلة عن 3 ملايين من الساكنة القروية.

وبما أن تنمية العالم القروي من أولويات الحكومة، وبعد أن أدت المجهودات المبذولة في هذا المجال في السنوات الأخيرة إلى الاقتراب من تعميم الولوج إلى الماء الشروب والكهرباء، تعتزم الحكومة تسريع وتيرة إنجاز الطرق القروية من 1500 إلى 2000 كلم في السنة، مما سيسمح بإتمام البرنامج الوطني الثاني وفك العزلة عن 80% من ساكنة العالم القروي في أفق سنة 2012.

وفي ميدان النقل السككي، سيتم إنهاء أشغال خط تاوريرت–الناضور وربط ميناء طنجة المتوسطي، في أفق سنة 2008.

وكمرحلة جديدة وأساسية في مسلسل تطوير البنيات التحتية الهيكلية للنقل، وفي إطار المخطط المديري للخطوط السككية ذات السرعة الفائقة (TGV) ، سيتم الشروع في إنجاز الشطر الأول الرابط بين طنجة ومراكش، بإعطاء انطلاقة أشغال المقطع الأول بين طنجة والدار البيضاء في غضون سنة 2009.

وفي مجال الموانئ، سيتم إتمام الميناء الأول للحاويات وميناء المسافرين والعربات بميناء طنجة المتوسطي، وإتمام الميناء الثاني للحاويات في أفق سنة 2012، مما سيمكن المغرب من التوفر على أحد أهم الموانئ العالمية.

- قطاع الماء:

وفيما يخص قطاع الماء، ليس أمام بلادنا من خيار سوى تثمين الماء وترشيد استعماله والمحافظة عليه، والاعتماد الفعلي لمقاربة تدبير الطلب وتوفير العرض، من خلال المتابعة الحثيثة لسياسة تعبئة الموارد المائية، وتحويل المياه من المناطق ذات الوفرة نحو المناطق ذات الخصاص.

ولبلورة هذه الإستراتيجية، سيتم متابعة تعبئة المياه السطحية بإنجاز عشرة سدود كبيرة وستين سدا متوسطا وصغيرا في أفق سنة 2012، والشروع في الأوراش الكبرى لتحويل المياه ما بين الجهات، بإنجاز المشروع المتمثل في تحويل المياه من حقينة سد المسيرة نحو المناطق الجنوبية الذي سيدعم باستعمال الموارد المائية المعبأة بسد سيدي محمد بن عبد الله.

كما ستنكب الحكومة على تنمية أشكال جديدة لتعبئة المياه (التغذية الاصطناعية للفرشات المائية، واستعمال المياه قليلة الملوحة والمياه المستعملة بعد معالجتها، وتحلية مياه البحار)، ومواصلة البحث والتنقيب عن الموارد المائية الجوفية العميقة. ومن شأن هذه المشاريع تحسين نسبة الولوج إلى الماء وضمان توزيع عادل للموارد المائية.

وبتكامل مع هذه السياسة، سيتم العمل على تدارك العجز الحاصل في تجهيز المدارات السقوية التي تقدر بحوالي 100.000 هكتار، والرفع من مردودية المياه المعبأة من خلال برنامج إرادي لاقتصاد الماء، خاصة في الميدان الزراعي.

- قطـــاع الطـاقـــة:

ولمواكبة نمو الطلب على الطاقة، ستواصل الحكومة استراتيجية عملها بهدف ضمان التزود بالطاقة وتنويع أشكالها ومواردها، وتعميم الولوج إليها بأقل كلفة، وتعزيز النجاعة في التدبير الطاقي.

وستقوم الحكومة خلال السنوات الخمس القادمة بإنجاز مخطط التجهيز الكهربائي الذي يشمل عدة محطات لإنتاج الكهرباء على الصعيد الوطني، بواسطة الطاقات الهوائية والشمسية والغاز الطبيعي والفيول والفحم .

ومن منطلق توفر بلادنا على مؤهلات هامة في مجال الطاقات المتجددة، فإن الحكومة ستعمل على بلورة مخطط وطني يهدف إلى رفع نسبة مساهمة هذه الطاقات في الميزان الطاقي الوطني من 4% حاليا، إلى 10% في أفق سنة 2012.

كما أن الحكومة ستواصل إنجاز البرنامج الوطني للنجاعة الطاقية الذي يهدف إلى ترشيد الاستهلاك الطاقي بميادين الصناعة والصحة والبنايات والفنادق والتعليم والإدارات العمومية، وكذا المؤسسات ذات الطابع الاجتماعي، والذي بإمكانه أن يحقق لبلادنا اقتصادا يصل إلى 15% من الاستهلاك الطاقي الوطني.

وبالنسبة للمواد النفطية، ومن أجل تأمين تزويد السوق الوطنية بهذه المواد بصفة منتظمة، فستتم مواصلة تطوير البنيات التحتية النفطية وتحديث وتأهيل منشآت التكرير وتقوية طاقات الاستقبال والتخزين. كما سنعمل على تحسين جودة المواد النفطية من أجل المحافظة على البيئة.

وبخصوص الغاز الطبيعي الذي يساهم حاليا بنسبة 13% في إنتاج الكهرباء، فسنواصل الجهود بهدف تطوير استعماله في إنتاج الكهرباء وفي القطاع الصناعي.

-التدبير المستدام والمسؤول للموارد الطبيعية:

السيد الرئيس المحترم؛

حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين؛

إن الحكومة عازمة على جعل البيئة محوراً رئيسياً في انشغالات التنمية الاجتماعية والاقتصادية ومحركاً جديداً في مجال الإبداع وخلق فرص الشغل.

وعلى هذا الصعيد، ستعمل الحكومة على تفعيل برنامج العمل الوطني للبيئة، موازاةً مع اعتماد مبادئ حماية البيئة في تصاميم التهيئة والضوابط التنظيمية الحضرية، مع توفير الشروط الملائمة لتطبيق القوانين المرتبطة بحماية بيئتنا وتعزيزها وملاءمتها مع تحديات ومستلزمات التنمية المستدامة.

كما ستولي الحكومة، كما سبق الذكر، عناية خاصة لتنفيذ برامج التطهير السائل والصلب، ومقاومة تلوث الهواء، ومحاربة التصحر، فضلاً عن برامج حماية الغابات والساحل.

- تطوير الولوج إلى السكن:

وفي مجال السكن، ستعمل الحكومة على الرفع من وتيرة إنتاج السكن الاجتماعي لبلوغ 150.000 وحدة سنوياً، استجابة للطلب في الوسط الحضري ولامتصاص العجز المسجل في هذا الشأن. وسيتم ذلك وفقاً لمقاربة جهوية بالموازاة مع تفعيل برامج محاربة السكن غير اللائق، وخاصة منها برنامج «مدن بدون صفيح»، وبرنامج «معالجة السكن المهدد بالانهيار»، في إطار سياسة تعاقدية بين الدولة والجماعات المحلية، وبمساهمة الساكنة المستهدفة.

وتنويعاً للمنتوج السكني، وللاستجابة في أحسن الظروف للطلب على السكن من طرف الشرائح الاجتماعية المتوسطة، ستعطى انطلاقة برنامج وطني لإنجاز 50.000 فيلا اقتصادية.

ومن أجل المعالجة النهائية لمشكل السكن بالأقاليم الجنوبية للمملكة، وإعطاء دينامية للتوسع العمراني بمختلف المراكز، ستعمل الحكومة على تعبئة كل الإمكانيات اللازمة

لإنجاح البرنامج الجديد للسكن والتوسع العمراني في الأقاليم الجنوبية، والذي يهم إعداد 70.000 بقعة أرضية ومسكن.

ويستهدف برنامج التخطيط الحضري استكمال تغطية التراب الوطني بوثائق التعمير والسهر على تحيين ما تقادم منها.

وستسمح سياسة تعبئة العقار العمومي التي سيتم تعزيزها، بتطوير المناطق الجديدة للتعمير، والأقطاب الحضرية الجديدة، للرفع من وتيرة إنتاج السكن، ومحاصرة قطاع البناء غير المنظم.

وستسعى الحكومة أيضاً إلى تعزيز التأطير القانوني للقطاع، وإصلاح قطاع السكن الموجه للكراء كي يساهم إلى جانب قطاع السكن الموجه للتملك، في ضبط السوق العقارية.

جعل المغرب قاعدة للاستثمار والتصدير:

السيد الرئيس المحترم؛

حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين؛

إن على المغرب، بحكم موقعه الجيواستراتيجي، أن يحسن استثمار هذا المعطى الحيوي ويصبح قاعدة للاستثمار والتصدير، كفيلة باستقبال رؤوس الأموال الخارجية، بغرض الإنتاج ومن أجل التصدير، تتعاون فيه المناطق الحرة المغربية ورؤوس الأموال الأجنبية بهدف إمداد الأسواق الأوروبية والأمريكية والآسيوية بالسلع والخدمات التي تحتاج إليها، الشيء الذي سيمكن من تقليص عجز التجارة الخارجية وتطوير القدرة الإنتاجية والتصديرية لبلادنا.

أما على صعيد الجهات والمجالات الترابية، فإن التفكير يتجه نحو إحداث جيل جديد من البرامج التعاقدية القطاعية المندمجة التي تراعي الخصوصيات الاقتصادية للجهات، وستخصص هذه العقود للقطاعات الواعدة بخلق مناصب للشغل؛ في الصناعة، كالصناعات الفلاحية والغذائية ومنتوجات البحر، وصناعة الأدوية، وتركيب السيارات والمعدات الإلكترونية...؛ وفي الخدمات، كالخدمات المنقولة (Offshoring)، والصحة، والخدمات المالية والاستشارية، والإعلام والاتصال السمعي البصري، والقطاع السينمائي، وكذا المعادن والصيد البحري.

- القطاع المعدني:

فبالنسبة للقطاع المعدني، وخاصة الفوسفاط ومشتقاته، فنظرا لدوره الإستراتيجي في الاقتصاد الوطني، ستدعم الحكومة مجهودات المكتب الشريف للفوسفاط الرامية إلى تعزيز مكانة المغرب في السوق الدولية التي تتميز بشدة المنافسة.

- قطاع الصيد البحري:

أما قطاع الصيد البحري، فإن الحكومة تعتزم نهج سياسة مندمجة لتطويره، تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الوطنية في هذا المجال وتنافسية المحيط الدولي، وتهدف إلى هيكلة سلسلة الصيد البحري، والاستغلال العقلاني المنصف والمستديم لثرواتنا السمكية في إطار حكامة ديناميكية ومسؤولة، مع تأهيل مختلف مكونات هذا القطاع والمتعلقة بالعنصر البشري والاقتصادي والتقني والقانوني.

- القطاع السياحي:

ومن جهته سيستفيد القطاع السياحي من هذه البرامج التعاقدية، في أفق تفعيل ومواكبة المخطط الوطني الرامي إلى تنمية القطاع ضمن «رؤية 2020»، مع دعم السياحة القروية والمنتوجات السياحية ذات الطابع المحلي التي تستهدف إنعاش السياحة الداخلية.

كما سيتم مواكبة البرنامج التعاقدي للقطاع، برفع الطاقة الإيوائية من 150.000 سرير إلى 265.000 في أفق سنة 2012، مما سيؤدي إلى إحداث أكثر من 80.000 منصب شغل مباشر، وإلى رفع المداخيل السياحية من 60 مليار درهم اليوم، إلى 90 مليار درهم في أفق سنة 2012.

- الصناعة التقليدية:

وسينكب العمل الحكومي في قطاع الصناعة التقليدية على تنفيذ استراتيجية 2015 التي تهدف أساسا إلى تطوير مقاربة جهوية شمولية للرقي بجودة المنتوج والاهتمام

بالصناع التقليديين، ودعم الصناع الفرادى على مستوى الإنتاج والتسويق، ودعم المقاولات الصغرى والمتوسطة على مستوى التدبير والخبرات. كما سيتم تفعيل عمل المرصد الوطني للصناعة التقليدية لرصد المؤشرات التي تتعلق بالقطاع وأهميته في الاقتصاد الوطني.

سياسة جديدة في الفلاحة:

السيد الرئيس المحترم؛

حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين؛

تولي الحكومة أهمية كبرى للنهوض بالعالم القروي وتنمية وتنويع مصادر الدخل المتاح لساكنته. فمحاربة الفقر وإرساء التنمية المستدامة يمران بالضرورة عبر سياسة فلاحية طموحة ونظرة شمولية لإنعاش العالم القروي وتطويره على المدى المتوسط والبعيد. ومن هنا تبدو الحاجة الاستعجالية إلى مراجعة وإصلاح السياسة المتبعة في القطاع الفلاحي، وبلورة استراتيجية وطنية جديدة تأخذ بعين الاعتبار إكراهات التقلبات المناخية والجفاف البنيوي والندرة المطردة للموارد المائية، فضلا عن الانعكاسات التي ستترتب عن الشروع في تطبيق اتفاقيات التبادل الحر وتحرير سوق المنتوجات الفلاحية على الصعيد الدولي.

وتنصب التدابير التي تعتزم الحكومة تطبيقها على تطوير الزراعات المعاشية، وتنمية تربية المواشي، وتشجيع المشاريع المندمجة المتعلقة بالسقي الصغير والمتوسط، وتوفير مياه السقي التكميلي، والرفع من مردودية المياه المعبأة من خلال برامج الاقتصاد في الماء وإدخال مزروعات أقل استهلاكا لهذا المورد، وذات قيمة إنتاجية أعلى، وتدارك العجز الحاصل في تجهيز المدارات المشمولة بالمنشآت المائية.

ومن أجل تحسين مردودية القطاع الفلاحي، فلابد من الارتكاز على تطوير آليات وإمكانيات التكوين والإرشاد والتنظيم المهني، ورفع إكراهات التمويل وتشجيع القروض الصغرى، وضبط مسالك التسويق لصالح الفلاح المغربي.

كما ينبغي أن يمس هذا الإصلاح تنمية النشاطات غير الزراعية، باعتبارها وسيلة أساسية لتنويع الدخل وتوفير فرص الشغل في العالم القروي، وأهمها الصيد البحري التقليدي بالقرى الساحلية، والإنتاج الحيواني، والاستغلال العقلاني للموارد الغابوية، والسياحة القروية، والصناعة التقليدية.

دعم المقاولة:

السيد الرئيس المحترم؛

حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين؛

إن السياسة التي تقترحها الحكومة في مجال دعم المقاولة، تنطلق من سياسة ضريبية ميسرة للتنمية، مزيحة لعوائق الاستثمار والتمويل. ولن يتأتى هذا إلا بتحسين مناخ الاستثمار، وإقرار نظام جبائي تنافسي ومبسط، ونظام للصرف يعتمد المرونة والتحرير التدريجي لرأسمال ميزان الأداءات، بهدف تنشيط ودعم قطاع التصدير بكيفية تؤمن له نموا أسرع من الاستيراد.

- نظام جبائي تنافسي ومبسط:

فبخصوص النظام الجبائي، ومقارنة مع الدول ذات المستوى المماثل في النمو، فإن نسب الضرائب تبقى عالية في بلادنا وتعوق تنافسية مقاولاتنا. ولذا نعتقد أن سياسة جبائية جريئة ومبسطة، من شأنها تحسين تنافسية اقتصادنا، وتحفيز الاستثمار، وخلق فرص شغل إضافية، ورفع الموارد الجبائية للدولة.

وسوف تعمل الحكومة خلال هذه الولاية على تخفيض نسبة الضرائب على المقاولات لتحسين وضعيتها وقدرتها على الاستثمار.

ويجب أن يتم هذا الإصلاح في إطار تعبئة مقاولات القطاع الخاص والجمعيات المهنية من أجل محاربة الغش والتملص الضريبي؛ ذلك أننا نعتبر أن توسيع الوعاء الجبائي ليس نتيجة لتغيير القوانين، بل هو نتيجة التركيز على توجيه أكثر عدد ممكن من الملزمين نحو الشفافية.

-سياسة اقتصادية للقرب:

وتعتبر الحكومة ميدان الاقتصاد الاجتماعي من الميادين التي يمكن الاعتماد عليها كذلك لخلق فرص جديدة للشغل.

فهذا الميدان يعتبر الرأسمال البشري فاعلا أساسيا في التنمية وغاية من حيث تحسين مستوى عيشه، إذ يرتكز على قيم التضامن والمشاركة والمساواة والديمقراطية والمسؤولية.

وبغية مواكبة برامج القطاعات الحكومية المعنية التي تندرج في إطار الاقتصاد الاجتماعي وكذا برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، فإننا سنعمل على تطوير هذا القطاع من خلال تنمية الأنشطة المدرة للدخل على الصعيدين الجهوي والمحلي، باستغلال المؤهلات والثروات والإمكانات البشرية والطبيعية التي تتوفر عليها كل جهة. وسنقوم في هذا الصدد، بإنجاز مخططات جهوية للاقتصاد الاجتماعي تعتمد البرامج التعاقدية كأداة للتنفيذ.

كما سنعمل على ملاءمة الإطار القانوني لوحدات الاقتصاد الاجتماعي، خاصة منها التعاونيات والجمعيات، مع حاجات هذه الأخيرة والمناخ الاقتصادي والاجتماعي لبلادنا، حتى تساهم بفعالية في خلق الثروات وتحسين مستوى وظروف عيش الساكنة.

تأهيل منظومة التربية والتكوين:

السيد الرئيس المحترم؛

حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين؛

يستند البرنامج الحكومي للتربية والتكوين في مرتكزاته وأسسه إلى العناية والاهتمام اللذين يوليهما جلالة الملك محمد السادس حفظه الله لهذا القطاع، واللذين تجليا هذه السنة في الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في ندوة «المدرسة والسلوك المدني» التي نظمها المجلس الأعلى للتعليم في شهر ماي المنصرم، وفي خطاب العرش الأخير، وفي الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية، حيث بوأ جلالته الإصلاح العميق للتربية والتكوين موقع الصدارة كرهان حيوي يتعين على العمل الحكومي والبرلماني كسبه في الأفق المنظور، وذلك في إطار مواصلة تفعيل أوراش الإصلاح المنبثق عن الميثاق الوطني للتربية والتكوين.

ولا يخفي عنا ما تم الوقوف عليه من نقائص ومعوقات حالت دون التفعيل الأمثل لبعض بنود الميثاق الوطني للتربية والتكوين، ونتج عنها تأخر في تحقيق بعض الأهداف المسطرة له، خاصة وأن عشرية الإصلاح الحالي، وهي تقترب من نهايتها المحددة، تدعونا إلى استشراف زمن ما بعد الإصلاح وتحديد أفقه وصياغة توجهاته وغاياته.

فاعتبارا لموقع المحطة الراهنة من سيرورة الإصلاح، سيتم، بتنسيق وثيق مع المجلس الأعلى للتعليم، تركيز العمل الحكومي على المحورين التاليين:

أولهما: إعداد برنامج استعجالي يهدف إلى الرفع من وتيرة الإنجاز في بعض المجالات، حتى نتمكن من الوفاء بالمواعيد المحددة داخل زمن الإصلاح الجاري. ويتعلق الأمر ببلورة وتنفيذ خطة استعجالية تجعل من ترسيخ الجهوية، وتفعيل مدرسة الجودة، وتعميق انخراط الفاعلين والجماعات المحلية والمقاولات، رهانات يتعين توجيه الجهود نحوها عبر إيلاء اهتمام خاص للقضايا التالية:

- تعميم التعليم الأولي الذي لم تسجل فيه منظومتنا التحول الكمي والنوعي المنشود؛
- تفعيل قانون الإلزامية لتحصين المكتسبات وإعطاء تعميم التمدرس مدلوله الحقيقي؛
- مواصلة الاعتناء بالتمدرس في الوسط القروي بشكل عام، وبالفتاة القروية بشكل خاص، دعما لمبدإ تكافؤ الفرص؛
- تسريع وتيرة تعميم التمدرس، خاصة بالنسبة للفئة العمرية من 12 إلى 15 سنة بالتعليم الثانوي الإعدادي؛
- الرفع من نسبة التمدرس بالتعليم العالي، خاصة بالنسبة للفئة العمرية من 18 إلى 22 سنة؛
- استثمار ما تم مراكمته من رصيد في مجال التربية على المساواة بين الجنسين ودعم كل المبادرات التي تعزز ترسيخ هذا المبدإ؛
- اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة للتخفيف من حدة الاكتظاظ الذي تعرفه بعض المؤسسات التعليمية والجامعية؛

– الحد من الهدر الذي مازالت نسبته مرتفعة بالمؤسسات التعليمية والجامعية رغم المجهودات المبذولة، مما يتطلب اعتماد مقاربات جديدة في معالجته؛

– دعم سياسة القرب وتعزيز آليات تدبير المؤسسات المدرسية والجامعية وآليات تتبع وتقويم أدائها؛

– إرساء آليات ناجعة لجعل المؤسسات التعليمية قادرة على أداء وظائفها المتمثلة في ترسيخ السلوك المدني لدى التلاميذ والطلبة؛

– ترسيخ ثقافة الامتياز واستثمار تجربة المؤسسات المرجعية ومأسستها وتوسيعها؛

– تقوية التوجيه إلى الشعب العلمية والتكنولوجية والمهنية لتستقبل على الأقل، الثلثين كما نص على ذلك الميثاق الوطني للتربية والتكوين، حتى يتأتى توسيع خريطة المؤسسات الجامعية في الميادين التقنية والتكنولوجية والهندسية، من أجل مواصلة تفعيل مبادرة 000.01 مهندس، وبرنامج التكوين في المهن الجديدة (– Off horing)، وأجرأة تنفيذ برنامج تكوين 000.01 مهني لتأطير المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وإعمال مخطط تنمية تكوين الأطباء للرفع من كثافة التأطير الطبي الهادف إلى تكوين 003.3طبيب سنويا في أفق سنة 0202

– تنمية مسالك الإجازات المهنية في جميع مؤسسات التعليم العالي الجامعي ذات الاستقطاب المفتوح؛

– تأهيل الموارد البشرية للرفع من نجاعة انخراطها في أوراش الإصلاح، عبر بلورة استراتيجية للتكوين والتكوين المستمر، تستجيب للحاجات ذات الطابع الاستعجالي في هذا المجال؛

– تطوير تدريس اللغات الأجنبية، وخاصة الفرنسية والإنجليزية والإسبانية؛

– تنمية التعليم المدرسي والعالي الخصوصي الذي عملت الوزارة الأولى على بلورة اتفاقية إطار مع ممثليه من أجل تأهيله وتشجيعه وتمكينه من المساهمة في الإصلاح بشكل فعال ووازن؛

– تنويع مصادر التمويل وتوفير الموارد الضرورية لمواصلة إعمال الإصلاح، بما في ذلك إسهام كل الفاعلين والشركاء في عملية التربية والتكوين؛

– تعزيز دور الأكاديميات باعتبارها سلطات جهوية ينبغي أن تخول لها كل الاختصاصات التي تمكنها من نهج التدبير التعاقدي بما يراعي الخصوصيات الجهوية؛

– دعم وتعزيز استقلالية الجامعات بتخويلها كامل الاختصاصات الضرورية التي تؤهلها للانخراط في نهج التدبير التعاقدي مع الدولة، والتشاركي مع محيطها السوسيو اقتصادي.

والمحور الثاني هو إنجاز تقويم لحصيلة عشرية إصلاح نظام التربية والتكوين، لتوفير المعطيات التي تساعد على بلورة معالم استراتيجية وطنية لتطوير منظومة التربية والتكوين، في ضوء الحاجات الجديدة التي ستفرضها متطلبات التنمية الشاملة.

وفي مجال البحث العلمي والتكنولوجي، سيسعى العمل الحكومي إلى استكمال تنظيم وهيكلة البحث العلمي، بدعم الصندوق الوطني للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية بموارد مالية ضرورية، وتعبئة وتثمين الموارد البشرية، وإيجاد آليات وحوافز تشجع القطاع الخاص على المساهمة في تمويل مشاريع البحث العلمي.

- قطاع التكوين المهني:

وسيرتكز برنامج العمل الحكومي في مجال التكوين المهني على تنمية التكوين بالتدرج المهني لتمكين الشباب بصفة عامة، والمنقطعين عن الدراسة بصفة خاصة، من اكتساب مهارات عملية تسهل اندماجهم في سوق الشغل، وفي المساهمة في تحسين وتأطير النسيج الاقتصادي، وإنجاز أهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. كما يصبو هذا البرنامج إلى إحداث إطار هيكلي وتواصلي بين نماذج

التكوين والتعليم من أجل الرفع من فرص اندماج الشباب في النسيج الاقتصادي. وسينكب العمل الحكومي أيضا على تأهيل الشباب، خاصة في القطاعات الواعدة.

- خطة وطنية لمحاربة الأمية:

وستولي الحكومة عناية خاصة لتعزيز المكتسبات في مجال محو الأمية والتربية غير النظامية، حيث سيتم، في نطاق بعد وقائي التصدي للأمية في منابعها بالتدخل على مستويين:

- توفير فرصة ثانية لحوالي مليون طفل غير ممدرس في سن 9 إلى 15 سنة، باستقطاب 250.000 ألف طفل سنويا من أجل تأهيلهم للاندماج إما في التعليم النظامي أو التكوين المهني أو الحياة العملية؛

إرساء خلايا اليقظة على صعيد جميع المؤسسات التعليمية قصد التصدي لظاهرة الانقطاع الدراسي، وتوفير الدعم اللازم للأطفال المعوزين المهددين بالانقطاع عن الدراسة لتقليص نسبة الانقطاع.

أما في نطاق البعد العلاجي، فتعتزم الحكومة إحداث وكالة وطنية لمحو الأمية، ومدها بما تحتاج إليه من الإمكانات المادية والبشرية لتضطلع بدورها في إكساب المستفيدين من برامجها، المهارات الأساسية للقراءة والكتابة والحساب، مصحوبة بتأهيل حرفي، إضافة إلى تشجيع خلق أنشطة مدرة للدخل، وبالتالي ربط محاربة الأمية بمحاربة الفقر.

وستقوم الحكومة بإنجاز برامج مكثفة على مدى الخمس سنوات المقبلة بمختلف الجهات والأقاليم والجماعات، لخفض نسبة الأمية إلى أقل من 20% سنة 2012، عوض 38،5% المسجلة حاليا.

التنمية البشرية المستدامة:

السيد الرئيس المحترم؛

حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين؛

يتمحور برنامجنا الاجتماعي حول جملة من التوجهات، من أبرزها اعتبار الأسرة أساسا لحفظ القيم الحضارية لبلادنا، واحترام روح وميثاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي أطلقها جلالة الملك، والتي تجعل العنصر البشري محورا للتنمية انطلاقا من الأسرة، والالتزام بمقتضيات مدونة الأسرة كمشروع مجتمعي يرتكز على المساواة، وعلى ضرورة خلق مناخ يساعد على حماية الأطفال والفئات الاجتماعية ذات الوضعية الهشة، وضمان مناخ ملائم للتضامن مابين الأجيال.

- مواصلة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وفق مقاربة تشاركية مندمجة:

وتعتزم الحكومة مواصلة العمل على تفعيل وإنجاز مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية باعتبارها ورشا متجددا، لما حققته خلال ثلاث سنوات من نتائج إيجابية على مستوى عيش عدد مهم من المواطنين والمواطنات. وهكذا ستعمل الحكومة على تسريع وتيرة وتقوية برامج محاربة التهميش والهشاشة بالجماعات القروية الأكثر فقرا، وبالأحياء الحضرية التي تعاني من نسبة كبيرة من مسببات الفقر والإقصاء.

ونظرا للنجاعة التي تكتسيها الأنشطة المدرة للدخل والتشغيل الذاتي، ولما لهما من أثر في ترسيخ واحترام كرامة المواطن، وفي التماسك الأسري والقضاء على ما يسببه الفقر من آفات اجتماعية، فإن الحكومة ستعمل على الرفع من نسبة هذه الأنشطة ضمن توزيع الاعتمادات المبرمجة في إطار المبادرة الوطنية بوتيرة أسرع. وستجعل الحكومة سنة 2008 موعدا لتقييم هذه المبادرة لكي يكون هذا التقييم هو جوهر الشطر الثاني من هذا الورش الملكي المفتوح باستمرار، والذي سينطلق أواخر سنة 2010.

- تطوير الخدمات الصحية:

السيد الرئيس المحترم؛

حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين؛

انطلاقا مما يعرفه قطاع الصحة على مستوى المؤشرات بصفة عامة، والتي من الضروري تحسينها، ستضع الحكومة كل الوسائل المادية والبشرية الكفيلة بإصلاح المنظومة الصحية والارتقاء بها، بوضع استراتيجية واضحة المعالم يكون هدفها

جعل المواطن الذي يتوجه إلى المؤسسات الصحية محط عناية واهتمام وحسن استقبال.

وهكذا ستسهر الحكومة على وضع خريطة صحية وطنية تهدف إلى تقليص الفوارق بين المناطق ومراعاة الخصوصيات والحاجات الملحة لكل جهة، ومعالجة الاختلالات في التنظيم والتنسيق.

ويهدف البرنامج الحكومي في هذا المجال كذلك، إلى تهييء الموارد البشرية الكفأة من خلال التكوين الأساسي والتكوين المستمر، وذلك من أجل الرقي بتدبير القطاع والرفع من أداء المؤسسات الطبية وتحديثها لاستيعاب الطلب المتزايد للمواطنين على الخدمات المقدمة من طرف هذا القطاع، مع تشجيع القطاع الخاص.

ولتحسين جودة الخدمات الصحية المقدمة للمواطن، ستعمل الحكومة أيضا على تطبيق سياسة جديدة في مجال توزيع الأدوية تهدف إلى تشجيع الأدوية المماثلة، وتقديم الدعم للأدوية الضرورية الخاصة بالأمراض المزمنة والخطيرة.

كما ستعمل على تقوية تجهيزات المستشفيات الجهوية من أجل تخفيف الضغط عن المراكز الاستشفائية الجامعية وفتح أقطاب طبية جديدة، وعلى تعزيز تدبير النظام الصحي في مجال الوقاية والطب الاستشفائي.

تعاقد اجتماعي جديد:

السيد الرئيس المحترم؛

حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين؛

ستتوخى الحكومة في مختلف التدابير التي تعتزم اتخاذها في القضايا الاجتماعية، إرساء ميثاق اجتماعي جديد، في إطار تشاور واسع مع كافة الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين، يهدف إلى معالجة الانشغالات الكبرى للمواطنات والمواطنين، وفي مقدمتها تحسين القدرة الشرائية، والعمل على محاربة الفقر والتهميش والعجز الاجتماعي، ارتباطا بالآليات المعتمدة للتنفيذ المحكم للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، ثم تفعيل آليات للتضامن والتكافل الاجتماعي، وذلك حتى يحس المواطن بأنه مسؤول عن مستقبله، مندمج في الحياة الاجتماعية، يحركه هاجس المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة.

- تحسين القدرة الشرائية للمواطنين:

فتحسين القدرة الشرائية للمواطنات والمواطنين، الذي يشكل إحدى أسس المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي وضع لبناتها صاحب الجلالة نصره الله؛ يعتبر من أهم أولويات الحكومة؛ ذلك أن تحسين القدرة الشرائية له تأثير مباشر على الرفع من مستوى معيشة المغاربة وتحسين صورة بلادنا وترتيبها بين الدول النامية، مما يؤدي إلى ارتفاع الطلب الداخلي الذي يساهم بشكل مباشر في التنمية الاقتصادية وخلق مناصب شغل.

وكما تعلمون، فقد عرفت بلادنا هذه السنة جفافا حادا استوجب استيراد جل الحاجيات من المواد الفلاحية من الخارج لتأمين تموين الأسواق الداخلية. كما تزامنت حالة الجفاف هذه مع الارتفاعات المهولة التي سجلتها أسعار تلك المواد في السوق العالمية منذ أواخر السنة الماضية. فعلى سبيل المثال، مر سعر الطن من القمح اللين من حوالي 210 دولار أمريكي إلى حوالي 420 دولار، وسعر القمح الصلب من حوالي 270 دولار للطن، إلى أكثر من 500 دولار، وذلك ما بين أكتوبر 2006 وأكتوبر 2007.

وبالإضافة إلى ارتفاع أسعار المواد الغذائية الأساسية، لابد من التذكير بالصعود الصاروخي لسعر النفط الذي مر من حوالي 60 دولارا للبرميل نهاية السنة الماضية، إلى 90 دولارا حاليا.

وكل هذه الزيادات كانت ستلقي بأثرها السلبي على القدرة الشرائية للمواطنين، لولا تدخل جلالة الملك للحد من انعكاساتها على السوق الداخلية، وتم آنذاك اتخاذ عدة إجراءات منها دعم المواد الأساسية والنفطية.

والحكومة عازمة على الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ومواجهة ارتفاع الأسعار الدولية والتقلبات

المناخية، من خلال اعتمادها خطة عمل تتمحور حول ثلاثة محاور أساسية:

- إجراءات تهدف إلى الرفع من القدرة الشرائية وتحسين مستوى المعيشة؛

- أدوات للتتبع والوقاية؛

- إجراءات تهدف إلى الرفع من مستوى الدخل المتوسط للمغاربة، خاصة الفئات المعوزة.

فبالنسبة لتدعيم القدرة الشرائية للمواطنين والحد من الانعكاسات السلبية لتقلبات الأسعار الدولية، ستخصص الحكومة غلافا ماليا يقارب 20 مليار درهم في مشروع قانون المالية لسنة 2008 لدعم المواد الأساسية والنفطية، أي ما يناهز ثلثي ميزانية الاستثمار المبرمجة في مشروع قانون المالية المذكور، علما بأن هذا الغلاف المالي لم يكن يتعدى أربعة ملايير درهم سنة 2002.

وحتى يتسنى للمواطنين، خاصة ذوي الدخل المحدود، الاستفادة من المجهود المبذول من طرف الدولة في مجال دعم المواد الأساسية والنفطية، ستعمل الحكومة على إعادة النظر في النظام المعمول به حاليا، أخذا بعين الاعتبار الجانب الجبائي وضرورة توفير مخزون احتياطي لتأمين حاجات الاستهلاك ومراجعة منظومة الأسعار.

إن التحكم في ارتفاع الأسعار ومستوى المعيشة يساهم في تحسين القدرة الشرائية للمواطنين ومحاربة الفقر. ولذا فإن سياستنا ستتمحور حول أنشطة وقائية تهدف إلى محاربة ارتفاع الأسعار، وتنفيذ إجراءات ترمي إلى تخفيف بعض المصاريف التي تشكل عبئا على ميزانية الأسر المغربية.

ولمحاربة ارتفاع الأسعار؛ خاصة بالنسبة للمنتوجات الاستهلاكية اليومية ومصاريف السكن، ستضع الحكومة جملة من التدابير من أهمها:

- تدبير عقلاني للمقاصة حتى تستفيد منها الفئات التي تستحقها، أي العائلات ذات الدخل المحدود والفئات المعوزة، وذلك في انتظار وضع التدابير التعويضية التي تهدف إلى الرفع من مداخيل هذه العائلات؛

- العمل على تكريس قواعد المنافسة من أجل حماية المستهلك، وتوجيه الإنتاج والتسويق نحو التنوع والجودة وانخفاض الأسعار، مما يحمي القدرة الشرائية للمواطنين. وفي هذا الإطار، سيتم العمل على وضع قانون لحماية المستهلك، وتفعيل مجلس المنافسة حتى يتسنى له القيام بدوره الهادف إلى تعزيز التنافسية الشريفة والحد من كل الممارسات المنافية لها؛

- التخفيض التدريجي للضريبة على القيمة المضافة للوصول إلى 18% كسعر أقصى، بدل 20% المعمول به حاليا؛

- التحرير التدريجي لبعض الخدمات العمومية من أجل تحسين تنافسيتها والحد من تكلفتها وأثمانها، كالنقل والطاقة وتوزيع الماء والكهرباء؛

- التقليص من وسطاء التسويق بين منتجي ومستهلكي السلع والخدمات؛

- تطوير تجارة القرب، خاصة في العالم القروي، وتسريع تطبيق برنامج «رواج» من أجل تنمية تجارة التقسيط المنظمة؛

- التخفيض التدريجي للرسوم الجمركية المفروضة على استيراد المواد الأولية للأدوية ضد الأمراض الخطيرة والمنتوجات ذات الاحتياج الأولي.

هذا وستحرص الحكومة على العمل من أجل رفع المداخيل دون إلحاق الضرر بتنافسية اقتصادنا بشكل عام، وبتنافسية مقاولاتنا بشكل خاص. وفي هذا الصدد، ينبغي العمل على:

- إعادة تقييم الأجور الصغرى في القطاعين، العام والخاص، واحترام الأجور الدنيا المتفق عليها من طرف مجموع المتدخلين، مع مواصلة تخفيض الضريبة على الدخل؛

- تسريع تطبيق الإجراءات الرامية إلى تشجيع الأنشطة المدرة للدخل، من خلال دعم إنشاء المقاولات، خاصة الصغرى منها والمتوسطة؛

- مواصلة مسلسل إصلاح أنظمة التقاعد بما يتماشى وضمان استمرارها وتعزيز التوازنات الديمغرافية والمالية

المتعلقة بها؛ مع العمل على إعطاء عناية خاصة للمعاشات الدنيا لتحسين القدرة الشرائية للمتقاعدين وضمان كرامتهم.

وفي سياق التخفيف من عبء المصاريف عن المواطنين دائما، تعتزم الحكومة تعميم الحماية الاجتماعية وتوسيع التغطية الصحية كأولوية حكومية من أجل تأمين الولوج للخدمات الاجتماعية لكل المواطنين والمواطنات، وتحقيق تنمية بشرية قوامها التضامن، مع ما يتطلبه ذلك من تفعيل لآلية تدبيرها وتأطيرها. ويهم توسيع التغطية الصحية الشق المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض ليشمل أصحاب المهن الحرة، والشق المتعلق بنظام المساعدة الطبية لفائدة المعوزين.

- تقوية برامج محاربة التهميش والهشاشة الاجتماعية:

أما بالنسبة لمحاربة التهميش والهشاشة الاجتماعية، فإن البرنامج المقترح ينصب على أربعة محاور أساسية، هي خلق شبكة خدمات ومؤسسات القرب، ووضع آليات لتمويل البرامج المعدة لمواجهة الهشاشة ودعم الفئات الضعيفة، وتوفير نموذج جديد للحكامة في مجال التنمية وتقنينها، بالإضافة إلى خلق تعبئة اجتماعية من أجل مواطنة كاملة ومجتمع عادل. كما يعتمد على تقوية الاستثمار في مجال تكوين الموارد البشرية المتخصصة في العمل الاجتماعي للقرب.

ويهدف برنامج الحكومة في هذا المجال إلى تقليص الفقر والإقصاء الاجتماعي، وتطوير العرض فيما يخص الخدمات الاجتماعية المقدمة بإحداث 800 مركز اجتماعي للقرب، وتقليص حجم بعض الظواهر التي أصبحت تعرفها بلادنا، كالهدر المدرسي وظاهرة تشغيل الأطفال.

ومن أجل ترسيخ قيم التضامن مع الفئات في وضعية صعبة، ستعمل الحكومة على وضع آليات لتمدرس الأطفال في العالم القروي، وضمان دعم مادي للأسر ذات الدخل الضعيف والتي تتكفل بأشخاص من ذوي الاحتياجات العميقة.

وفي مجال النهوض بأوضاع الطفولة ببلادنا، ستعمل الحكومة على تعميم دور الأمومة لحماية أفضل لصحة الأم والطفل، وتعميم تجربة وحدات حماية الطفولة، ودعم قدرات الجماعات المحلية لإدماج قضايا حماية الطفولة في برامجها، وتخفيض ظاهرة تشغيل الأطفال بـ 60%، والقضاء على ظاهرة تشغيل الطفلات كخادمات.

وللنهوض بأوضاع الأشخاص المعاقين وإدماجهم، نقترح تخصيص نسبة 5% لتشغيل المعاقين في القطاع الخاص، وتسريع وتيرة تمدرس الأطفال المعاقين لبلوغ نسبة 70% في أفق سنة 2012، عوض 33% الحالية، وسن قانون إطار حول الإعاقة ينسجم مع التعريف الذي يرتكز على المشاركة الاجتماعية.

- إرساء آليات فعالة للتضامن:

ولمسايرة ما تم تحقيقه بفضل مدونة الأسرة، ستنكب الحكومة على دراسة أنجع السبل لتفعيل صندوق التكافل الأسري لفائدة النساء المطلقات وأطفالهن، وتعميم المراكز متعددة الوظائف الخاصة بالنساء بالعالم القروي، ووضع آليات تحفيزية للنهوض بالمقاولة النسائية، ووضع حماية قانونية للنساء ضحايا العنف.

كما أن الحكومة تلتزم بمواصلة العناية بأوضاع المرأة وتعزيز مشاركتها في تدبير الشأن العام على جميع المستويات، وتوطيد دورها في مسلسل التنمية.

خدمات القرب:

- تقوية مكانة ودور الشباب في عجلة التنمية:

السيد الرئيس المحترم؛

حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين؛

ستعمل الحكومة على العناية بشرائح الشباب في إطار برنامج شمولي ومتكامل من خلال إحداث وتأهيل مؤسسات

استقبال الشباب وتقوية البرامج ذات البعد الثقافي والتربوي والترفيهي لفائدة الشباب في الوسط الحضري والقروي.

- تطوير رياضة القرب والرياضات الاحترافية:

واعتبارا للأدوار المتنامية للرياضة، فإن الحكومة عازمة على مضاعفة الجهود لتأهيل التشريع الرياضي، وتعزيز

مبادرة الإصلاحات الهادفة إلى إحداث تغيير نوعي في طرق وآليات عمل التنظيمات الرياضية الوطنية؛ وتوفير الفضاءات والبنيات التحتية المفتوحة في وجه الشباب.

ومن أجل تطوير الرياضة القاعدية، تعتزم الحكومة تبني مقاربة متكاملة وشمولية مندمجة، بخلق شراكة حقيقية مع الجماعات المحلية، وتشجيع انخراط مؤسسات المجتمع المدني في المجال الرياضي، بغية تطوير الرياضة محليا وفقا لمنظور الميثاق الجماعي، وإحداث الوحدات الرياضية التربوية الجماعية، وتوفير الفضاءات الضرورية على الصعيد الترابي.

كما سيتم العمل على تقوية حضور المغرب على الساحة الرياضية الدولية، وتنسيق وتكاثف الجهود من أجل تحسين إنجازات رياضيينا على الصعيد الجهوي والدولي في مختلف التظاهرات الرياضية الفردية والجماعية.

سياسة ثقافية وإعلامية منفتحة ومتشبثة بقيم الوطن والأمة:

وفي إطار تثمين العنصر البشري دائما، ستعمل الحكومة على وضع سياسة ثقافية منفتحة ترمي إلى المحافظة على الهوية الثقافية الوطنية والتشبث بقيم الوطن والأمة.

كما سينصب اهتمام الحكومة على إحداث مشاريع كبرى مهيكلة للقطاع الثقافي، وتقريب الخدمات والفضاءات الثقافية من المواطن المغربي بمختلف جهات المملكة، وتشجيع الإنتاج الثقافي الوطني في ضوء ترسيخ قيم التعدد الثقافي واللغوي والإبداعي.

وبخصوص ورش «التنمية الثقافية»، تعتزم الحكومة إبراز دور قطاع الثقافة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، معتمدة في ذلك على مقاربة تجعل الثقافة محركا للتنمية الشاملة والمندمجة. وهكذا سيتم تسخير مجموع المنشآت الثقافية الممتدة في مختلف مناطق المملكة، في خدمة برامج القطاعات الأخرى ذات الصبغة التربوية والتعليمية والتحسيسية والتكوينية.

- قطاع الاتصال:

وفي قطاع الاتصال، خطا المغرب ولله الحمد، خطوات جبارة تعتبر الحكومة أن من واجبها تكريسها في أفق جعل الاتصال أداة من بين أدوات بناء المجتمع الديمقراطي الحداثي المتطور، مهتدين في ذلك بخطاب جلالة الملك بمناسبة عيد العرش المجيد لـ 30 يوليوز 2004، حين شدد جلالته على أن «إصلاح الفضاء السياسي سيظل ناقصا بدون استكمال الإصلاح الشامل للمشهد الإعلامي، لترابطهما العضوي في دمقرطة الدولة والمجتمع».

وفي هذا السياق، ستعمل الحكومة جاهدة على تعميق نهج الإصلاح الذي يطال مختلف المجالات التي يشملها القطاع.

ويجدر التذكير هنا بأن استراتيجية الدولة تلتزم بسياسة الانفتاح الديمقراطي، مما يتطلب مواصلة نهج مسلسل تحرير قطاع الاتصال السمعي البصري، وتشجيع الإنتاج الوطني السمعي البصري العمومي والرفع من جودته، والعمل على تحويل المغرب إلى ورش إعلامي أساسي للإنتاج السمعي البصري منفتح على محيطه الإقليمي والجهوي؛ ومواصلة العمل الرامي إلى تأهيل المقاولة الصحافية وعصرنتها، وتطوير ممارسة الصحافة المكتوبة عبر مختلف منابرها وتوجهاتها في تعزيز الانتقال الديمقراطي، في إطار الحرية والمسؤولية والالتزام بثوابت الوطن وقضاياه الكبرى.

وفي هذا السياق، تعتزم الحكومة تعديل قانون الصحافة والنشر، وجمع النصوص المتعلقة بالصحافة والنشر في إطار قانون واحد، والحرص على ممارسة حرية الصحافة في نطاق الالتزام بالمسؤولية والاحترام التام للقانون، وإحداث آليات جديدة في المهنة، كالمجلس الوطني للصحافة الذي من المنتظر أن يقوم بدور هام في إعمال قواعد مهنية واضحة.

العناية بأسرة المقاومة وأعضاء جيش التحرير:

اعترافا بالخدمات الجليلة والتضحيات الجسيمة التي أسداها المقاومون وأعضاء جيش التحرير، في التحام وثيق مع العرش العلوي المجيد، دفاعا عن المقدسات الدينية والوطنية واستقلال الوطن وعزته، واستلهاما من التوجيهات الملكية السامية الداعية إلى العناية بأسرة المقاومة وتكريمها لما تستحقه من موصول الرعاية والبرور، ستعمل الحكومة على إيلاء اهتمام خاص بأفراد هذه الأسرة أو ذوي حقوقهم لتحسين أوضاعهم الاجتماعية والصحية.

وعلى المستوى المؤسسي، سيتم السهر على إتمام الإجراءات المتعلقة بتشكيل المجلس الوطني لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ليتمكن من الشروع في ممارسة مهامه واختصاصاته المرتبطة باقتراح التدابير الممكن اتخاذها لصالح المقاومين وأعضاء جيش التحرير وذويهم.

تدبير جديد لشأن المغاربة المقيمين بالخارج:

السيد الرئيس المحترم؛

حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين؛

بالنظر إلى تشبث المغاربة المقيمين في الخارج بثوابت الأمة وتجندهم الدائم للدفاع عن قضايا الوطن، واعتبارا لإسهاماتهم الهامة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، ومراعاة للتحولات المتسارعة للمحيط الوطني والدولي، فإن الحكومة تعتزم انتهاج استراتيجية جديدة في تدبير هذا القطاع الحيوي تتهيكل حول أربعة محاور رئيسية، هي إنعاش حقوق الجالية المغربية من خلال العمل على ضمان تحقيق المواطنة الكاملة للمهاجرين في بلدان إقامتهم، والتفكير في آليات جديدة لمقاربة ومعالجة قضاياهم ومشاكلهم. وهو ما يستلزم مواكبة ودعم برنامج مخطط التأهيل القنصلي لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون؛ وتقوية الروابط مع الوطن الأم ومواصلة التعبئة من أجل الدفاع عن القضية الوطنية، بمواكبة الإرادة الملكية الهادفة إلى مواصلة المسار التدريجي لإدماج المواطنين المغاربة المقيمين بالخارج في الحياة الوطنية، خصوصا عبر المجلس الأعلى للمغاربة المقيمين في الخارج الذي أعلن جلالة الملك عن إحداثه في القريب؛ وتقوية وتطوير آليات تعبئة الجالية المغربية المقيمة بالخارج للدفاع عن القضايا الوطنية والحيوية الكبرى، وعلى رأسها قضية الصحراء المغربية؛ وترسيخ الهوية الوطنية للمواطنين المغاربة بالخارج في أبعادها الدينية واللغوية والثقافية والحضارية، اعتمادا على مقاربة متجددة نوعية ترابية وعمرية، مع أخذ التجارب المتراكمة بعين الاعتبار.

تقوية موقع المغرب في المجموعة الدولية:

السيد الرئيس المحترم؛

حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين؛

تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية، ستواصل حكومة صاحب الجلالة عملها من أجل توسيع إشعاع بلادنا وتعزيز مكانتها في العالم، وتثبيت حضورها لخدمة قضايا الأمن والسلم والاستقرار.

- بناء مغرب عربي قوي ومتجانس:

فعلى المستوى المغاربي، ستواصل بلادنا جهودها لتفعيل بناء اتحاد المغرب المعربي وتنشيط دور أجهزته ومؤسساته على أسس صلبة وفق روح ونص معاهدة مراكش، باعتباره من الخيارات الإستراتيجية للمغرب.

- مساندة القضايا العربية والإسلامية:

وعلى الصعيد العربي، ستنكب الحكومة على تعزيز علاقاتنا الثنائية مع الدول العربية الشقيقة، والعمل العربي المشترك، وخاصة في الجانب الاقتصادي، ومواصلة مساندة المغرب المعهودة والدائمة للقضايا العربية المصيرية، وفي مقدمتها قضية الشعب الفلسطيني من أجل ممارسة كل حقوقه الوطنية وتوحيد صفوفه خلف قيادته الشرعية، ليتمكن من إقامة دولته الفلسطينية المستقلة بمؤسساتها الديمقراطية وبعاصمتها القدس الشريف.

كما أن الحكومة لن تدخر جهدا في الدفاع عن قيمنا الروحية الأزلية وصفاء وحدة عقيدتنا وتعاليم ديننا

الإسلامي الحنيف، عاملة، في نطاق منظمة المؤتمر الإسلامي وكل المحافل الدولية، على التعريف بصورته الحقة السمحة الداعية إلى الاعتدال والوسطية والتسامح، ونشر قيم السلام والتضامن والتعايش بين الأديان والحضارات والثقافات.

- التعاون الإستراتيجي والتضامن مع الدول الإفريقية:

وستواصل الحكومة إعطاء كل الأهمية الإستراتيجية للتعاون مع أشقائنا الأفارقة في إطار رؤية متناسقة وشمولية، خدمة للأمن والاستقرار، وإعطاء علاقات التعاون جنوب – جنوب مضمونا ملموسا وتوجها تضامنيا فعالا.

- تطوير الشراكات مع الفضاء الأوروبي المندمج:

وعلى المستوى الأورو- متوسطي، سيتواصل العمل لتطوير شراكتنا مع الفضاء الأوروبي المندمج، وذلك في انسجام وتكامل مع مسلسل برشلونة الأورو–متوسطي.

وبموازاة ذلك، ستعمل الحكومة على مواصلة تعزيز علاقاتنا السياسية وتنويع شراكاتنا مع دول أمريكا وآسيا.

- دعم مشروع المخطط الإصلاحي للجهاز الدبلوماسي:

واعتبارا لضرورة تمكين جهازنا الدبلوماسي من أداء مهامه في أحسن الظروف؛ في ظل التغيرات المتسارعة التي تشهدها العلاقات الدولية وبروز فاعلين دوليين جدد ومتطلبات احتواء المخاطر المحدقة بالمجتمع الدولي، فإن الحكومة ستعمل على تقديم الدعم الضروري للمخطط الإصلاحي الذي تعكف على بلورته وزارة الشؤون الخارجية والتعاون لتأهيل الأطر العاملة في الحقل الدبلوماسي والقنصلي، وعصرنة نظم ومناهج العمل، ضمانا لأداء مهني محكم فعال ومنتج.

خاتمة:

السيد الرئيس المحترم؛

حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين؛

إن هذا البرنامج الذي تعتزم الحكومة تطبيقه، تنفيذا للتوجيهات السامية والأولويات التي حددها صاحب الجلالة نصره الله، واستجابة لتطلعات المواطنين، يجسد إرادتنا القوية في فتح آفاق جديدة أمام مسيرة بلادنا لتوطيد تطورها الديمقراطي، وتعزيز المكتسبات في مجال ممارسة الحريات الفردية والجماعية، واحترام حقوق الإنسان، ونزاهة الانتخابات، وتحقيق طموحات الشعب المغربي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

إنه برنامج الإصلاح والأمل، نلتزم فيه بتعبئة كل الطاقات واستنهاض جميع الإمكانات لترسيخ النهج الإصلاحي في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، في إطار ثوابتنا الوطنية ومرجعيتنا الحضارية والثقافية، لفتح أبواب الأمل أمام شبابنا وأمام جميع الطاقات الحية في البلاد. ونعتقد صادقين أن أعضاء البرلمان قاطبة لن يدخروا جهدا للمساهمة الفعالة في هذه التعبئة.

وإننا لندرك مدى الصعوبات والإكراهات التي قد تواجهنا في مسار تطبيق هذا البرنامج، لكن أملا كبيرا يحدونا في تذليل الصعاب، بفضل انسجام وفعالية الفريق الحكومي، ودعمكم ومساندتكم، والانخراط الواسع للمغاربة كافة في هذا المشروع الوطني.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير هذه الأمة، تحت القيادة الرشيدة لمولانا أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله ونصره، وحفظه في ولي عهده صاحب السمو الملكي الأمير مولاي الحسن، وشد أزره بشقيقه صاحب السمو الملكي الأمير المولى الرشيد، وبكافة أفراد الأسرة الملكية الشريفة، إنه سبحانه وتعالى سميع مجيب.

﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب﴾

صدق الله العظيم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

تصريـــح

الوزير الأول السيد عباس الفاسي

أمام مجلس النـــواب بتاريخ 17 ماي 2010

و

أمام مجلس المستشارين بتاريخ 17 ماي 2010

أعضاء حكومة الوزير الأول السيد عباس الفاسي

في افتتاح السنة التشريعية 2007-2008

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة النواب المستشارون المحترمون؛

السيدات والسادة الوزراء؛

إنه لاعتزاز كبير أن أقف اليوم أمام مجلسكم الموقر لاستعراض ومناقشة آفاق العمل الحكومي مستقبلا، والوقوف في نفس الوقت على ما تم إنجازه بعد سنتين ونصف من تنصيب هذه الحكومة.

ولا حاجة لي للتأكيد على أن هذه المبادرة تأتي في سياق التزامنا السياسي الرامي إلى تأصيل التقاليد الديمقراطية في الحياة السياسية المغربية، نظرا للتقدير الذي تكنه الحكومة للمؤسسة التشريعية، وللرغبة في دعم آليات الحوار الهادف، والتواصل البناء بين الحكومة ومجلس النواب كمؤسستين تربطهما علاقات دستورية وسياسية واضحة، وتشتغلان وفق توازن وتكامل للسلط، وتفاعل إيجابي يعطي لمجالات التشريع والرقابة أبعادا ديمقراطية حقيقية في تنسيق تام مع مكونات الأغلبية، وفي إنصات عميق لمواقف المعارضة والاستجابة الصادقة لكثير من ملاحظاتها. ولذا فإنني سأحرص على تقديم حصيلة العمل الحكومي وآفاقه، على أن المنهجية التي اعتمدتها تتجاوز سرد حصيلة القطاعات الوزارية إلى مقاربة مندمجة تأخذ بعين الاعتبار، محاور الإصلاحات الكبرى والآثار التي تحققت على أرض الواقع، وآفاق العمل الحكومي، معززين ذلك بالأرقام والبيانات الضرورية.

أولويات تبني مستقبلا واعدا للمغرب

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة النواب المستشارون المحترمون؛

لقد عرف العالم خلال السنتين الأخيرتين ظرفية اقتصادية استثنائية تمثلت في أزمة الغذاء، وأزمة البترول، والأزمة المالية والاقتصادية العالمية ، وقد كان لكل ذلك تداعيات على بلادنا، وهو ما جعل الحكومة تركز عملها على عدة أولويات:

فبالإضافة إلى الدفاع عن الوحدة الترابية للمملكة وسيادتها الوطنية، باعتبار قضية الصحراء المغربية القضية المصيرية الأولى للوطن والأمة، ومواصلة تعزيز الاختيار الديمقراطي ببلادنا، وتثبيت دولة الحق والقانون، عملت الحكومة أولا على إرساء الميثاق الاجتماعي الجديد لضمان الارتقاء الاجتماعي للمواطنين وتحسين ظروف عيشهم؛ وعملت ثانيا على دعم وتيرة النمو والتشغيل من خلال تقوية الطلب الداخلي وتكثيف الاستثمار العمومي والخاص وإنعاش الصادرات؛ وقامت ثالثا بتسريع الإصلاحات الهيكلية وتفعيل السياسات القطاعية الجديدة بهدف الرفع من جاذبية وتنافسية الاقتصاد الوطني وتحسين الحكامة والحفاظ على البيئة؛ وحرصت رابعا على تقوية السياسات الجهوية بهدف تحسين التوازن المجالي والنهوض بالعالم القروي.

وفي هذا السياق، فإن بلادنا تبني بثبات مستقبلها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، في ظل الاختيارات الديمقراطية الكبرى التي تؤسس لمغرب حديث قوي وديمقراطي، وما زلنا نواصل اليوم بكل عزم وإرادة المنحى الإصلاحي الذي يقوده صاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله ونصره، والذي يروم تعزيز الاختيار الديمقراطي وتقوية البناء المؤسساتي، وترسيخ دولة الحق

والقانون، وضمان حقوق الإنسان وصيانة الحريات العامة، وإعادة الاعتبار للشأن السياسي، ومواصلة الأوراش الكبرى والسياسات القطاعية المندمجة، وتكريس النهج الاجتماعي في السياسات العمومية، لبناء مجتمع متماسك ومتضامن، يوفر المواطنة الكاملة والعيش الكريم.

نهج الحكامة السياسية والديمقراطية التشاركية

وتماشيا مع روح هذا التوجه الإصلاحي، وانطلاقا من قناعاتنا السياسية، قمنا باعتماد الحكامة السياسية كأسلوب لتأطير العمل الحكومي، من خلال مجموعة من المبادئ والقواعد نجملها فيما يلي:

أولا: الحرص على أجرأة التوجيهات السديدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، في مجال الإصلاحات الكبرى.

ثانيا: الحرص على تنفيذ التصريح الحكومي الذي صادق عليه مجلس الوزراء، وأخذت الحكومة في إعداده بعين الاعتبار، مضامين البرامج الانتخابية التي قدمتها الأحزاب السياسية المشكلة لها، لنعطي معنى للمشاركة السياسية ولأهمية الفعل الانتخابي في المسار الديمقراطي ببلادنا، في تناغم تام مع رؤية جلالة الملك حفظه الله.

ثالثا: تقوية التضامن الحكومي، حيث تشتغل الحكومة في انسجام تام بين جميع مكوناتها وبروح من المسؤولية الوطنية والأخلاقية في جو من الاحترام المتبادل والتعاون. وهناك ملفات يتم التداول فيها في إطار فرق عمل وزارية لإحكام التنسيق توخيا للنجاعة والفعالية وفي منأى عن أي تنازع في الاختصاص بين أعضاء الحكومة.

رابعا: اعتماد أسلوب الديمقراطية التشاركية، حيث تنفتح الحكومة على الأحزاب السياسية، سواء من الأغلبية أو المعارضة، وعلى الفرقاء الاجتماعيين والفاعلين الاقتصاديين، للإصغاء إلى وجهات نظرهم، وإشراكهم بقرار ملكي سام في القضايا الكبرى، كقضية وحدتنا الترابية، أو الجهوية، ومناقشة الاختيارات الحكومية الهامة، سواء في إطار مشروع قانون المالية، أومشاريع القوانين ذات الأهمية البالغة، سواء في إطار مأسسة الحوار الاجتماعي، أو في إطار لجنة اليقظة الإستراتيجية لمواجهة تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية، أو من خلال اللجنة الوطنية لتحسين مناخ الأعمال.

استكمال بناء الصرح الديمقراطي والمؤسساتي

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة النواب المستشارون المحترمون؛

لقد انخرطت الحكومة في مسلسل استكمال بناء الصرح الديمقراطي والمؤسساتي والدستوري للدولة، وقد اعتمدنا استراتيجية طموحة تهدف إلى إعادة هيكلة وظائف وبنيات الدولة على ضوء أدوارها الجديدة، وتقوية اللامركزية بترسيخ الديمقراطية المحلية، وإقرار الاختيار الجهوي كاختيار اقتصادي في السياسات العمومية، والشروع في إصلاح نظام اللاتركيز الإداري حتى يستطيع مواكبة التحولات التنموية المحلية، والاستعداد لمشروع الجهوية الموسعة التي نادى بها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

تقوية اللامركزية وترسيخ الديمقراطية المحلية

وفي هذا الإطار، وبمناسبة إجراء مختلف الاستحقاقات الانتخابية الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم والانتخابات المهنية والجهوية داخل أجلها القانوني، كان هاجسنا الأساسي، تقوية وتطوير نظام اللامركزية، وتوطيد الديمقراطية المحلية ببلادنا، حيث قمنا بإصلاح الميثاق الجماعي، باعتماد حكامة جديدة لتدبير الشأن الجماعي عبر تعديل مدونة الانتخابات، وضمان المشاركة السياسية الواسعة للمرأة في المجالس الجماعية عن طريق إحداث دوائر إضافية مخصصة للنساء، حيث انتقلت نسبة تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة من 0،5% سابقا، إلى 12،3%.

وقد بلغت نسبة المشاركة في هذه الانتخابات 52،4%، وهي نسبة تؤشر على المشاركة الواسعة للمواطنين في هذا الاستحقاق. كما أفرزت هذه الانتخابات نخبا محلية جديدة، وأتاحت الفرصة أمام الشباب لتدبير الشأن المحلي، إذ انتقلت نسبة الشباب المنتخبين الذين تقل أعمارهم عن 35 سنة، من 16% سنة 2003، إلى 18% خلال اقتراع سنة 2009، وذلك بفضل تخفيض السن القانوني للترشيح من 23 إلى 21 سنة.

وفي إطار التوجه الحكومي نحو دعم وتقوية اللامركزية، وبهدف تقوية دور الغرف المهنية وتعزيز موقعها المؤسساتي، بادرت الحكومة إلى إصلاح نظام غرف الصناعة التقليدية، والغرف الفلاحية، وقريبا غرف التجارة والصناعة والخدمات.

وعلى مستوى الجهوية، اعتمدت الحكومة أسلوب الحكامة المجالية في تدبير المشاريع القطاعية، من خلال البرامج التعاقدية مع الجهات كأسلوب جديد في تدبير الشأن العام، وإشراك مختلف جهات المملكة في أجرأة السياسات العمومية الجهوية والوطنية. وسنستمر في أجرأة هذا الأسلوب تمهيدا للجهوية الموسعة التي تنشدها بلادنا.

تعزيز البناء الديمقراطي وتفعيل المؤسسات الدستورية

وعلى مستوى تفعيل المؤسسات الدستورية، بادرت الحكومة إلى إصدار القانون التنظيمي المتعلق بإحداث المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناء على توجيهات جلالة الملك؛ وأغتنم هذه المناسبة لأنوه بالمساهمة المتميزة لمجلسي البرلمان في مناقشة وإغناء مشروع القانون التنظيمي المتعلق بهذا المجلس، الذي سيمكن من إعطاء دفعة قوية لمختلف المبادرات في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

والحكومة عازمة على مواصلة هذا المنحى التحديثي. وفي هذا الصدد، ستقوم الحكومة في الوقت المناسب، بإجراء استشارات مع الفرقاء السياسيين من أجل بلورة إصلاحات سياسية بناءة تتوخى عقلنة المشهد السياسي والحزبي، وتخليق العمليات الانتخابية، وتقييم وتقويم ضوابطها، بغية إقرار الحكامة السياسية، وتحصين المكتسبات، وإعادة الاعتبار للشأن السياسي حتى يكون المغرب هو الفائز السياسي الأول في استحقاقات 2012 بحول الله.

الجهوية الموسعة : اختيار استراتيجي

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة النواب المستشارون المحترمون؛

إن بلادنا ماضية في بناء صرحها الديمقراطي وتعزيز وتقوية مؤسساتها الدستورية، وإقرار حكامة مؤسسات الدولة. ونحن مقبلون على أوراش هيكلية كبرى ستعيد صياغة علاقة الدولة بباقي الوحدات الترابية على أساس التكاملية في الوظائف، وتدبير القرب، وفي طليعتها ورش الجهوية الموسعة الذي نادى به جلالة الملك محمد السادس نصره الله.

وإن إحداث جلالة الملك للجنة ملكية استشارية لإعداد نموذج مغربي مغربي حول الجهوية الموسعة، لمبادرة تكتسي أهمية بالغة بالنظر إلى التحولات العميقة التي سيحدثها هذا المشروع على مستوى تطبيق اللامركزية ببلادنا، وما سيتيحه من إقرار حكامة جديدة لهياكل الدولة، ونهج تنمية جهوية حقيقية تستجيب للرهانات الاقتصادية والحاجات الاجتماعية والثقافية للمواطنين.

إصلاحات مواكبة للجهوية الموسعة

ولذا فإننا سنعمل خلال الأمد المنظور على تعزيز الاختيار الديمقراطي ببلادنا، بالعمل على تقوية اللامركزية، والاستجابة بالسرعة ودون التسرع لورش الجهوية الموسعة، وإعداد مشروع اللاتركيز الإداري الذي سيعيد صياغة علاقة الإدارة المركزية بالإدارات اللامركزة، بإعادة النظر في الإطار المؤسساتي والتنظيمي والوظيفي للإدارة المغربية على نحو يعاضد ويتكامل فيه مع مشروع الجهوية الموسعة، ويستجيب لضرورات التنمية المحلية، عن طريق تقوية الإدارات اللامركزة بنقل اختصاصات لفائدتها، واعتماد لاتركيز الموارد البشرية واللاتركيز المالي، وتمتين فاعلية الإدارة اللامتمركزة، وخلق أقطاب وظيفية متخصصة، والرفع من مستوى تناسق عمل الدولة على المستوى الترابي، و تحسين الحكامة المحلية.

وبالإضافة إلى ذلك، فإننا مقبلون على العديد من الإصلاحات الأخرى المواكبة للجهوية الموسعة، كتعديل القانون التنظيمي للمالية وباقي النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، وصياغة مشروع إعادة انتشار الموظفين.

أفق واعد لمشروع الحكم الذاتي لأقاليمنا الصحراوية

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة النواب المستشارون المحترمون؛

لقد عرفت قضية وحدتنا الترابية في السنين الأخيرة

تطورات مهمة تتجه كلها نحو تعزيز موقع المغرب في المحافل الدولية والإقليمية، بفضل التجاوب الإيجابي الواسع مع مبادرة جلالة الملك الرامية إلى تمتيع الأقاليم الجنوبية بالحكم الذاتي في إطار الوحدة الترابية للمملكة وسيادتها الوطنية؛ وهي مبادرة جادة وذات مصداقية كما وصفها مجلس الأمن وجل الدول الوازنة، ومتطابقة مع الشرعية الدولية، وهناك اقتناع راسخ لدى أعضاء مجلس الأمن بجدية المقترح المغربي للحكم الذاتي كحل سياسي نهائي وواقعي لهذا النزاع المفتعل. وهكذا فقد انتقل الأمر على صعيد المنتظم الأممي، من الحديث عن مخططات غير قابلة للتطبيق وقائمة على صيغ وأساليب متجاوزة، إلى الحديث عن حل سياسي نابع من التفاوض، مبني على الواقعية وروح التوافق. كما أن هنالك اقتناعا واسعا لدى المجتمع الدولي بالمسؤولية المباشرة والواضحة للجزائر في هذا النزاع المفتعل، بما لذلك من تأثير سلبي على العلاقات الثنائية، ومسار الاندماج المغاربي.

إحباط مخططات خصوم وحدتنا الترابية

وأمام تماسك وصلابة الجبهة الداخلية لبلادنا التي تواصل التعبئة وراء جلالة الملك، بكل ثبات وإيمان بعدالة قضيتها، لتثبيت المشروعية القانونية والتاريخية لقضية صحرائنا المقدسة التي اعتبرها جلالة الملك محمد السادس نصره الله « قضية وجود لا مسألة حدود»، وأمام المصداقية الواسعة التي حظيت بها المبادرة المغربية للحكم الذاتي في الأقاليم الجنوبية، لجأ خصوم وحدتنا الترابية إلى اختلاق ورقة حقوق الإنسان للتشويش على المقترح المغربي، وهو الأمر الذي تفطن له مجلس الأمن في قراره الأخير رقم 1920، حيث وافق على تمديد مهمة المينورسو لسنة أخرى، وقام بتعزيز المسار التفاوضي، وتأكيد ما نصت عليه قرارات مجلس الأمن خلال الثلاث سنوات الأخيرة، ورفض كل المحاولات الهادفة إلى تقويض الدينامية الإيجابية التي خلقتها مبادرة الحكم الذاتي، من خلال التوظيف اللاأخلاقي والمغرض لحقوق الإنسان.

وضع مأساوي لحقوق الإنسان بمخيمات تندوف

وفي هذا الصدد، فإن المغرب الذي حقق مكاسب هامة في مجال احترام حقوق الإنسان، حتى أضحى نموذجا يحتذى به في مجال العدالة الانتقالية، لن يقبل بأي مزايدات من أي كان في هذا الإطار، ولن تستطيع بعض الحالات المعزولة والاستفزازات الفردية المأجورة التي تدخل في إطار استراتيجية مفضوحة، حجب أنظار العالم بتاتا عن الوضع الجماعي المأساوي للسكان المحتجزين بمخيمات تندوف، الذين يتعرضون لأبشع مظاهر الاضطهاد والقمع، ومصادرة الحريات، والتهجير القسري للأطفال، والاعتداءات المتكررة في حق النساء، والمتاجرة في المساعدات الإنسانية. وأمام هذا الوضع المأساوي، لم تسمح الجزائر حتى بتسجيل وإحصاء هؤلاء السكان من قبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ولم تسمح للمفوضية بالقيام بالاستجواب الفردي للمحتجزين، للتعبير عن حقهم المشروع في العودة إلى الوطن الأم.

مكاسب متزايدة للمغرب

وعلى مستوى آخر، ورغم الطوق العسكري المضروب على المواطنين ومصادرة حرياتهم في التنقل، فقد التحقت بأرض الوطن أفواج من المحتجزين بمخيمات تندوف، خاصة الشباب منهم، بعدما تبين لهم زيف أطروحة الانفصاليين وهراء ادعاءاتهم.

وعلى الصعيد الدولي، وبفضل المجهودات الدبلوماسية، تنفيذا للتعليمات الملكية السامية، تعزز الموقف المغربي على المستوى الدولي والإقليمي ، حيث تراجعت الأطروحة الانفصالية، سواء فيما يتعلق بمواقف العديد من الدول، خاصة الإفريقية، أو على صعيد المنتديات الدولية، كحركة عدم الانحياز ، أو في إطار مسارات التعاون بين إفريقيا وبعض الدول والمجموعات الإقليمية.

ولقد أعطت دينامية العلاقات الدبلوماسية مع محيطها الدولي، مكانة متميزة لبلادنا في المحافل الدولية، بفضل الرؤية السديدة والمتبصرة لجلالة الملك الذي قدم حلا سياسيا وواقعيا لفض هذا النزاع المفتعل. وعلى العموم، وكما قال جلالته، «فالمغرب في صحرائه، والصحراء في مغربها».

وفي هذا السياق، فإننا مدعوون جميعا، حكومة وبرلمانا وأحزابا سياسية ونقابات ومجتمعا مدنيا وجميع مكونات الشعب المغربي، إلى التحلي بمزيد من اليقظة وتكثيف الجهود

على مستوى الدبلوماسية الرسمية والشعبية، في تناسق محكم ومترابط لإضفاء مستلزمات المناعة والحيوية والتعبئة الدائمة على جبهتنا الداخلية، ولدحض الطروحات البالية لأعداء وحدتنا الترابية.

وإنني لأغتنم هذه المناسبة لأقف وقفة تقدير وإكبار لجلالة الملك نصره الله، القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، منوها بروح التفاني والشجاعة والتضحية التي تتحلى بها القوات المسلحة الملكية وقوات الدرك الملكي والأمن الوطني والقوات المساعدة، وما تقوم به من تضحيات في سبيل الدفاع عن وحدة الوطن وصيانة أمنه واستقراره، مستحضرا ومترحما على الأرواح الطاهرة لشهدائنا الأبرار، عسكريين ومدنيين، الذين افتدوا بأرواحهم حوزة الوطن، ووهبوا حياتهم ذودا عن وحدته الترابية.

وفي موضوع سبتة ومليلية المحتلتين، فإننا ندعو الصديقة إسبانيا إلى الحوار مع المغرب من أجل إنهاء احتلال هاتين المدينتين المغربيتين والجزر السليبة المجاورة لهما، وفق منظور مستقبلي يأخذ بعين الاعتبار، المصالح المشتركة للبلدين والحقائق الإستراتيجية والجيو- سياسية الجديدة، التي تجعل تجاهل حق المغرب في استرجاعها، لا يساير روح العصر، وعلاقات حسن الجوار والشراكة الإستراتيجية بين المملكتين المغربية والإسبانية.

انخراط كلي وراء جلالة الملك لنصرة القضية الفلسطينية

السيد الرئيس المحترم؛

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

تواصل المملكة المغربية، في إطار الرؤية السديدة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله رئيس لجنة القدس، عملها الدؤوب في نصرة القضايا العادلة للشعب الفلسطيني الشقيق وحقه في إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف، حيث تواصل الدبلوماسية المغربية التحرك من خلال واجهتين أساسيتين: واجهة سياسية وفق خطة قوية ومتماسكة لحشد التأييد الدولي الضروري للوقوف ضد مخططات التهويد والاستيطان والعزل والضم والحصار العدواني على الشعب الفلسطيني الشقيق، وضد تغيير وضع وطبيعة الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. كما تتحرك بلادنا عبر واجهة ميدانية بواسطة تقديم الدعم المباشر في المجالات الإنسانية والعمرانية والاجتماعية والصحية والتعليمية لمساندة الشعب الفلسطيني، والمساهمة الفاعلة في بيت مال القدس الشريف للمحافظة على الهوية العربية والإسلامية لمدينة القدس الشريف ومنع تهويدها.

وإن المملكة المغربية لمتمسكة بموقفها الداعم لخيار السلام والداعي إلى التحرك المتواصل والفعال وفق مبادرة السلام العربية باعتبارها حلا واقعيا ومسؤولا لإنهاء احتلال كافة الأراضي العربية.

الدعوة إلى تفعيل اتحاد المغرب العربي

وتبذل الدبلوماسية المغربية جهودا حثيثة من أجل تقوية علاقاتنا مع الدول العربية والإسلامية وتحديث أساليب العمل المشترك لمواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، وهو ما يترجم تزايد حجم المعاملات التجارية والاقتصادية للمغرب مع هذه الدول، سواء في إطار اتفاقية أكادير للتبادل الحر، أو في إطار التعاون الثنائي مع مختلف شركائنا.

وفي هذا الصدد، فإن المغرب يؤكد التزامه بمواصلة العمل من أجل تفعيل اتحاد المغرب العربي، على أسس الجدية والمصداقية، مجددا حرصه القوي على تشييد مستقبل مشترك يقوم على احترام مستلزمات السيادة والحوزة الترابية للدول، ومراعاة متطلبات حسن الجوار. وبهذه المناسبة، ندعو الجزائر الشقيقة إلى فتح الحدود والانكباب معا على توفير الشروط الكفيلة بتحقيق التنمية والتقدم لشعوب منطقة المغرب العربي.

تعزيز حضور المغرب في إفريقيا

السيد الرئيس المحترم؛

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

لقد جعلت الرؤية السديدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله من التعاون جنوب–جنوب، محورا استراتيجيا في علاقات المغرب مع محيطه. فبالإضافة إلى

الحضور المتزايد للمغرب في دول آسيا وأمريكا اللاتينية، استطاع المغرب أن يعود اليوم بقوة إلى إفريقيا، وأن يؤثر إيجابيا في مختلف القضايا والملفات الإفريقية الكبرى، بفضل الدور الحيوي الذي يلعبه في مجال فض النزاعات وتعزيز التلاحم بين الشعوب الإفريقية، والمساهمة في إرساء الأمن والاستقرار. وللتذكير، فإن المغرب عضو في تجمع دول الساحل والصحراء الذي يضم 27 دولة إفريقية، وبلادنا تحتضن مقر مجموعة الدول الإفريقية الغربية المطلة على المحيط الأطلسي؛ هذه المجموعة المدعوة للقيام بعمل مهم في مجالات محاربة الإرهاب والهجرة السرية وتجارة المخدرات، وفي مجال التعاون في عدة قطاعات.

كما أن الزيارات الملكية المتواصلة للدول الإفريقية الشقيقة ساهمت في دعم وتنشيط الدبلوماسية الاقتصادية المغربية، من خلال تشجيع الاستثمارات الهامة التي قام بها القطاع الخاص في العديد من المجالات الحيوية التي تعزز وتنمي القدرات الداخلية والبنيات التحتية للدول الإفريقية، مساهما بذلك في دعم جهود هذه الدول في إقرار التنمية وتوفير الشغل.

التطلع إلى الارتقاء بالوضع المتقدم للمغرب مع أوربا إلى الشراكة المتميزة :

إن ما راكمه المغرب من مكاسب عظيمة في مسيرته التنموية بقيادة جلالة الملك محمد السادس نصره الله، جعلت العالم ينظر إلينا اليوم باحترام وتقدير، ويتابع باهتمام وارتياح مسيرتنا الديمقراطية والتنموية. فقد تم منح بلادنا صفة الوضع المتقدم مع الاتحاد الأوروبي، وهو البلد العربي والإفريقي الأول الذي يستفيد من هذا الوضع؛ وما كان ليحظى بهذه الصفة لولا المسيرة الإصلاحية التي تسير بلادنا على نهجها. وقد كانت قمة غرناطة التي جمعت الاتحاد الأوروبي الذي يضم 27 دولة أوروبية، بالمغرب، فرصة للتأكيد على أن بلادنا أقدمت فعلا على اختيارات مهمة في مجال حقوق الإنسان، والنهوض بأوضاع المرأة، ودعم الديمقراطية، وتخليق الحياة العامة، والحكامة الجيدة، وفتح أوراش كبرى مهيكلة، إلى غير ذلك من الإصلاحات التي تبني مستقبلا واعدا للمغرب. ونحن نتطلع إلى الارتقاء بنظام الوضع المتقدم في علاقة المغرب بالاتحاد الأوروبي إلى وضعية الشراكة المتميزة.

وإنني لأغتنم هذه المناسبة للتعبير عن اعتزازي الكبير بتمثيل جلالة الملك في العديد من المنتديات القارية واللقاءات الدولية.

تثبيت الأمن الروحي وتحصين الهوية الدينية

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة النواب المستشارون المحترمون؛

تنفيذا للتوجيهات السامية لمولانا أمير المؤمنين، حامي حمى الملة والدين، فإن من أسبقيات العمل الحكومي، تحصين الهوية الدينية للمغاربة، وتقوية حس الانتماء والمحافظة على الهوية والإنسية المغربية بمختلف روافدها الثقافية والتراثية.

كما تواصل بناء النموذج المغربي لتدبير الشأن الديني، كنموذج مستوحى من ثوابت الأمة وذي رؤية متكاملة ومندمجة وواضحة، هدفه تحصين الأمة وتثبيت القيم الدينية السمحة، وفق الرؤية السديدة لأمير المؤمنين صاحب الجلالة أيده الله. وهكذا تمت العناية بالقرآن الكريم، حيث ارتفعت وتيرة الترخيص بفتح الكتاتيب القرآنية، كما تم إحداث مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الكريم. وسيتواصل الاهتمام بالمساجد من خلال أجرأة تنفيذ الخطة الوطنية للارتقاء بالمساجد، مع القيام بإصلاح التعليم العتيق، ونهج خطة للتأطير الديني للعلماء والعالمات والواعظات والمرشدات، وذلك بتنزيل ميثاق العلماء الذي رسم توجهه أمير المؤمنين نصره الله. وتم إحداث المجلس العلمي المغربي بأوروبا في أكتوبر 2008، للنهوض بثقافة الحوار ونشر قيم التسامح، وتحصين الجالية من التيارات الدخيلة علينا.

وفي هذا السياق، فإن دستور المملكة إذا كان يضمن لكل واحد ممارسة شؤونه الدينية، فإن ذلك لا يعني تغافل الحكومة أو عدم تعاملها بحزم مع بعض المحاولات اليائسة للتنصير والتشكيك في العقيدة الإسلامية.

تقوية الهوية وحس الانتماء للوطن :

إن الحكومة مستمرة في تثبيت الهوية وحس الانتماء، من خلال الدور الذي تقوم به منظومتنا التربوية والإعلامية في

نشر وترسيخ قيم المواطنة، وتعزيز الانتماء وتثمين الموروث الثقافي واللغوي المغربي. وبهذه المناسبة، أنوه بالعمل الجيد الذي يقوم به المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية وفق توجهات الخطاب الملكي بأجدير. ووفق نفس التوجه، تمت انطلاقة القناة الأمازيغية، في نفس الوقت الذي نواصل فيه دعم تدريس اللغة الأمازيغية بمختلف المدارس المغربية، حيث تدرس 3700 مؤسسة تعليمية اللغة الأمازيغية، في حين وصل عدد التلاميذ الذين تمرسوا على هذه اللغة 560 ألف تلميذ. وموازاة لذلك، وإضافة إلى تشجيع تعلم اللغات الأجنبية، تحرص الحكومة على دعم اللغة العربية وتقويتها في العديد من المرافق والمعاملات الإدارية والحياة العامة، لأننا نعتبر أن العربية، لغة القرآن الكريم واللغة الرسمية للمملكة، والأمازيغية، التي هي ملك لكل المغاربة بدون استثناء، رافدان أساسيان للثقافة والتراث المغربيين؛ وستستمر الحكومة في دعمهما ليحتلا المكانة اللائقة بهما في مختلف مناحي الحياة ببلادنا. وبالموازاة مع ذلك، نستمر في دعم المهرجانات الثقافية والفنية التي تبرز الثقافة والتراث المغربيين، وأجرأة خطة النهوض بدور الثقافة، وتقريب الكتاب والقراءة من المواطنين، عبر إطلاق شبكة من الخزانات متعددة الوسائط، ونقط القراءة، والارتقاء بالفنون، ودعم حركة النشر، وإحياء التراث من خلال الاهتمام بالمتاحف، وتقوية التربية على المواطنة وحقوق الإنسان في المناهج والمقررات المدرسية.

وبالنسبة للجالية المغربية بالخارج، فقد وضعنا برنامجا طموحا لإحداث مراكز ثقافية مغربية في الخارج، ونواصل تنظيم الجامعات الصيفية والمنتديات الثقافية لدعم وتقوية معارف شباب وأطفال المغاربة المقيمين بالخارج في مجالات اللغة والثقافة والتراث الحضاري لوطنهم الأم.

حماية أمن وسلامة المواطنين

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة النواب المستشارون المحترمون؛

وفي مجال حماية أمن وسلامة المواطنين، تستمر الحكومة في أجرأة المخطط الخماسي الذي يمتد إلى سنة 2012، والذي يهدف إلى تعزيز القدرات العملية لكافة المتدخلين في الشأن الأمني ومحاربة الإجرام، وتوسيع التغطية الأمنية، ودعم الوسائل البشرية والمادية لتمكينها من القيام بكل واجباتها، حيث تم تحديث أسلوب عمل الأجهزة الأمنية في اتجاه مزيد من الفعالية والنجاعة في تدخلاتها، وتم إقرار العمل ببطاقة التعريف الإلكترونية وجواز السفر البيومتري. وبهذه المناسبة، أحيي نساء ورجالات الأمن ببلادنا على المجهودات المتواصلة والتضحيات والتدخلات التي يقومون بها بكل يقظة وحزم في سبيل الحفاظ على استقرار بلادنا وتوفير الأمن للمواطنين.

وتجسيدا للعناية الملكية السامية بأسرة الأمن الوطني، وللتعليمات المولوية السديدة بتحسين الوضعية المادية لرجال ونساء الأمن، فقد عملت الحكومة على إقرار زيادة مهمة في أجورهم، وتعزيز وسائل الحماية القانونية لهم ولأسرهم؛ فضلا عن النهوض بأحوالهم الاجتماعية، من خلال تضافر مجهودات الحكومة والبرلمان لإقرار مشروع القانون المتعلق ب» مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لأسرة الأمن الوطني» التي أمر جلالة الملك بإحداثها.

تكريس احترام حقوق الإنسان والحريات العامة

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة النواب المستشارون المحترمون؛

إن بناء الصرح الديمقراطي ببلادنا يتم عبر احترام حقوق الإنسان وتوسيع الحريات العامة، وقد قطعت بلادنا أشواطا مهمة في هذا المجال، حيث قامت بالتصديق على العديد من الاتفاقيات والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية حقوق النساء والأطفال ودعم الحقوق الثقافية والبيئية، وترسيخ الحريات العامة. كما سعت الحكومة إلى ملاءمة التشريع الوطني مع العديد من المقتضيات الدولية، ودعم حقوق المرأة السياسية والاقتصادية والاجتماعية عن طريق التمييز الإيجابي، وإدراج مقاربة النوع في السياسات العمومية والاهتمام بحقوقها في مجالات الصحة والتعليم.

وعلى مستوى آخر، تم الاهتمام بحقوق السجناء وصيانة كرامتهم، بالرفع من مستوى خدمات التطبيب والنظافة والتغذية، والتخفيف من ظاهرة الاكتظاظ وتحسين ظروف الإيواء، من خلال ترميم وتوسعة عدة مؤسسات سجنية.

وبهذه المناسبة، أنوه بالعمل الجيد الذي تقوم به مؤسسة محمد السادس لرعاية وإدماج السجناء في سبيل إعدادهم وإدماجهم في الحياة العامة بعد الإفراج عنهم.

الالتزام بتنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة

أما فيما يخص متابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وتنفيذا للخطاب الملكي السامي ليوم 6 يناير 2006 بمناسبة انتهاء هذه الهيئة من أشغالها، فقد مكن العمل المكثف والمتواصل بين الحكومة والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في إطار اللجن المختلطة، من إحراز تقدم في العديد من المجالات التي كانت موضوع توصيات الهيئة، خصوصا في مجالات جبر الضرر الجماعي والفردي، سواء في جانبه المتعلق بالتعويض المالي أو الصحي، حيث توصل جميع المستفيدين والبالغ عددهم 8441 بالتعويض المادي، باستثناء بعض الحالات القليلة المرتبطة عموما بنقص في الوثائق اللازمة، أو وفاة المعنيين قبل تسلم مقرراتهم. كما عملت الحكومة على إدماج الضحايا في نظام التغطية الصحية الأساسية، حيث تتكفل الحكومة بتسديد نفقات الانخراط عن الضحايا لفائدة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي. وفي هذا الصدد، فقد تم تسليم حوالي 95% من بطائق التغطية الصحية لمستحقيها. وبالنسبة للإدماج الاجتماعي، فقد تم الشروع في إدماج ما يفوق 1000 حالة تنتمي لمختلف جهات وأقاليم المملكة.

وعلى صعيد جبر الضرر الجماعي، تم اعتماد برنامج يهدف إلى التمييز الإيجابي لصالح المناطق المتضررة، ويتعلق الأمر بأقاليم فكيك، والرشيدية، وورزازات، وزاكورة، وطانطان، وأزيلال، والخميسات، والحسيمة، والناضور، والحي المحمدي، وخنيفرة، بالإضافة إلى الحفظ الإيجابي للذاكرة، واستجلاء الحقيقة عن غالبية حالات مجهولي المصير.

انفتاح واسع في ممارسة حرية الصحافة

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة النواب المستشارون المحترمون؛

تعرف ممارسة الحريات العامة ببلادنا انفتاحا واسعا في جميع المجالات، وتعددية إعلامية تعكس دينامية وحيوية المجتمع المغربي. وقد ساهمت ممارسة الحريات السياسية والنقابية وحرية الصحافة في التطور الديمقراطي الذي تعرفه بلادنا.

فقد لعبت الصحافة أدوارا طلائعية في التحولات السياسية والمجتمعية لبلادنا، وساهمت في تعزيز وتوطيد المسار الديمقراطي. كما ناضلت القوى الوطنية من أجل تحقيق الاستقلال والحرية، وفي طليعتها حرية الصحافة؛ ولذا فلم يكن من باب الصدفة أن يصدر ظهير الحريات العامة قبل صدور أول دستور بالمغرب، لإيماننا العميق بأهمية حرية الصحافة. وبالفعل، فقد ساهمت الصحافة في بناء المغرب الحديث وفي إقرار التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. واليوم، وبفعل العديد من المتغيرات، فإننا نحتاج إلى وقفة تأمل جماعية للتطلع إلى مسارات جديدة لوسائل الإعلام تساير الرهانات الكبرى لبلادنا.

وسائل الإعلام وضرورات المسؤولية

وإذا كان الإعلام العمومي يبذل مجهودات كبيرة لمواكبة دينامية الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ببلادنا، فإنه مطالب بالحفاظ على توازنه وحياده واستقلاليته، وبأن يجتهد أكثر في المساهمة في إقرار مصالحة المواطن مع الشأن السياسي، وفي بث روح المواطنة والأمل وقيم التنشئة السياسية والمشاركة الإيجابية في التعاطي مع قضايا الوطن.

وعلى مستوى الصحافة، فإن الرهان الذي ينبغي كسبه اليوم، هو ضمان المزاوجة بين الحرية والمسؤولية في الممارسة الصحافية، عن طريق دعم وترسيخ منظومة أخلاقيات المهنة. ولا شك في أن الحوار الوطني حول وسائل الإعلام سيساهم في إنضاج الشروط القانونية والأخلاقية لممارسة حرية الصحافة كما هو معمول بها في الدول العريقة في الديمقراطية، ونحن نتطلع إلى إيجاد أرضية متوافق عليها للارتقاء بالممارسة الصحافية وبالمقاولة الإعلامية في اتجاه مزيد من الحرفية والمهنية خدمة للوطن والمواطنين.

إن الحكومة تتقبل بصدر رحب، النقد البناء والمعالجة الصحافية المهنية والموضوعية لمختلف المواضيع التي تهم الرأي العام والبعيدة عن التحامل والذاتية، بل إننا نسترشد

بهذا النقد في تقويم الاختلالات التي يمكن أن تقع، لأننا نعتبر الصحافة شريكا أساسيا في المسار الديمقراطي والتنموي ببلادنا.

وستظل الحكومة حريصة على دعم الحريات العامة والحفاظ على المكتسبات التي تحققت في هذا المجال، بالشكل المتعارف عليه في الدول العريقة في الديمقراطية.

تمتين علاقة الحكومة بالبرلمان

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة النواب المستشارون المحترمون؛

لقد حرصت الحكومة على تعزيز وتمتين علاقتها بالبرلمان، في إطار التعاون والانفتاح والحوار البناء، بغية تحقيق المزيد من الانسجام بين المؤسستين الدستوريتين، وفي إطار احترام الاختصاصات الموكولة لكل منهما. وهكذا انفتحت الحكومة على المبادرات التشريعية للبرلمان التي عرفت ارتفاعا في السنتين الأخيرتين. وفي هذا الإطار، قمنا بتشكيل لجنة وزارية مهمتها دراسة مقترحات القوانين والرفع من وتيرة المصادقة عليها،وقد بلغ مجموع مشاريع القوانين التي تقدمت بها الحكومة منذ افتتاح الولاية التشريعية الحالية، 104 مشروع قانون وافق البرلمان على 80 منها.

وعلى مستوى آخر، امتثلت الحكومة لرقابة البرلمان، حيث بلغ عدد أجوبة الحكومة عن الأسئلة الشفوية للسادة النواب، منذ بداية هذه الولاية وإلى غاية نهاية الدورة الماضية، 1325 جواب؛ فيما بلغ عدد الأجوبة الكتابية 3314.

كما تمت الاستجابة لطلبات الفرق البرلمانية الموجهة إلى أعضاء الحكومة لتقديم عروض أمام اللجن البرلمانية الدائمة، أو لقيام بعض أعضائها بزيارات ميدانية أو مهام استطلاعية. كما عرفت اللجن البرلمانية حضور رؤساء المؤسسات العمومية للرد على تساؤلات السادة البرلمانيين وتقديم الإيضاحات الضرورية.

وبهذه المناسبة، أجدد إرادة الحكومة في مواصلة الانفتاح على البرلمان والارتقاء بالأداء السياسي وتصحيح بعض الصور النمطية التي أصبحت سائدة، والاستمرار في التعاون المثمر والبناء في مجال التشريع والمراقبة، وكذا في المجال الدبلوماسي، وجعل الحوار بين الحكومة والبرلمان نقطة جذب لإبراز قيمة العمل السياسي النبيل، والرفع من المشاركة السياسية ومن اهتمام المواطنين بالشأن البرلماني والحكومي.

إصلاح القضاء وفق التوجيهات الملكية

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة النواب االمستشارون المحترمون؛

يعتبر إصلاح القضاء من أهم الأوراش الهيكلية التي تنكب عليها الحكومة، وفق المجالات الست للإصلاحات التي حددها صاحب الجلالة الملك محمد السادس في خطابه السامي بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب، في 20 غشت الماضي (2009).

وفي هذا السياق، تم إعداد مشاريع قوانين تصب في اتجاه تعزيز ضمانات استقلال القضاء من الناحية المؤسساتية، وتحصينه بدعم وسائل المراقبة.

كما أن من شأن تبسيط المساطر القضائية، وتقريب القضاء من المتقاضين، وضمان شروط المحاكمة العادلة، أن يدعم الثقة لدى المواطنين في الجهاز القضائي بكل مكوناته. فتأهيل الحقل القانوني والقضائي من الركائز الأساسية التي نعتبرها رافعة ضرورية لترسيخ الثقة التي يحظى بها بلدنا لدى المستثمرين الأجانب والمغاربة على حد سواء.

وإيمانا بضرورة توفير ظروف إنجاح هذا الورش الكبير، خاصة ما تعلق منه بأوضاع مهنيي العدالة، سجلت ميزانية قطاع العدل ارتفاعا مهما قصد دعم قدراته، خاصة في مجال الموارد البشرية، والبنيات التحتية الضرورية لتفعيل مخطط التحديث والعصرنة الكفيل بجعل العدالة قادرة على رفع التحديات، وترسيخ الديمقراطية وروح المسؤولية وسيادة القانون، وتوفير البيئة الملائمة للرفع من وتيرة النمو.

وموازاة لذلك، كان من الضروري مواصلة الجهود الرامية إلى دعم الوسائل البديلة لحل المنازعات، كما أن ورش الإصلاح يقتضي الاهتمام بكل المتدخلين من مهنيي العائلة القضائية.

الحكامة وتخليق الحياة العامة ومحاربة الفساد

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة النواب المستشارون المحترمون؛

تعتبر الحكامة الجيدة مدخلا رئيسيا لإقرار التنمية في بلادنا، ولذا فقد أولينا عناية خاصة لتحسين الحكامة، حيث لم تتوان الحكومة في محاربة الرشوة والفساد، وتخليق الحياة العامة، ودعم شفافية التدبير الاقتصادي، وتقييم السياسات العمومية، ومراجعة نظام الرخص والامتيازات، ومحاربة المخدرات، وتخليق التدبير المحلي.

استكمال الإطار القانوني والمؤسساتي لتخليق الحياة العامة

وهكذا ومباشرة بعد تعيينها، شرعت الحكومة في استكمال الإطار القانوني والمؤسساتي لتخليق الحياة العامة، حيث قمنا بإصدار قوانين التصريح بالممتلكات والمراسيم التطبيقية لها، وبدأنا بتنفيذها وأجرأتها توخيا للشفافية والنزاهة. كما أصدرنا المرسوم الجديد للمحاسبة العمومية الذي يواكب التطورات في مجال حكامة التدبير الميزانياتي؛ فيما سنقوم قريبا بتعديل القانون التنظيمي للمالية حتى يستجيب أكثر للمتغيرات الاقتصادية والمالية ورهانات التنمية.

وعلى المستوى المؤسساتي، قامت الحكومة بإنشاء الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، ووحدة معالجة المعلومات المالية لتفعيل قانون مكافحة غسل الأموال، وتم تفعيل مجلس المنافسة بعد أن ظل مجمدا لعدة سنوات، لإقرار قواعد المنافسة الشريفة ووضع حد لكل التجاوزات التي تضر بالمنافسة في المجال الاقتصادي.

تحسين مناخ الأعمال :

وانكبت الحكومة كذلك على ورش تحسين مناخ الأعمال بالمغرب، من خلال إحداث اللجنة الوطنية لتحسين مناخ الأعمال، وذلك لرفع جميع العراقيل الإدارية والمسطرية التي تحد من جاذبية بلادنا للاستثمار.

وفي مجال المعاملات المالية، تم تقوية دور مجلس القيم المنقولة بإضفاء مزيد من الشفافية على المعاملات المالية بالبورصة.

وفيما يخص الصفقات العمومية، فقد قمنا مؤخرا بتشكيل لجنة تشرف على ترشيد وعقلنة صفقات الدراسات، وتوخي التكاملية والاندماجية وتفادي التكرار. كما دأبت الوزارات على الإعلان عن إبرام الصفقات العمومية من خلال وضعها رهن إشارة العموم عبر البوابة الإلكترونية المخصصة لذلك .

دعم كلي للعمل الرقابي لمجلس الأعلى للحسابات

وفي مجال الرقابة على المال العام، يقوم المجلس الأعلى للحسابات بوظائفه الدستورية والقانونية، وتتعامل الحكومة بإيجابية مع التقارير التي ينجزها، انطلاقا من إيماننا العميق بأهمية المحافظة على المال العام. وإننا لحريصون على تقوية الدور الرقابي لهذه المؤسسة التي تمت دسترتها بالمصادقة الإجماعية على دستور1996، وكذا على دعمها للتغلب على الخصاص الذي تعاني منه على مستوى الموارد البشرية. ويمارس المجلس جميع اختصاصاته دون أن تتدخل الحكومة في ذلك.

لقد تضمن التقرير الأخير للمجلس الأعلى للحسابات ملاحظات ورصد اختلالات تتعلق بالسنوات2007 و2008 و2009، كما أنه يتضمن رد المعنيين بالأمر عليها؛ وهناك مساطر قانونية، وللمجلس كامل الصلاحية في اتخاذ ما يراه مناسبا. وفي جميع الحالات، فإن الحكومة ستحترم قرارات القضاء، ونعتبر أن الجميع سواسية أمام القانون، ومن مسؤوليتنا الأخلاقية المحافظة على المال العام وكرامة المواطنين.

تقييم السياسات العمومية وتطوير الشفافية

وفي نفس السياق، وتماشيا مع قيم الحكامة الرشيدة، شرعنا في نهج أسلوب تقييم السياسات العمومية من خلال تشخيص الاختلالات ومعالجتها بالجرأة والشجاعة السياسيتين، وبكامل الشفافية والنزاهة، عبر افتحاص نجاعة صندوق المقاصة وبرنامج مقاولاتي وتقييم السياسات العمومية الخاصة بالتنمية البشرية.

وفيما يتعلق بالرخص والامتيازات، شرعنا في مراجعة نظام الرخص والامتيازات وتقليص السلطة التقديرية

للإدارة بشأنها، بغية دمقرطة هذه الحقوق وفسح المجال أمام المواطنين للاستفادة منها.

محاربة المخدرات مع وضع أنشطة بديلة

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة النواب المستشارون المحترمون؛

لقد قامت بلادنا في السنتين الأخيرتين بمجهودات جبارة فيما يتعلق بمحاربة تجارة المخدرات وتفعيل الآليات القانونية من خلال المتابعة والزجر، وأسفرت هذه المجهودات عن نتائج مهمة تمثلت في انخفاض الأراضي المزروعة بالقنب الهندي من 134 ألف هكتار سنة 2003 ، إلى 56 ألف هكتار سنة 2009 ، أي بانخفاض نسبته 60%. كما تضاعف حجم مصادرة المخدرات بحيث تم حجز 180 طن من مخدر الشيرا سنة 2009، أي بارتفاع نسبته 60% مقارنة مع سنة 2008. وتقوم الحكومة بإنجاز مخطط للأنشطة البديلة التي من شأنها تحسين ظروف عيش الساكنة في المناطق المعنية.

تخليق التدبير المحلي

وعلى مستوى تخليق التدبير المحلي، قامت الحكومة بافتحاصات وتفتيش للعديد من الجماعات المحلية التي شاب تدبيرها عدة مخالفات في التدبير وخروقات في مجال التعمير، وذلك بغض النظر عن الانتماءات السياسية ، حيث تم إصدار ما يفوق 50 قرارا تأديبيا منذ بداية سنة 2008، منها قرارات بالعزل في حق أكثر من 20 رئيس مجلس جماعي، وقرارات بالتوقيف في حق بعض رؤساء المجالس ونوابهم.

استراتيجية وطنية لمحاربة الرشوة والفساد

كما كثفت الحكومة من مجهوداتها بشأن محاربة الفساد، حيث وصل عدد المتابعين في قضايا الرشوة والفساد إلى 7000 شخص في متم سنة 2009 .

لكن وبالرغم من ذلك، فإن هذه النتائج لا ترقى إلى تطلعاتنا وطموحاتنا في هذا المجال الذي نعتبره من أولويات العمل الحكومي، ولذا فإننا عازمون على إعطاء حركية جديدة لهذا الورش الحيوي الذي يقتضي انخراط الجميع، وقد بلورت الحكومة استراتيجية وطنية لمحاربة الرشوة والفساد تروم دعم الأخلاقيات في المرفق العمومي، وترسيخ قيم الشفافية والنزاهة، وتبسيط المساطر وإنجازها عن بعد في إطار مشروع الإدارة الإلكترونية، ومواصلة إصلاح الإطار القانوني والمؤسساتي، كمراجعة قانون الوظيفة العمومية، وتحيين مرسوم الصفقات العمومية، وتفعيل دور المفتشيات العامة بالإدارات العمومية للقيام بالافتحاصات الداخلية، واقتراح الآليات الكفيلة بتحسين تدبير المرفق العمومي.

كما نعتبر من الضروري العمل على تكريس حق الولوج إلى المعلومة، مع دعم مخطط الحكومة الإلكترونية، والحد من السلطة التقديرية لأجهزة الإدارة.

وفي هذا الصدد، فمن الضروري التفعيل الأمثل للمقتضيات الزجرية للوقوف في وجه من يتخذ مهمة الخدمة العمومية وسيلة للإثراء غير المشروع، ناسفا بذلك سعينا الحثيث لإقرار المساواة بين المواطنين أمام القانون.

تثبيت الركائز الأساسية للميثاق الاجتماعي الجديد

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة النواب المستشارون المحترمون؛

إن الظرفية العالمية الصعبة وتداعيات الأزمة الاقتصادية لم تثن الحكومة عن التشبث باختيارها الاجتماعي. وقد ترجمت الأهمية القصوى التي توليها للقطاعات الاجتماعية إلى استراتيجيات وتدابير مندمجة ومتكاملة تستهدف تثمين الإمكان البشري، وإنعاش فرص الشغل والتقليص من معدل البطالة، وحماية القدرة الشرائية، وإطلاق آليات جديدة للتضامن والإنصاف لفائدة ذوي الدخل المحدود والفئات المعوزة، من خلال تيسير ولوجها إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية، وتعزيز برامج محاربة الفقر والإقصاء والهشاشة، وتشجيع الأنشطة المدرة للدخل بما يمكن من تحسين مستوى المعيشة وتوسيع الطبقة الوسطى، مع إيلاء عناية خاصة للعالم القروي والمناطق الجبلية.

جعل التشغيل هدفا أفقيا لمختلف السياسات القطاعية والإستراتيجيات التنموية

وفي ضوء هذا المنظور المتجانس في التعاطي مع الشأن الاجتماعي، وانطلاقا من الأولوية التي أعطيناها لمحاربة معضلة البطالة في البرنامج الحكومي الذي نال

ثقة مؤسستكم الموقرة، فقد جعلنا من التشغيل هدفا أفقيا لمختلف السياسات القطاعية والإستراتيجيات التنموية، نظرا لدوره الأساسي في ولوج شرائح جديدة من الساكنة النشيطة دورة الإنتاج، وتعزيز الاندماج الاجتماعي والاقتصادي، مستهدفين الشباب وحاملي الشهادات العليا، للعمل على ضمان انخراطهم في دينامية البناء والتشييد التي تشهدها بلادنا بقيادة جلالة الملك أيده الله ونصره، وبالتالي توفير أسباب العيش الكريم للجميع.

واقتناعا من الحكومة بأن إنعاش التشغيل مرتبط أشد الارتباط بتحقيق معدل نمو مرتفع، وتوسيع حجم الاستثمارات، فقد راهنا على هذا التوجه من خلال تقوية الطلب الداخلي وتكثيف الاستثمار العمومي، الكفيل بتسريع وتيرة الأوراش الكبرى وأجرأة السياسات القطاعية، وجعل بلادنا قاعدة للاستثمار والتصدير، خاصة في المجالات الحاملة للقيمة المضافة والمدرة لفرص الشغل، ودعم المقاولة وتعزيز قدراتها التنافسية وتأهيل كفاءاتها التدبيرية والتقنية بما يمكنها من مواكبة حاجات الإقلاع الاقتصادي.

وبفضل مختلف الإستراتيجيات والتدخلات المعتمدة في هذا المجال، استطاعت بلادنا التقليص من نسبة البطالة، إذ تراجع معدلها الوطني من 9،8% سنة 2007، إلى 9،1% سنة 2009، مع تسجيل انخفاض ملموس في الوسط الحضري بما يناهز نقطتين، وهو معدل جد إيجابي إذا أخذنا في الاعتبار تداعيات الأزمة العالمية على الاقتصاد الوطني، وتفاقم مستويات هذه المعضلة في العديد من اقتصاديات البلدان الأوروبية والمجاورة.

وتعمل الحكومة جاهدة على تحسين وتطوير برامجها في التشغيل الذاتي وإعادة تأهيل الخريجين وإدماجهم، بحيث فاق عدد المستفيدين من هذه الإجراءات 208.696 شاب على مدى السنوات الأخيرة.

وهذا فضلا عن المجهود الإرادي الذي بذلته الحكومة في هذا الصدد برسم الميزانية العامة للسنوات الثلاثة الأخيرة، بحيث تم إحداث ما يناهز 52.800 منصب شغل، في الوقت الذي لم يكن فيه متوسط المناصب المحدثة قبل سنة 2008، يتجاوز 7000 منصب؛ الأمر الذي ساهم إلى حد كبير في امتصاص بطالة الخريجين، والاستجابة لمتطلبات الإصلاحات التي انطلقت في بعض القطاعات الحيوية، خاصة التعليم والصحة والعدل، بتوفير الموارد البشرية والكفاءات الكفيلة بأجرأة هذه الإصلاحات.

التعليم والصحة رافعتان أساسيتان لتثمين الإمكان البشري

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة النواب المستشارون المحترمون ؛

إن منظومة التربية والتكوين لا تزال تشكل بالنسبة لبلادنا رهانا مجتمعيا محوريا في صميم الإصلاحات الكبرى، ومدخلا حاسما لتأهيل العنصر البشري، ورفع تحديات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمستدامة، وتحقيق الارتقاء الاجتماعي الذي تتطلع إليه شرائح واسعة من المواطنين والأسر المغربية.

وفي سياق تعزيز هذا المسلسل الإصلاحي والتسريع بوتيرة أوراشه، وضعت الحكومة برنامجا استعجاليا خلال الرباعية 2009–2012، يستوحي فلسفته ومعالمه من التوجيهات الملكية السامية، ويأخذ بعين الاعتبار واقع المدرسة المغربية من خلال المكتسبات المحصلة والنواقص المسجلة. ويتمفصل هذا البرنامج الذي شرعت الحكومة في تطبيقه للموسم الثاني، إلى جملة من الإجراءات المؤسساتية والتربوية ذات البعد المهيكل والإستراتيجي، للنهوض بمختلف أسلاك التعليم والتكوين.

نحو كسب تحدي تعميم التعليم وتعزيز فرص الانخراط في مجتمع المعرفة

وفي هذا الصدد، ستضاعف الحكومة من عملها فيما يتعلق بالتحقيق الفعلي لإلزامية التمدرس، إذ أن بلادنا تسير بخطى حثيثة نحو كسب تحدي تعميم التعليم لفائدة مختلف الفئات العمرية المعنية، بحيث تم تسجيل نتائج جد مرضية في هذا المضمار، بلغت 94،7% بالنسبة للطور الابتدائي، و75.4% بالنسبة للتعليم الإعدادي الثانوي ، وذلك في أفق تعميم كلي للتعليم الإلزامي قبل سنة 2015 بحول الله.

وبما أن بلوغ هذا الهدف يقتضي تحسين وتأهيل العرض التعليمي، فقد عمدت الحكومة إلى توسيع وتطوير البنية

التحتية المدرسية من حيث الوحدات والتجهيزات الأساسية والتربوية والموارد البشرية، وهو التأهيل الذي يتطلب تعبئة أكثر من 3 ملايير درهم.

ولمواكبة هذا المجهود، عرفت الميزانية المرصودة لقطاع التربية والتكوين زيادات مهمة من حيث الموارد المالية والبشرية خلال السنوات الثلاثة الأخيرة، إذ ارتفعت مخصصاتها بحوالي 33،4%، لتصل إلى حوالي 50،51 مليار درهم برسم القانون المالي لسنة 2010، بعد أن كانت لا تتجاوز 34 مليار درهم سنة 2007.

وعلى هذا النهج، يندرج عمل الحكومة في دعم الولوج إلى التعليم ومحاربة الهدر المدرسي الذي يسجل ارتفاعا ملحوظا في العالم القروي وفي أوساط الفتيات. وهكذا تم توزيع اللوازم المدرسية على 3،7 مليون تلميذ في إطار توسيع قاعدة المستفيدين من المبادرة الملكية لتخصيص مليون محفظة مدرسية لفائدة أبناء المعوزين، فضلا عن المساعدات النقدية المشروطة المقدمة في إطار برنامج «تيسير»، وتوفير الزي الموحد والنقل المدرسي، وتطوير خدمات الإطعام لفائدة أكثر من مليون تلميذ وتلميذة، وكذا الداخليات المدرسية في المناطق النائية والأكثر فقرا.

وينصب العمل الحكومي من جهة أخرى، على تنمية العرض الجامعي وتطوير مسالك التعليم العالي والتكوين المهني.

كما أن بلادنا خطت خطوات جبارة في سبيل القضاء على الأمية، وذلك بفضل تضافر جهود جميع الفاعلين، وخاصة النسيج الجمعوي الذي يعمل بشراكة مع القطاع الوصي، الأمر الذي ترتب عنه انخفاض مهم في نسبة الأمية من 38،5% سنة 2006، إلى أقل من 34% سنة 2009. ومن المؤكد أن إحداث وكالة وطنية لمحو الأمية المعروض مشروعها حاليا على مسطرة المصادقة، من شأنه إدخال طفرة استراتيجية على الآليات والبرامج الكفيلة بمحاربة هذه الآفة الاجتماعية بمختلف أشكالها الأساسية والوظيفية، والتقليص من معدلاتها إلى أقل من 20% في أفق سنة 2015.

تيسير ولوج المواطنين إلى العلاج وتحسين صحة الأمهات والمواليد

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة النواب المستشارون المحترمون؛

إن تثمين العنصر البشري الذي وضعناه هدفا أسمى لسياساتنا الاجتماعية، يستلزم كذلك تحسين ولوج المواطنين إلى العلاج والتخفيف من تكاليفه، وضمان العدالة والإنصاف في العرض الصحي.

وقد شرعنا فعلا في تنفيذ هذه الإستراتيجية الإصلاحية، وهاجسنا الأساس منصب على توسيع قاعدة المستفيدين من الخدمات الصحية، وتقوية شبكة البنيات والتجهيزات الاستشفائية، ومدها بالإمكانات القمينة بتمكينها من القيام بدورها في النهوض بأوضاع الصحة العمومية ببلادنا.

وفي هذا الإطار، تندرج النتائج الهامة التي تم تحقيقها على مستوى تقليص عدد وفيات الأمهات، بحيث انخفض سنة 2009 إلى 132 حالة لكل 100 ألف ولادة، عوض 227 حالة لكل 100 ألف ولادة المسجلة سنة 2007. ويعزى هذا التحسن إلى الجهود المبذولة في إطار برنامج أمومة بأقل المخاطر، وخاصة توفير مجانية الخدمات المتعلقة بالولادة، مما يؤكد أن بلادنا تسير بخطى حثيثة نحو تحقيق المؤشرات المحددة لأهداف الألفية في هذا الباب قبل سنة 2015.

وللحد من وفيات الأطفال أقل من 5 سنوات، تم اقتناء لقاحات جديدة من شأنها تخفيض نسبة تتراوح ما بين 50 و60% من الوفيات المسجلة.

وهذا فضلا عن البرامج والإجراءات الرامية إلى الوقاية وعلاج الأمراض طويلة الأمد، مثل داء السرطان والقصور الكلوي والسكري، وذلك في إطار شراكة مثمرة مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني.

كما وضعنا مشروع خريطة صحية جديدة ومخططات جهوية من شأنها تقليص التفاوت ما بين الجهات وما بين الوسطين القروي والحضري. كما يجري التحضير لإحداث مؤسسات عمومية ذات استقلالية في تدبير البنيات الاستشفائية، واعتماد سياسة محكمة للأدوية بما يراعي القدرة الشرائية للمواطنين.

حماية القدرة الشرائية بتحسين الدخل وتعزيز الحماية الاجتماعية

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة النواب المستشارون المحترمون؛

وفاء لهذا النهج الاجتماعي، بلورت الحكومة منظورا شموليا للقدرة الشرائية يتمحور حول تحسين دخل المواطنين ودعم استهلاك المواد الأساسية وتعزيز الحماية الاجتماعية، وذلك بهدف إنصاف الفئات الفقيرة والمعوزة، وتقوية وتوسيع الطبقة الوسطى.

وهكذا بذلت الحكومة مجهودات استثنائية لتحسين الدخل في إطار الحوار الاجتماعي، حيث بلغ مجموع ما تم تخصيصه للحوار الاجتماعي في السنتين الماضيتين، ما يناهز 19 مليار درهم، همت الرفع من الأجور بنسبة 10 إلى 22 %، والتخفيض من الضريبة على الدخل بأربع نقط.

وفي هذا السياق، تم الرفع من الحد المعفى من الضريبة من 24 ألف إلى 30 ألف درهم، حيث أصبح اليوم أكثر من 500 ألف ملزم معفى من الضريبة على الدخل. كما تم إعفاء 95% من المتقاعدين. وقمنا كذلك بالرفع من الأجر الأدنى بالوظيفة العمومية من 1560 درهم إلى 2450 درهم، وذلك عن طريق حذف سلالم الأجور من 1 إلى 4 بأثر رجعي انطلاقا من فاتح يناير 2008، هذا الإجراء الذي سيستفيد منه 115.444 موظف بالإدارات العمومية والجماعات المحلية.

وشملت الزيادة التعويضات العائلية والحد الأدنى للمعاشات، كما تم إقرار التعويضات العائلية في القطاع الفلاحي، وهمت الزيادة كذلك قيمة التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية بنسبة 20%، إذ سيستفيد من هذا الإجراء زهاء مائة ألف من الضحايا وذوي الحقوق، إلى غير ذلك من المكتسبات التي لا يسمح الوقت باستعراضها كلها بالتفصيل.

وبنفس الروح، ستواصل الحكومة جهودها لإصلاح أنظمة التقاعد، ومراجعة منظومة الأجور ومنظومة الترقي.

كما أنه تم تحضير مشروع القانون التنظيمي لحق الإضراب، ومشروع القانون المتعلق بالنقابات؛ وهما الآن قيد الدراسة من لدن المركزيات النقابية.

مواصلة دعم المواد الأساسية مع استهداف المعوزين

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة النواب المستشارون المحترمون؛

في سياق الإرادية التي واجهت بها بلادنا تداعيات الأزمة العالمية، لم تتردد الحكومة في اتخاذ ما يلزم من التدابير من أجل عدم عكس ارتفاعات أسعار المواد الأولية في الأسواق الدولية على المواطنين، والتحكم في معدل التضخم الذي لم يتجاوز معدل 1 %سنة 2009. وقد تم هذا بفضل تعبئة الحكومة لأزيد من 50 مليار درهم خلال سنتي 2008 و2009 في إطار صندوق المقاصة لدعم المواد الأساسية، وبالتالي الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين أمام موجة الغلاء.

فلولا المقاصة لارتفعت أسعار جميع المواد الاستهلاكية والخدمات، وليس فقط المواد الأساسية التي يتم تدعيم أسعارها بكيفية مباشرة.

وفي نفس التوجه، تم تخفيض أسعار المواد النفطية بنسبة تتراوح بين 10 و30%، بموازاة مع العمل على تعميم محروقات أكثر نظافة وأقل تأثيرا على البيئة وصحة المواطنين.

واقتناعنا بضرورة الإبقاء على صندوق المقاصة في مستوى يراعي التوازنات المالية من أجل المحافظة على القدرة الشرائية للطبقة الوسطى وذوي الدخل المحدود وتقوية الاستقرار الاجتماعي، لا يضاهيه إلا عزمنا على مواصلة الإصلاح الهيكلي لهذا الصندوق للمزيد من النجاعة والتحكم في الغلاف المالي للدعم، وتخصيص جزء من تحملاته لاستهداف الفئات المعوزة.

ومن أجل التحكم في الأسعار والتصدي لمختلف المضاربات والتلاعبات بالقوت اليومي للمواطنين، عملت الحكومة على مراجعة مقتضيات قانون حرية الأسعار والمنافسة، وتطوير نظام المراقبة وتكثيف العمليات الميدانية بتنسيق بين مختلف الأجهزة المعنية، وكذا تشديد العقوبات على المخالفين، طبقا للتوجيهات الملكية السامية الواردة في خطاب ذكرى ثورة الملك والشعب سنة 2008.

ونحن عازمون، بكل تأكيد، على المزيد من التحكم في الأسعار بما يخدم القدرة الشرائية للمواطن، من خلال إصلاح أسواق الجملة، وعصرنة مسالك التوزيع ضمن برنامج «رواج»، وإنفاذ قانون حماية المستهلك بعد المصادقة على مشروعه من قبل البرلمان.

توسيع قاعدة المستفيدين من الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة النواب المستشارون المحترمون؛

تماشيا مع توجه الحكومة نحو تقوية الحماية الاجتماعية، خاصة لدى ذوي الدخل المحدود، حرصنا على التخفيف من عبء مصاريف العلاجات، بالرفع من التعويضات عن مصاريف العلاج بالنسبة للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي. كما تم توسيع سلة العلاجات حتى يكون التكفل بصفة كاملة بالأمراض غير القابلة للاستشفاء، وسيستفيد من هذا الإجراء الأخير زهاء 3.500.000 أجيرة وأجير وذوي حقوقهم.

وبغية التخفيف دائما من تكاليف المعيشة التي تثقل القدرة الشرائية للمواطنين، ركزنا جهودنا على الفئات غير المشمولة بنظام التغطية الصحية الإجبارية، حيث قمنا بتوسيع قاعدة المستفيدين لتشمل شرائح اجتماعية ومهنية جديدة، كقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، والفنانين، ومهنيي النقل وغيرهم. وسنواصل توسيع نظام التغطية الصحية في غضون الأشهر القليلة القادمة لفائدة الطلبة وأصحاب الحرف والمهن الحرة والمستقلة.

إعطاء دفعة قوية للسكن الاجتماعي

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة النواب المستشارون المحترمون؛

انسجاما مع توجهاتها الاجتماعية، وبهدف ضمان تملك السكن لفائدة شرائح واسعة من المواطنين، خاصة ذوي الدخل المحدود والطبقة الوسطى، وضعت الحكومة استراتيجية عمل ارتكزت في تنفيذها على برامج تعاقدية جهوية تروم تسريع امتصاص العجز المسجل في مجال السكن بمختلف منتوجاته، مع إعطاء دفعة قوية للسكن الاجتماعي، والرفع من وتيرة القضاء على دور الصفيح والبناء العشوائي، وتشجيع الإنعاش العقاري.

وهكذا تمت تعبئة أزيد من 3850 هكتار من العقار العمومي، من أجل توفير وتنويع منتوجات السكن الاجتماعي بما يتناسب والقدرة الشرائية للمواطنين ودخولهم. وستواصل الحكومة دعمها للسكن منخفض التكلفة (140.000 درهم) الموجه للفئات ذات الدخل المحدود جدا، كما ستخصص مساعدة نقدية مباشرة للأسر في حدود 40 ألف درهم، فضلا عن الإعفاءات الضريبية، قصد التشجيع على اقتناء المنتوج الاجتماعي المحدد في 250.000 درهم.

وتمكينا للأسر المغربية المعوزة من السكن الكريم في إطار برامج القضاء على البناء العشوائي والسكن غير اللائق، فقد مكنت الجهود المبذولة إلى حدود اليوم، من القضاء على دور الصفيح في أربعين مدينة مغربية، وبالتالي إعادة إسكان حوالي مليون مستفيد. كما أن العزم معقود على مضاعفة الجهود للقضاء تدريجيا على مدن الصفيح.

اعتماد الاستهداف الاجتماعي والمجالي في السياسات العمومية

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة النواب المستشارون المحترمون؛

لقد قامت الحكومة باعتماد حكامة جديدة للسياسات العمومية الاجتماعية تتأسس أولا، على مبدإ الاستهداف الاجتماعي والمجالي، كأسلوب جديد لإقرار الفعالية ونجاعة التدخلات وتحقيق النتائج على أرض الواقع، مستلهمين في ذلك من روح وفلسفة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

بلورة آليات جديدة للتضامن

وهكذا شرعنا في استهداف الفئات الأكثر فقرا وهشاشة، عبر تحسين ولوج المواطنين إلى العلاج والتخفيف من تكاليفه، في إطار نظام المساعدة الطبية الذي بدأنا في تطبيقه على مستوى جهة تادلة أزيلال، حيث وصل عدد المستفيدين منه

حاليا إلى حوالي مائتي ألف مواطن معوز. ونحن عازمون على تعميم هذا النظام على باقي جهات المملكة انطلاقا من هذه السنة بحول الله، ليشمل مستقبلا أكثر من 8،5 مليون مستفيد من ذوي الدخل المحدود والمعوزين.

وفي نفس التوجه، عملت الحكومة على إطلاق برنامج « تيسير» للدعم النقدي المباشر المشروط بالتمدرس لفائدة الأسر الفقيرة، وذلك في أفق تحسين هذه الآلية الجديدة للتضامن من حيث الامتداد الجغرافي والمجالي، ومضاعفة عدد المستفيدين الذي يقدر حاليا بـ 290 ألف تلميذ.

وإننا لعازمون، بعد تقييم التجربة الحالية بمواطن قوتها وضعفها، وتوسيع مجال التشاور مع مختلف الأطراف المعنية، على بلورة آليات جديدة للاستهداف والتكافل والدعم المباشر والاستثمار الاجتماعي، وذلك في إطار نموذج واحد متكامل ومندمج.

وتفعيلا للتعليمات الملكية السامية الرامية إلى النهوض بالطبقة الوسطى، قمنا بتشكيل لجنة وزارية مختصة من أجل استهداف الشرائح الاجتماعية المعنية، ووضع برنامج عمل بمختلف التدابير القمينة بتقوية وتوسيع قاعدة هذه الطبقة حتى تضطلع بدورها كعماد للاستقرار والقوة المحركة للإنتاج والإبداع.

وفي هذا الصدد، شرعت الحكومة في أجرأة استهدافها للطبقة الوسطى من خلال التخفيض الضريبي على الدخل الذي استفادت منه الشرائح المتوسطة بحوالي 14 نقطة، وتيسير الولوج إلى التمويلات البنكية الخاصة بالسكن في إطار صندوق «ضمان السكن»، بالإضافة إلى آليات وخدمات أخرى معتمدة في سياق دعم القدرة الشرائية والحماية الاجتماعية للطبقة الوسطى.

إنصاف العالم القروي والمناطق الجبلية في إطار برامج تنموية مندمجة

وتماشيا مع فلسفة الاستهداف، ينصب عمل الحكومة اليوم على إنصاف العالم القروي والمناطق الجبلية، في إطار سياسات عمومية مندمجة تستهدف محاربة الفقر والهشاشة، وتقوية البنية التحتية، وتعميم الكهرباء والماء، وفك العزلة.

وفي هذا الإطار، بذلت الحكومة مجهودات كبيرة حيث رفعنا من ميزانية الاستثمار بالعالم القروي من 8،3 مليار درهم سنة 2007، إلى 20 مليار درهم سنة 2010. كما تم تطوير أدوار صندوق التنمية القروية ومضاعفة حجم مخصصاته المالية لتصل إلى 500 مليون درهم سنويا، وذلك لتمويل المشاريع القروية المندمجة وفق طلبات عروض ودفاتر تحملات واضحة ومضبوطة.

وبفضل هذا الاهتمام، وصلت اليوم نسبة ربط العالم القروي بالماء الصالح للشرب إلى 87%، ونسبة الكهربة إلى 98%، وانتقلت نسبة فك العزلة عن العالم القروي من 59% سنة 2007، إلى 64% سنة 2009.

وفي إطار حكامة السياسات العمومية بالعالم القروي، فإننا منكبون اليوم على تفعيل الالتقائية والتكامل بين مختلف البرامج التنموية المندمجة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بغية الارتقاء بالمواطن في البادية المغربية وتوفير الخدمات الضرورية وظروف العيش الكريم.

كما شكلنا، تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية، لجنة وزارية مختصة لبلورة إستراتيجية متجددة تستهدف تحسين ظروف عيش ساكنة المناطق الجبلية والنهوض بمؤهلاتها الاقتصادية والثقافية والبيئية.

إعطاء دفعة جديدة وقوية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة النواب المستشارون المحترمون؛

في إطار تقوية التماسك الاجتماعي ومحاربة مختلف مظاهر الفقر والهشاشة والإقصاء، وجبت الإشادة بالنتائج الإيجابية التي سجلتها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، حيث استطاعت إحداث أكثر من 18.500 مشروع، ساهمت في إدماج أو تأهيل أو الرفع من مستوى دخل أكثر من 4،6 مليون مستفيد في المناطق الأكثر فقرا، خاصة بالوسط القروي.

ولا شك في أن نجاح هذا الورش الملكي في تعبئة الموارد واستقطاب الجهود، يعود بالأساس إلى توجهها التشاركي والتعاقدي مع كافة الفاعلين؛ من منتخبين محليين ومنظمات

المجتمع المدني، وكذا القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية في إطار برنامج الالتقائية.

وإذ تثمن الحكومة هذه الحصيلة الوازنة، فإنها منكبة اليوم على أجرأة التوجيهات السامية لصاحب الجلالة أيده الله ونصره بشأن إعطاء دفعة جديدة وقوية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بهدف تسريع وتيرة إنجازاتها، وتحسين نجاعة برامجها واستمرارية مشاريعها، وتطوير التقائيتها مع السياسات العمومية والمخططات الجماعية للتنمية ومشاريع حساب تحدي الألفية، وقياس الوقع الحقيقي لتدخلات المبادرة على مستوى عيش الساكنة المستهدفة.

واعتبارا للدور الفعال الذي يمكن أن يضطلع به الاقتصاد الاجتماعي، ارتكزت الحكومة في استراتيجيتها لتطوير هذا القطاع على مقاربة مجالية تشاركية تمكن كل جهة من جهات المملكة من خلق بنك للمشاريع المدرة للدخل والحاملة لفرص الشغل حسب مؤهلاتها الطبيعية والبشرية، وذلك في تلاق وتنسيق مع برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

وفي نفس السياق، تنصب جهود الحكومة على تحسين جاذبية النسيج التعاوني، من خلال إصلاح إطاره القانوني، وتحسين حكامة التعاونيات وآليات تدبيرها، وتثمين منتوجاتها والرفع من جودتها من أجل تسهيل الولوج إلى قنوات التوزيع والتسويق العصرية.

تطوير مؤسسات القرب لتقوية الاندماج الاجتماعي

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة النواب المستشارون المحترمون؛

في إطار نفس التوجه الاجتماعي، عملت الحكومة وفق مقاربة تشاركية مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني على بلورة استراتيجيات مندمجة تروم الارتقاء بوضعية الطفولة وحماية حقوق الأشخاص المسنين والأشخاص في وضعية إعاقة، عبر تعزيز الإطار القانوني، وتطوير الموارد البشرية والمالية، وتأهيل البنيات التحتية، حيث تم إحداث حوالي 400 مركز اجتماعي جديد على امتداد التراب الوطني.

وفي هذا الصدد، أعطينا انطلاقة الإستراتيجية الوطنية لتحسين ظروف الأشخاص المسنين، حيث تم برمجة إحداث 44 مركزا للتكفل بالأشخاص المسنين، وكذا الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الإعاقة، ومواصلة أجرأة سياسة إدماج الأشخاص في وضعية الإعاقة في سوق الشغل؛ وبفضل هذا التوجه، قمنا بتوظيف 137 شخص من المكفوفين وضعاف البصر.

وعلى مستوى النهوض بحقوق النساء ومقاربة النوع وتكافؤ الفرص، أعدت الحكومة إستراتيجية للمساواة 2010–2012، هدفها الإنصاف والمساواة بين الجنسين، وإدماج مقاربة النوع في البرامج والسياسات المندمجة، ومحاربة العنف ضد النساء والفتيات. كما أننا عازمون على إخراج صندوق التكافل العائلي، وإعداد مشروع قانون لمحاربة ظاهرة التسول، ومشروع قانون ضد تشغيل الأطفال والطفلات أقل من 15 سنة، كما أننا بصدد التشاور حول إعداد مشروع قانون خاص بمحاربة العنف الزوجي.

وتم الاهتمام كذلك بالمجال الاجتماعي للفئات المحتاجة من أفراد الجالية بالخارج، حيث تم اتخاذ عدة مبادرات دعم من بينها، تحمل تكاليف نقل جثامين المغاربة المعوزين المتوفين في الخارج، وتمكين المتقاعدين من الاستفادة من خصم 85% من رسوم تعشير سياراتهم، وتخصيص 1.000 منحة دراسية سنويا للطلبة المحتاجين، ومساعدة الأسر المغربية المقيمة ببعض الدول الإفريقية والعربية على تحمل نفقات تمدرس أبنائها، بالإضافة إلى وضع برنامج استعجالي لمعالجة مشاكل النساء في المهجر.

وفي المجال الرياضي، تم إبرام برامج تعاقدية مع الجامعات الرياضية في إطار حكامة جديدة تستهدف تطوير البنيات التحتية وبناء المنشآت الرياضية بمواصفات دولية، وتأهيل الإطار القانوني للرقي بالرياضة إلى الاحترافية، وإنشاء وحدات رياضية جهوية وجماعية وملاعب القرب، وسيتم إحداث 180 وحدة رياضية في أفق 2012، وإحداث 12 مركزا للتميز تزاوج بين التفوق الدراسي والرياضي، ودعم مشاركة المنتخبات الوطنية والأبطال المغاربة في التظاهرات الدولية، وتهييء ظروف ولوج الممارسة الاحترافية.

وفي نفس السياق، تم وضع وتنفيذ عدد من البرامج الموجهة للشباب، منها انطلاق أشغال الملتقيات الجهوية للشباب، والاهتمام بمؤسسات الشباب لجعلها إطارا متميزا يقدم خدمة عمومية من مستوى جيد استجابة لانتظارات الشباب، وذلك في أفق وضع الإستراتيجية الوطنية المندمجة في هذا المجال.

صمود الاقتصاد الوطني أمام تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة النواب المستشارون المحترمون؛

إن النتائج الإيجابية التي حققناها في الجانب الاجتماعي، والتي كانت بمثابة تعاقد اجتماعي جديد يجعل خدمة المواطن في صلب المخططات التنموية الاقتصادية والاجتماعية، لهي نتيجة سياسات اقتصادية جريئة التزمت الحكومة بإرسائها على أرض الواقع.

فقد شمل الأداء الجيد للاقتصاد الوطني أهم المؤشرات الماكرواقتصادية، وساعد بروز قطاعات جديدة على تنويع مصادر النمو أسفر عنه تحول نوعي في بنية الاقتصاد الوطني.

وقد أبان الاقتصاد المغربي عن مناعة كبيرة في مواجهة الأزمة الاقتصادية العالمية، على الرغم من تأثر القطاعات المرتبطة بالطلب الخارجي وتحويلات المغاربة المقيمين بالخارج والاستثمارات الخارجية، وذلك نتيجة انفتاح اقتصادنا الوطني على محيطه الدولي.

وهكذا واصل الاقتصاد الوطني تحسنه، مرتكزا على دعم مكونات الطلب الداخلي عبر تدابير تحفيزية، سواء على مستوى الاستثمار أو الاستهلاك اللذين شكلا المحرك الرئيسي للنمو؛ حيث استطاع الاقتصاد الوطني تحقيق وتيرة نمو تفوق 5،6% برسم سنة 2008، و5،3% سنة 2009.

وموازاة لذلك، استطاعت بلادنا تكريس استقرار الإطار الماكرو اقتصادي، حيث تم حصر عجز الميزانية في حدود 2،2% من الناتج الداخلي الخام سنة 2009، بعد أن سجل فائضا حُدد في نحو 0،4% سنة 2008. كما انخفض معدل المديونية ليصل إلى 47% من الناتج الداخلي الخام سنة 2009.

وعلى الرغم من الارتفاعات القياسية لأسعار المواد الأولية في الأسواق الدولية، استطعنا التحكم في معدل التضخم في حدود 1% سنة 2009، بعد أن تم تسجيل 3،9% سنة 2008.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة النواب المستشارون المحترمون؛

بفضل هذه الإنجازات والنهج الإصلاحي الذي نتبناه وفق التوجيهات الملكية السامية، تمكنت بلادنا من تحسين تصنيفها الائتماني من طرف الوكالة الدولية « سطاندار إند بورز»، والانتقال إلى فئة الدول المصنفة في «درجة الاستثمار».

غير أنه وعلى الرغم من ذلك، ينبغي التأكيد على أن الأزمة الدولية مازالت ترخي بظلالها على الاقتصاد الوطني، مما يتطلب منا المزيد من اليقظة والحذر، وتعبئة كافة الجهود لمواصلة مواجهة تداعياتها، خصوصا وأننا سجلنا تدهورا في ميزان الأداءات، رغم تقلص العجز بالنسبة إلى الناتج الداخلي الخام من 5،2% سنة 2008، إلى5% سنة 2009، وذلك نتيجة تراجع الصادرات وعائدات السياحة وتحويلات مواطنينا المقيمين بالخارج.

منهجية لتدبير الأزمات تجمع بين التدبير الظرفي والاستراتيجي

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة النواب المستشارون المحترمون؛

لقد اعتمدنا لمواجهة تداعيات الأزمة العالمية منهجية تنبني على مقاربة تزاوج بين التدابير الاستباقية والاستعجالية الظرفية، دون إغفال البعد الإستراتيجي، حيث ترتكز هذه المنهجية على ثلاث ركائز أساسية:

إعطاء دينامية خاصة لمكونات الطلب الداخلي

أولا: تعزيز الطلب الداخلي، حيث حرصت الحكومة على إعطاء دينامية خاصة لمكونات الطلب الداخلي، سواء على مستوى الاستهلاك أو الاستثمار، عبر تحسين الدخول والرفع من القدرة الشرائية، حيث سجل متوسط الاستهلاك الوطني ما بين 2008 و2009، ارتفاعا بنسبة 7%، مقابل حوالي 4% فقط سنة 2007.

تكثيف الاستثمار العمومي لمواصلة الاوراش الكبرى المهيكلة

كما تم مضاعفة الميزانية المخصصة للاستثمارات العمومية مابين 2007 و2010، حيث انتقلت من 82 مليار درهم إلى 163 مليار درهم. وتخصص الاعتمادات المرصودة في هذا الإطار لتقوية وتدعيم دينامية إنجاز الأوراش الكبرى المهيكلة التي تتواصل تحت الإشراف الملكي السامي في مختلف المجالات.

وهكذا ففي مجال الطرق، واستنادا إلى ما تعهدت به الحكومة في شأن رفع وتيرة إنجاز الطرق السيارة، فقد تم رفع معدل الإنجاز إلى 160 كلم حاليا، بعد أن كان لا يتجاوز40 كلم في السنة. وسنواصل توسيع طول الشبكة الوطنية للطرق السيارة لتصل إلى أزيد من 1800 كلم في أفق 2015.

وفي مجال السكك الحديدية، تم الشروع في توسيع الشبكة السككية عبر إنجاز خطوط جديدة، وعصرنة المعدات المتحركة، وشبكة المحطات السككية التي همت حوالي 40 محطة.

وقد شرعنا في التأسيس لمرحلة جديدة لتطوير القطاع السككي بالمغرب، من خلال بداية إنجاز برنامج طموح لخطوط القطار فائق السرعة، بدءا بالخط الرابط بين طنجة والدار البيضاء.

وفي مجال الموانئ، وبعد بدء العمل بميناء طنجة المتوسطي الأول، تم إعطاء انطلاقة مشروع بناء ميناء طنجة المتوسطي الثاني، وتحويل ميناء طنجة القديم إلى ميناء ترفيهي. كما شرعنا في إنجاز الدراسات المتعلقة بالمركب المينائي المندمج «الناضور غرب المتوسط»، بتوجيهات من جلالة الملك محمد السادس نصره الله.

وفي مجال الطاقة، ومن أجل تعزيز القدرة الإنتاجية لبلادنا، تم الشروع في تشييد وحدتين لإنتاج الكهرباء بالجرف الأصفر وآسفي، ومحطتي الطاقة الريحية بطنجة وطرفاية، ومحطة بني مطهر الغازية الشمسية، ومحطة توليد الطاقة بالغاز الطبيعي بالقنيطرة.

وفي مجال السدود والماء والصرف الصحي، تواصل الحكومة تشييد 23 سدا كبيرا ومتوسطا، وإنجاز منشآت الحماية من الفيضانات بكل من طنجة وتطوان ومرتيل ووجدة والفنيدق.

وفي مجال الإسكان والتعمير، تستمر مجهودات الحكومة في التأهيل الحضري للمدن عبر إطلاق مشاريع كبرى للتنمية الحضرية، كمشروع تهيئة ضفتي نهر أبي رقراق بالرباط، والقطب الحضري أنفا بالدار البيضاء. كما نواصل مشاريع إحداث المدن الجديدة بهدف تخفيف الضغط عن المدن وتنويع العرض في ميدان السكن في مختلف جهات المملكة.

دعم ومساندة القطاعات التصديرية المتضررة: إحداث لجنة اليقظة الإستراتيجية

ثانيا: دعم ومساندة القطاعات التصديرية المتضررة، حيث سارعنا منذ البوادر الأولى لآثار الأزمة العالمية إلى تشكيل «لجنة اليقظة الإستراتيجية»، بشراكة بين القطاعين العام والخاص، لمواجهة الأزمة ومتابعة تداعياتها على الاقتصاد الوطني.

وهكذا تم اتخاذ مجموعة من التدابير الاستعجالية منذ يبراير 2009 وإلى اليوم، استفادت منها المقاولات الأكثر تضررا في مختلف القطاعات، من بينها النسيج والجلد وصناعة السيارات والإلكترونيك. وقد همت هذه التدابير بالخصوص:

– الحفاظ على مناصب الشغل، حيث التزمت المقاولات بالمحافظة على مستخدميها مقابل تحمل الدولة لنسبة 20% من كتلة الأجور في القطاعات الأشد تضررا. وقد تمكنا فعلا من الحفاظ على 100.000 منصب شغل بفضل هذا الإجراء؛

– ضمان الاستمرارية بالنسبة للمقاولات عبر تحسين وضعيتها المالية، من خلال دعم تمويل التسيير من طرف الدولة عبر صندوق «ضمان الاستغلال»؛

– البحث عن أسواق جديدة في إطار دعم التصدير، وذلك عبر تحمل الدولة لمصاريف الاستكشاف وتقليص تكلفة تأمين التصدير بالنسبة للمصدرين؛

– دعم مواطنينا المقيمين بالخارج عبر إحداث نظام خاص لتمويل الاستثمارات التي لا تقل عن مليون درهم، واعتماد مجانية التحويلات البنكية من الخارج نحو المغرب عبر البنوك المغربية وفروعها بالخارج، وتخفيض عمولة الصرف ب05% لفائدة جميع المبادلات مع الخارج.

تنويع مصادر النمو: جيل جديد من الاستراتيجيات المندمجة

ثالثا: تنويع مصادر النمو، حيث شرعنا بتوجيهات من جلالة الملك محمد السادس نصره الله، في اعتماد جيل جديد من استراتيجيات قطاعية مندمجة همت مختلف المجالات الحيوية ببلادنا، وإحداث وكالات لمتابعة تنفيذ مختلف هذه الإستراتيجيات، وأخص بالذكر وكالة التنمية الفلاحية التي تتكلف بالإشراف على تفعيل مخطط المغرب الأخضر، والوكالة المغربية للطاقة الشمسية التي تواكب تفعيل الإستراتيجية الطاقية، والوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجستيكية لتنفيذ الإستراتيجية اللوجستيكية.

ويتعلق الأمر ب:

مخطط المغرب الأخضر

مخطط المغرب الأخضر للنهوض بقطاع الفلاحة وتقوية إنتاجيته، والذي يهدف إلى إحداث تطور نوعي في القطاع الفلاحي بوصفه دعامة رئيسية لتنمية شاملة ومندمجة وأساس الأمن الغذائي.

ومن هذا المنطلق، تم إعداد برنامج عمل على المدى المتوسط والبعيد، يرتكز على دعامتين أساسيتين: تستهدف الأولى تنمية الفلاحة ذات القيمة المضافة والإنتاجية العالية، والموجهة بالأساس نحو التصدير، على مساحة 1.200.000 هكتار؛ أما الدعامة الثانية فتهدف إلى دعم صغار الفلاحين قصد محاربة الفقر عن طريق التأهيل التضامني للنسيج الإنتاجي، لفائدة 800 ألف فلاح.

ولمواكبة هذا الورش التنموي الهام، بادرت الحكومة إلى الرفع من اعتمادات الاستثمار المخصصة للقطاع الفلاحي من 1،6 مليار سنة 2008، إلى 5،2 مليار سنة 2010، أي بزيادة تقدر ب 180%، الشيء الذي يعكس الإرادة السياسية للحكومة في النهوض بهذا القطاع الحيوي بالنسبة للمغاربة، الذي يمثل مابين 15 و20% من الناتج الداخلي الخام، والذي يوفر أزيد من 4 ملايين منصب شغل.

وقد شرع هذا المخطط في تحقيق الأهداف المسطرة بعد سنتين من تفعيله، باستثمار 10 ملايير درهم في الدعامتين الأولى والثانية. كما تم تسجيل تحسن لأهم مؤشرات القطاع.

الإستراتيجية المائية

وارتباطا بالفلاحة، يحظى قطاع الماء باهتمام كبير من طرف الحكومة، لما له من دور حيوي يرتبط أساسا بخدمة المواطن. وهكذا تم بلورة استراتيجية مائية طموحة تعتمد على منظور شمولي ومندمج في تدبير الماء يعالج كل الجوانب، من التحكم في الطلب، والاقتصاد في استعمال المياه، والرفع من نجاعة التجهيزات، والمحافظة على الرصيد المائي المتوفر، مع مواصلة الجهود من أجل تعبئة الموارد المائية القابلة لذلك.

وقد تم في هذا الإطار اعتماد برامج مدققة تهم بالخصوص، البرنامج الوطني للتطهير، وبرنامج اقتصاد الماء في الدوائر السقوية، وإعادة تأهيل شبكة توزيع الماء، وبرنامج تعبئة المياه السطحية، وبرنامج إعادة الأحواض المائية، والمحافظة على التجهيزات الهيدروفلاحية.

ونظرا للطابع الهيكلي المحتمل للفيضانات ببلادنا، فقد اعتمدنا برنامجا طموحا لحماية المناطق المهددة، كما وضعنا مشروع قانون يتعلق بالكوارث الطبيعية.

وموازاة لذلك، دبرنا أزمة الفيضانات التي شهدتها بلادنا خلال السنتين الأخيرتين، بتخصيص مليار و670 مليون درهم برسم السنة الحالية، وأكثر من مليار درهم في السنة الماضية، ضمن برنامج استعجالي لمواجهة تداعيات هذه الفيضانات؛ همت بالخصوص، إصلاح التدهور الذي عرفته الشبكة الطرقية والجسور وتهيئة المسالك، ومنح إعانة مباشرة لإعادة الإسكان، وإقامة أنظمة لليقظة والإنذار للأرصاد الجوية.

مخطط هاليوتيس للصيد البحري

– ومن أجل تعزيز مكانة الصيد البحري ومساهمته في النشاط الاقتصادي الوطني، أعطت الحكومة انطلاقة استراتيجية مندمجة لتحديث وعصرنة القطاع، أطلق عليها اسم «مخطط هاليوتيس». وتتمحور هذه الإستراتيجية حول ثلاث دعامات رئيسية تتوخى المحافظة على الموارد البحرية، وتنمية البنيات التحتية ونقط التفريغ وقرى الصيادين والتسويق، مع العمل على تثمين الكميات المصطادة محليا.

الميثاق الوطني للانبثاق الصناعي

– أما فيما يخص الصناعة، فقد تم بلورة الميثاق الوطني للانبثاق الصناعي الذي يحرص على ضرورة تركيز الجهود، وإعطاء نفس جديد للمهن العالمية للمغرب، كقطاعات ترحيل الخدمات، والسيارات، والإلكترونيك، والطيران، والنسيج والجلد، وقطاع الصناعات الغذائية، باعتبارها قطاعات ذات قيمة مضافة عالية، وذلك عبر تفعيل برامج خاصة لتطويرها ومدها بالبنية التحتية الملائمة المتمثلة في إحداث مناطق صناعية مندمجة.

الإستراتيجية الطاقية

– ويحظى قطاع الطاقة باهتمام بالغ من طرف الحكومة، إذ عملنا على بلورة استراتيجية جديدة لتنمية هذا القطاع تهم مختلف فروعه، كالكهرباء والطاقات المتجددة والموارد النفطية، مع التركيز على النجاعة الطاقية بهدف الحد من التبعية الطاقية عبر تنويع المصادر والرفع من الإنتاج الذاتي.

وبالموازاة مع ذلك، تم وضع مخطط وطني للتدابير ذات الأولوية، يهدف إلى ضمان التوازن بين العرض والطلب في الفترة الممتدة بين 2008 و2012، وذلك بالعمل على تعزيز بنيات الإنتاج من جهة، وعلى ترشيد استعمال الطاقة من جهة أخرى. وهكذا تم تركيب 4،4 مليون مصباح ذات الاستهلاك المنخفض إلى حدود نهاية شهر مارس 2010، في أفق تركيب 10 ملايين مصباح سنة 2012، مما مكن من توفير 170 ميكاواط خلال ساعات الذروة.

إستراتيجية المغرب الرقمي

ومن أجل إدماج المغرب في الاقتصاد العالمي للمعرفة، عملت الحكومة على إرساء سياسة جديدة في مجال تنمية تكنولوجيات العصر، أطلق عليها اسم «المغرب الرقمي». وتستند هذه الإستراتيجية إلى ثلاثة أهداف أساسية. ويتعلق الأمر بتطوير الخدمات العمومية الموجهة للمتعاملين مع الإدارة انطلاقا من برنامج للحكومة الإلكترونية يطمح إلى رفع عدد الخدمات العمومية إلى 89 خدمة في أفق سنة 2013؛ وتحسين تنافسية المقاولة الصغرى والمتوسطة عبر الرفع من قيمة الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات؛ وأخيرا تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات محليا، وتحفيز قيام أقطاب التميز الموجهة للتصدير، وإعطاء دفعة قوية لترحيل الخدمات.

إستراتيجية سياحية جديدة في أفق 2020

– وبخصوص السياحة، فقد مكنت رؤية 2010 من تسجيل تطور ملموس للاستثمارات في مجال السياحة رغم الأزمة، حيث تم الرفع من الطاقة الإيوائية ب50%، وتحقيق ارتفاع في عدد السياح الوافدين بنسبة 8% سنويا ليفوق اليوم 8 ملايين سائح. كما تم خلال سنة 2009، افتتاح محطتي السعيدية ومازاكان الجديدة. ومن المنتظر الشروع قبل نهاية السنة الجارية في تشغيل محطتي لكسوس بالعرائش وموكادور بالصويرة. وتنكب الحكومة حاليا على التحضير لرؤية 2020، تطبيقا للتوجيهات الملكية السامية.

تفعيل رؤية 2015 للصناعة التقليدية

– أما فيما يخص الصناعة التقليدية، فبالإضافة إلى كونها تشكل موردا أساسيا لعيش شريحة واسعة ومهمة من أبناء

وطننا العزيز، فهي كذلك مرآة تعكس حضارة أمة وأصالة شعب، وبذلك تبقى أحد رهانات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وهكذا فإن الحكومة قد عملت، التزاما منها بما جاء في التصريح الحكومي، على تفعيل بنود رؤية 2015 وإدخالها حيز التنفيذ؛ حيث تم التعميم التدريجي لمخططات التنمية الجهوية للصناعة التقليدية. كما تم تعبئة أكثر من ملياري درهم في إطار إحداث صندوق الضمان لفائدة الصناع التقليديين، كما تم إحداث ما يقارب 140 مقاولة مهيكلة تنشط في هذا القطاع خلال السنتين الأخيرتين، مما يرفع عددها إلى 250 مقاولة.

وقمنا كذلك بتوقيع عقد برنامج يهم النهوض بقطاع الزربية التقليدية، لما له من دور في الرفع من الإنتاجية وخلق فرص الشغل، وذلك لتسهيل ولوج المنتوج إلى الأسواق المستهدفة.

وسيستمر العمل في اتجاه تعزيز البنيات التحتية المتعلقة بقرى ومركبات الصناعة التقليدية في عدد من المدن، وإدماج فضاءات تجارية بالمناطق السياحية. كما سيتم تحسين شروط السلامة بالقطاع؛ وكل ذلك بهدف الرفع من الإنتاجية وتحسين جودة المنتوج التقليدي ذي الحمولة الثقافية.

تنمية الاقتصاد الأخضر لتحقيق التنمية المستدامة

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة النواب المستشارون المحترمون؛

لقد كان للبعد البيئي مكانة خاصة في كل البرامج الحكومية والمخططات الإستراتيجية المعتمدة.

وفي هذا الإطار، ينخرط المغرب وفقا للتوجيهات الملكية السامية، في استعمال الطاقات المتجددة والنظيفة، خاصة الطاقة الشمسية، لما له من إمكانات ضخمة يعتزم استثمارها في هذا المجال، وذلك عبر إنشاء محطات شمسية بقدرة 2000 ميكاواط في أفق 2020، وتعزيز الترسانة القانونية في مجال الطاقات المتجددة بمجموعة من القوانين الجديدة.

كما تقوم الحكومة بمجهودات جبارة في مجال تدبير النفايات الصلبة والتطهير السائل ومعالجة المياه العادمة؛ حيث تم إعداد برنامج وطني للتطهير السائل ومعالجة المياه العادمة يرتكز على إعادة تأهيل وتوسيع شبكة التطهير السائل، وتعزيز نظام تصريف مياه الأمطار، وإحداث محطات لمعالجة المياه العادمة في 330 مدينة ومركز حضري. كما تم إعداد المخطط الوطني لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة، بهدف الرفع من عملية جمع النفايات والنظافة بالحواضر، وإعادة تأهيل المطارح وتطوير عملية فرز وإعادة التدوير والتثمين عبر مشاريع نموذجية.

ولتعزيز هذه الجهود التي ما فتئنا نبذلها في الميدان البيئي، أعطى صاحب الجلالة تعليماته السامية بمناسبة خطاب العرش الأخير، من أجل صياغة ميثاق وطني شامل للبيئة يستهدف الحفاظ على مجالاتها ومحمياتها ومواردها الطبيعية، ضمن تنمية شاملة ومستدامة. وقد انكبت الحكومة منذ ذلك الوقت على إعداد مشروع وطني بيئي متكامل، وفق منهجية تشاركية تعتمد التشاور بين كل الفعاليات الاقتصادية والاجتماعية والمجتمع المدني بكل جهات المملكة.

وقد شكل يوم الأرض، الذي تشرفت مدينة الرباط باحتضان فعالياته هذه السنة، مناسبة لتحسيس الجميع بالحق في العيش في وسط طبيعي سليم وبيئة متوازنة، من خلال المحافظة وتنمية التراث الطبيعي والثقافي الذي يعد ملكا مشتركا للوطن، وإرثا متداولا بين الأجيال.

تعزيز جاذبية الاقتصاد الوطني والرفع من تنافسيته

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة النواب المستشارون المحترمون؛

بالموازاة مع تكثيف مجهودات الدولة في مجال الاستثمار العمومي، ومن أجل تحقيق تنمية قوية ومستدامة، حرصت الحكومة على تشجيع الاستثمارات الخاصة الوطنية والدولية، عبر تعزيز جاذبية الاقتصاد الوطني والرفع من تنافسيته، وتحسين مناخ الأعمال، وكذا دعم المقاولة والتصدير.

وفي هذا الإطار، تم إحداث الوكالة المغربية لتنمية الاستثمار التي أسندت إليها مهام التواصل والبحث عن فرص استثمار جديدة تنسجم مع مختلف السياسات القطاعية المعتمدة.

كما تم إحداث اللجنة الوطنية المكلفة بمناخ الأعمال، المكونة من فاعلين في مختلف المجالات من القطاعين العام والخاص، بهدف تبسيط وتقوية شفافية المساطر الإدارية، والعمل على تحديث قانون الأعمال، وتحسين حل النزاعات التجارية، خاصة عبر تطوير وتشجيع استعمال الوسائل البديلة كالوساطة والتحكيم.

دعم المقاولة الصغرى والمتوسطة

أما بالنسبة لدعم المقاولة، فقد اتخذت الحكومة مجموعة من الإجراءات، حيث شرعنا في إصلاح النظام الجبائي في أفق إرساء سياسة جبائية مبسطة وتنافسية.

وفي هذا الإطار، تم تخفيض معدل الضريبة على الشركات من 35 إلى30%، كخطوة أولية لتحسين قدراتها على الاستثمار.

وفيما يخص المقاولات الصغرى والمتوسطة التي يعد إنعاشها أولوية بالنسبة لنا، لما لها من دور في إنتاج الثروات وخلق فرص الشغل، فقد قامت الحكومة بإعادة النظر في مهام الوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة، حيث ستركز هذه الأخيرة جهودها على مواكبة مسلسل تحديث المقاولات والرفع من ديناميتها وتنافسيتها وتنمية التكامل، وتنسيق مختلف برامج المساندة التقنية في إطار استراتيجية التدخل المندمجة. وقد تم في هذا الإطار، وضع برنامجي «امتياز» و»مساندة».

فبرنامج «امتياز»، يستهدف في أفق 2012، مائتي مقاولة من المقاولات الواعدة ذات الإمكانات الهامة للنمو، والتي تلتزم الدولة بدعمها في جهود التحديث وتحسين التنافسية، عن طريق دعم استثماراتها بنسبة 20%.

أما برنامج «مساندة»، فيتوخى في أفق 2012، تأهيل 2000 مقاولة من المقاولات التي توجد في طريق التحديث لمساعدتها على تدبير مواردها البشرية ووضع استراتيجيات لتحسين أنظمتها المعلوماتية.

أما فيما يخص المقاولة الصغيرة جدا، فإننا منكبون على إنجاز استراتيجية خاصة بهذه الفئة لدعمها وتطويرها.

سياسة طموحة للتصدير

السيد الرئيس المحترم؛

حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين؛

لتحسين جاذبية الاقتصاد الوطني وجعل بلادنا قاعدة للتصدير، اعتمدنا سياسة تحفيزية للصادرات. وقد قمنا في هذا الإطار بإحداث صندوق خاص لدعم الصادرات خصص له غلاف مالي إجمالي قدره 500 مليون درهم برسم الفترة 2009–2010.

وفي نفس الإطار، قامت الحكومة بوضع استراتيجية جديدة متوسطة المدى «MAROC EXPORT PLUS » تهدف إلى تحفيز الشركات الوطنية ومساعدتها على ولوج الأسواق الخارجية، عبر إعادة هيكلة وتوسيع النسيج المقاولاتي للشركات المصدرة بالمغرب.

تطوير التنافسية اللوجستيكية

وتماشيا مع هذا التوجه، تم إعداد الإستراتيجية الوطنية لتطوير التنافسية اللوجستيكية، والتي تم تقديمها أمام جلالة الملك مؤخرا.

وترتكز هذه الإستراتيجية على خمسة محاور تتمثل في إنشاء شبكة وطنية للمحطات اللوجستيكية، واعتماد مجموعة من التدابير لترشيد رواج البضائع، وتطوير الفاعلين اللوجستيكيين، والتكوين في مهن اللوجستيك .

وفي نفس السياق، تم تعزيز القدرة التنافسية للمقاولات المغربية، من خلال الإستراتيجية المعتمدة لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصال في أفق 2013، الهادفة إلى إقامة بنيات تحتية ملائمة لتقليص الهوة الرقمية، وتوسيع الولوج إلى خدمات المواصلات عبر تخفيض أسعار المكالمات وتنشيط رافعات التقنين.

إحداث أقطاب تنموية مندمجة

وبفضل كل هذه المجهودات المبذولة لتنويع اقتصادنا والرفع من جاذبيته، تم إحداث أقطاب تنموية صناعية

وفلاحية وخدماتية مندمجة، ترتكز على حكامة ترابية أكثر نجاعة وأفضل تناسقا على الصعيدين المحلي والوطني، تمهيدا لمشروع الجهوية الموسعة التي نادى بها صاحب الجلالة أيده الله ونصره.

وفي الختام، السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة النواب المحترمين.

فقد مرت اليوم أكثر من سنتين من عمر الحكومة، تحققت خلالها عدة منجزات، وطالت إرادة الإصلاح عددا من الاختلالات والعوائق، وبدأت نتائج التوجه الاجتماعي للحكومة تنعكس إيجابيا وبالتدريج على الحياة اليومية للمواطن. ونحن عازمون على مضاعفة جهودنا من أجل الوفاء بالتزاماتنا والاضطلاع بمسؤولياتنا السياسية في خدمة مواطنينا والمصلحة العليا لبلادنا.

وفي متابعة إنجاز هذه الإصلاحات بما يضمن لها تحقيق الأهداف المرجوة منها، سنواصل بناء مغرب يستوعب مختلف مشاريع النجاح ويوفر فرص الارتقاء والحياة الكريمة للجميع، ويتطلع إلى المستقبل بكل ثقة وتفاؤل، بقيادة صاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله ونصره.

والحكومة تعاهد جلالة الملك أيده الله، وممثلي الأمة على مواصلة الجهود لإنجاز البرنامج الحكومي، وتغتنم هذه المناسبة للتنويه بالأغلبية لدعمها للحكومة، وللتأكيد للمعارضة على الاستمرار في الإصغاء لمقترحاتها البناءة. كما تعبر عن ثقتها في مجلسكم الموقر للانكباب على النقاش البناء لهذا التصريح، مؤكدين لكم أن الحكومة ستأخذ بعين الاعتبار كل الملاحظات الوجيهة التي ستعبرون عنها، تأصيلا للتقاليد الديمقراطية.

شكرا لكم

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

جلالة الملك محمد السادس نصره الله

مع أعضاء حكومة الوزير الأول عباس الفاسي 15 أكتوبر 2007

الحصيلة التشريعية

التشريع

معطيات رقمية حول حصيلة الولاية التشريعية الثامنة:

أ ـ القوانين:

العدد الإجمالي لمشاريع القوانين المودعة من طرف الحكومة : 188

القوانين المصادق عليها : 150 (86,77 %)

عدد مشاريع القوانين المتبقاة : 38 (م. النواب: 25 – م. المستشارين:13)

ب ـ مقترحات القوانين :

العدد الإجمالي لمقترحات القوانين المودعة من طرف الفرق والهيئات البرلمانية : 191

القوانين (بمبادرة برلمانية) المصادق عليها : 14 (7.32%)

ج ـ تصنيف القوانين بحسب طبيعتها :

ق . تنظيمية		ق . عادية		اتفاقيات				قوانين (بمبادرة برلمانية)		المجموع
مؤسسة	معدلة	مؤسسة	معدلة	قوانين مؤسسة	التعاون	الازدواج الضريبي	المقر	الإنشاء / الإحداث	مؤسسة	معدلة	
6	3	70	52	2	11	9	2	4	2	12	164

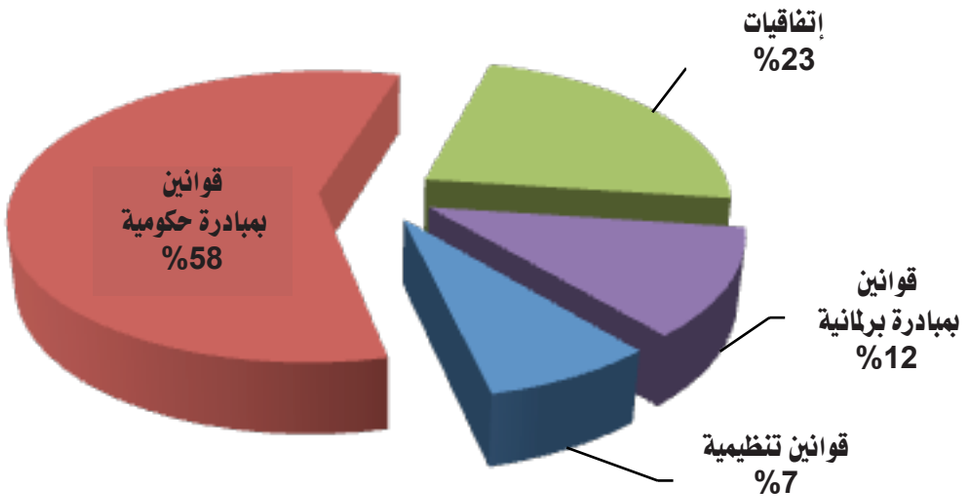

مبيان تصنيف القوانين بحسب طبيعتها

د- تصنيف القوانين بحسب القطاعات الحكومية

القطاع الحكومي	عدد القوانين المصادق عليها	قوانين مؤسسة	قوانين معدلة	النسبة المئوية العامة
الخارجية	28	28	0	17.07%
المالية	22	12	10	13.41 %
العدل	18	5	13	10.97 %
الداخلية	18	16	2	10.97 %
الصناعة والتجارة	12	6	6	7.31 %
الفلاحة والصيد البحري	11	8	3	6.70 %
الطاقة والمعادن	8	6	2	4.87 %
التجهيز والنقل	5	3	2	3.04 %
العلاقات مع البرلمان	5	2	3	3.04%
تحديث القطاعات	5	0	5	3.04%
التربية الوطنية	4	2	2	2.43 %
الصحة	3	3	0	1.82%
الشؤون الاقتصادية والعامة	2	0	2	1.21%
المندوبية السامية للغابات	2	1	1	1.21%
الشباب والرياضة	2	2	0	1.21%
السياحة و الصناعة التقليدية	2	2	0	1.21%
التجارة الخارجية	1	1	0	0.60 %
التشغيل	1	0	1	0.60 %
الثقافة	1	1	0	0.60 %
المجموع العام	**150**	**98**	**52**	100% دون احتساب 14 قانونا بمبادرة برلمانية

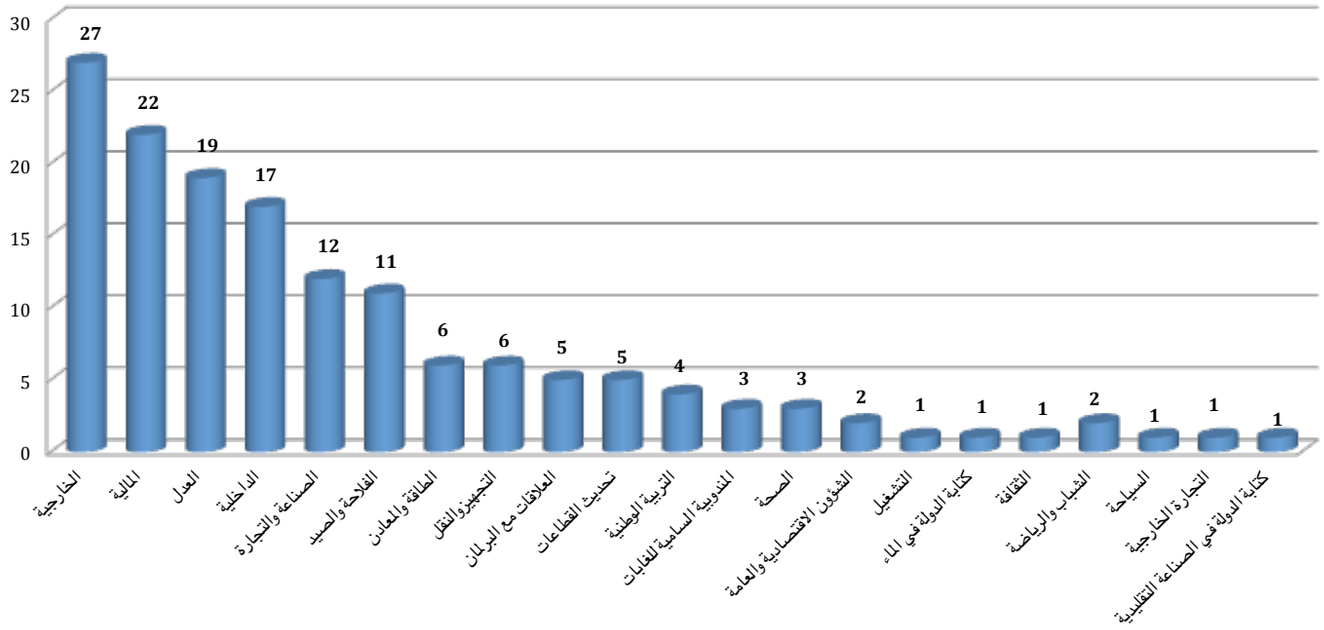

مبيان تصنيف القوانين بحسب القطاعات الحكومية

ه – المعدل العام لكل دورة برلمانية بحسب مجموع القوانين المصادق عليها :

(18 = 9 : 164)

18 قانون

13 قانون — 3 اتفاقيات — 2(قانونين بمبادرة برلمانية)

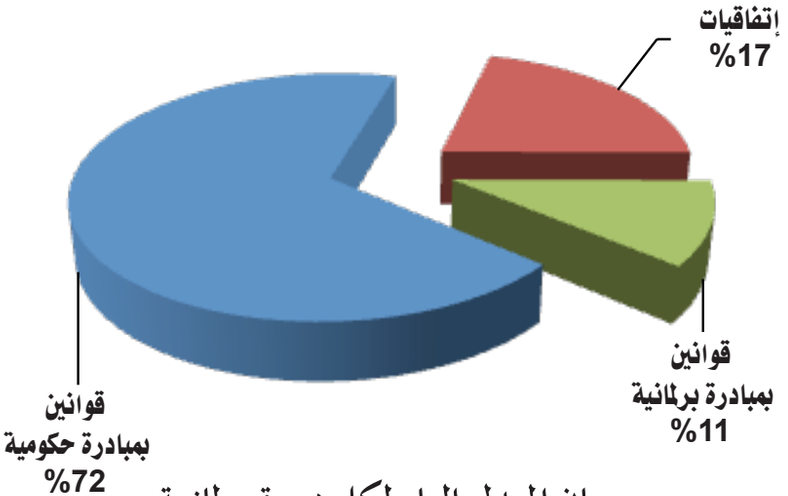

مبيان المعدل العام لكل دورة برلمانية

و- المعدل المتوسط للمدة الزمنية لدراسة القوانين المصادق عليها :

المدة الزمنية المستغرقة للمصادقة على القوانين بالمجلس الحكومي والمجلس الوزاري : **105** يوما

المدة الزمنية المستغرقة للموافقة على القوانين بمجلس النواب : **139** يوما

المدة الزمنية المستغرقة للموافقة على القوانين بمجلس االمستشارين : **142** يوما

المدة الزمنية المستغرقة للموافقة على القوانين على مستوى البرلمان : **281** يوما

المدة الزمنية المستغرقة للموافقة على القوانين من لدن المجلس الحكومي والنشر بالجريدة الرسمية : **385** يوما

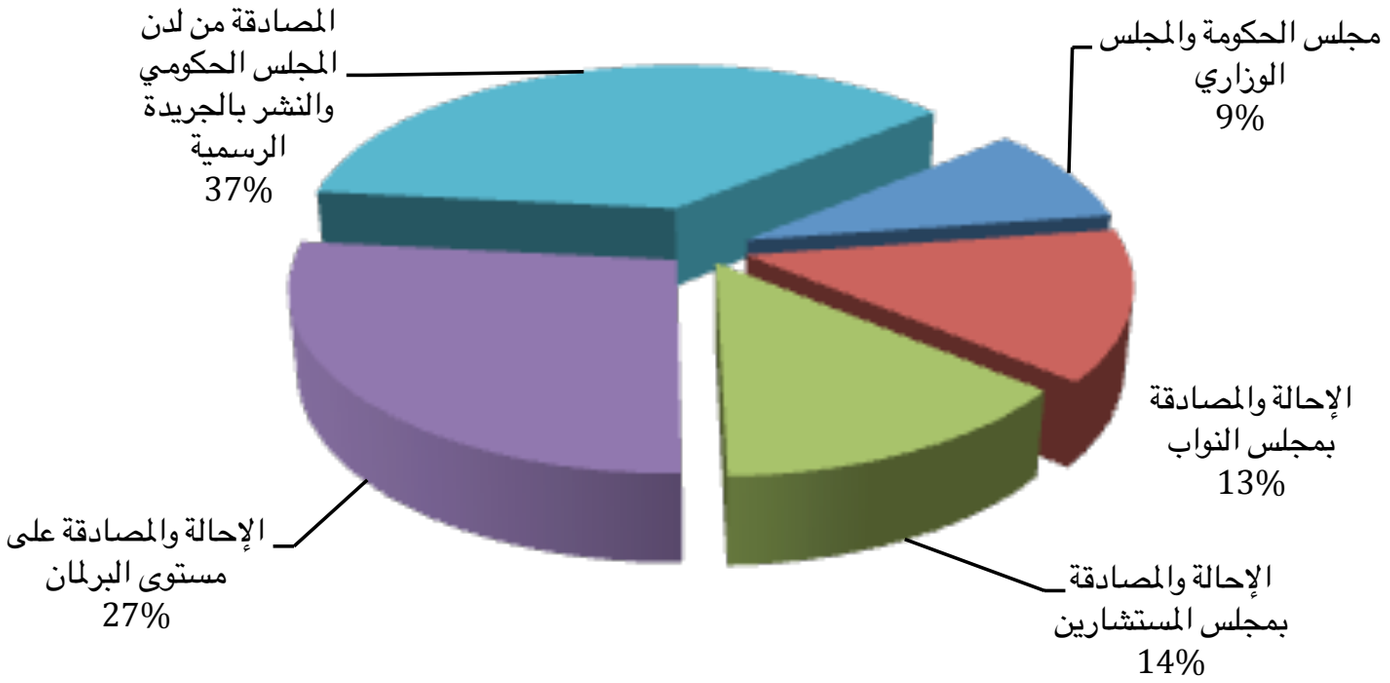

مبيان المدة الزمنية المستغرقة للمصادقة على القوانين

القوانين المصادق عليها

القانون	القطاع الحكومي المختص	تاريخ المصادقة		البرلمان				تاريخ النشر بالجريدة الرسمية
				مجلس النواب		مجلس المستشارين		
		مجلس الحكومة	مجلس الوزراء	الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الضرائب والرسوم والمساهمات والأتاوي المستحقة للجماعات المحلية.	وزارة الداخلية	2007/10/14	2007/11/06	2007/11/21	2007/12/12	2007/12/13	2007/12/18	عدد 5591 31/12/2007
قانون رقم 42.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في 31 ماي 2006 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب والغش الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2006/11/09	2007/06/21	2007/12/18	2008/01/09	2007/11/08	2007/12/18	عدد 5640 19/06/2008
قانون رقم 36.07 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بكييف في 13 يوليو 2007 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة أوكرانيا لتجنب الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2006/11/09	2007/06/21	2007/12/18	2008/01/09	2007/11/08	2007/12/18	عدد 5689 8/12/2008
قانون رقم34.07 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق ميثاق تحدي الألفية المبرم(31 أغسطس 2007) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية عبر هيئة تحدي الألفية وملحاقاته.	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2007/06/26	2007/06/26	2007/12/18	2008/01/09	2007/11/08	2007/12/18	عدد 5608 28/2/2012
قانون رقم 38.07 للسنة المالية 2008.	وزارة المالية والخوصصة	2007/11/01	2007/11/06	2007/11/07	2007/12/01	2007/12/03	2007/12/26	عدد 5591 31/12/2007
قانون رقم 46.07 يتعلق بتحويل المكتب الشريف للفوسفاط الى شركة مساهمة .	وزارة المالية والخوصصة	2007/11/22	2007/12/13	2007/12/17	2008/01/09	2008/01/14	2008/01/22	عدد 5608 28/02/2008
قانون رقم 35.07 يتعلق باحداث وكالة الشراكة من أجل التنمية	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2007/06/21	2007/06/21	2007/12/18	2008/01/09	2007/11/08	2008/01/22	عدد 5608 28/02/2008
قانون رقم 20.05 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.	وزارة الصناعة و التجارة والمواصلات	2005/09/08	2005/11/23	2005/12/05	2007/11/08	2007/11/18	2008/01/22	عدد 5639 16/06/2008

القانون	القطاع الحكومي المختص	تاريخ المصادقة		البرلمان				تاريخ النشر بالجريدة الرسمية
				مجلس النواب		مجلس المستشارين		
		مجلس الحكومة	مجلس الوزراء	الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 44.07 بتغيير وتتميم الظ.ش.(8أكتوبر 1977) المحدثة بموجبه أكاديمية للمملكة المغربية.	الاقتصاد والمالية	2003/01/01	2007/11/06	2008/01/16	2008/01/23	2007/11/28	2008/01/15	عدد 5638 12/06/2008
قانون رقم 43.07 يقضي بتتميم الظ.ش. بمثابة قانون (1993.10.06) بانشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات .	وزارة المالية والخوصصة	2003/01/01	2007/11/06	2008/01/16	2008/01/23	2007/11/28	2008/01/15	عدد 5638 12/06/2008
قانون رقم 37.07 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التعاون بين حكومة المملكة المغربية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2007/11/15	2007/12/07	2008/01/23	2008/07/09	2007/12/17	2008/01/22	عدد 5689 08/12/2008
قانون تنظيمي رقم 50.07 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب.	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	2007/12/06	2007/12/13	2007/12/18	2008/01/21	2008/01/21	2008/04/11	عدد 5679 03/11/2008
قانون تنظيمي رقم 51.07 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين.	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	2007/12/06	2007/12/13	2007/12/18	2008/01/21	2008/04/11	2008/04/11	عدد 5679 03/11/2008
قانون تنظيمي رقم 49.07 يتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	2007/12/06	2007/12/13	2007/12/18	2008/01/21	2008/01/21	2008/04/11	عدد 5679 03/11/2008
قانون رقم 25.06 يتعلق بالعلامات المميزة لمنشأ المنتوجات الفلاحية والمواد الغذائية وجودتها.	وزارة الفلاحة والتنمية القروية	2007/05/24	2007/06/21	2007/11/07	2008/01/23	2008/01/23	2008/04/11	عدد 5639 16/06/2008
قانون تنظيمي رقم 24.07 يتعلق بالمحكمة العليا.	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	2007/12/06	2007/12/13	2007/12/18	2008/01/21	2008/01/21	2008/04/11	عدد 5681 10/11/2008
قانون رقم 48.07 يقضي بتتميم الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثالث من الظهير الشريف رقم1.59.413بتاريخ (26.11.1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي.	وزارة العدل	2007/12/06	2007/12/13	2007/12/18	2008/01/21	2008/01/21	2008/04/11	عدد 5679 03/11/2008

القانون	القطاع الحكومي المختص	تاريخ المصادقة		البرلمان				تاريخ النشر بالجريدة الرسمية
				مجلس النواب		مجلس المستشارين		
		مجلس الحكومة	مجلس الوزراء	الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 01.07 يقضي بسن اجراءات خاصة تتعلق بالاقامات العقارية للانعاش السياحي وبتغيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية.	وزارة السياحة	2007/02/08	2007/06/21	2007/11/07	2008/01/16	2008/01/16	2008/04/29	عدد 5639 16/06/2008
قانون رقم 40.04 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة	وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن	2006/10/26	2007/06/21	2007/11/07	2008/01/23	2008/01/23	2008/06/11	عدد 5684 20/11/2008
قانون رقم 36.09 يتعلق بحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها .	الخارجية	2007/11/15	2007/12/07	2008/01/23	2008/07/09	2007/12/17	2008/01/22	عدد 5985 10/10/2011
قانون رقم 41.07 بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي باصلاح القرض الفلاحي .	الاقتصاد والمالية	2007/11/15	2007/12/13	2007/12/18	2008/01/16	2007/01/17	2008/07/16	عدد 5681 10/11/2008
قانون رقم 42.07 بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي باصلاح القرض الشعبي بالمغرب .	الاقتصاد والمالية	2007/11/15	2007/12/13	2007/12/18	2008/01/16	2008/01/17	2008/07/16	عدد 5681 10/11/1008
قانون رقم 20.08 يغير ويتمم القانون رقم 011.71 (1971.12.30) المحدث لنظام المعاشات المدنية	تحديث القطاعات	2008/06/26	08/07/08	2008/07/15	2008/07/18	2008/07/18	2008/07/22	عدد 5683 17/11/2008
قانون رقم 21.08 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 013.71 (1971.12.30) المحدث لنظام المعاشات العسكرية .	تحديث القطاعات	2008/06/26	2008/07/08	2008/07/15	2008/07/18	2008/07/18	2008/07/22	عدد 5683 17/11/2008
قانون رقم 33.06 يتعلق بتسنيد الديون ويغير ويتمم القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ.	الاقتصاد والمالية	2007/04/26	2007/06/21	2007/11/07	2008/06/12	2008/06/12	2008/07/24	عدد 5684 20/11/2008

القانون	القطاع الحكومي المختص	تاريخ المصادقة		البرلمان				تاريخ النشر بالجريدة الرسمية
				مجلس النواب		مجلس المستشارين		
		مجلس الحكومة	مجلس الوزراء	الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 40.07 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 47.95 باعادة تنظيم صندوق الضمان المركزي.	الاقتصاد والمالية	2007/11/15	2007/12/13	2007/12/18	2008/01/16	2008/01/17	2008/07/24	عدد 5684 20/11/2008
قانون رقم 16.08 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف 1.63.226. بتاريخ (1963.08.05) باحداث المكتب الوطني للكهرباء .	الطاقة	2008/06/12	2008/07/08	2008/07/22	2008/07/24	2008/07/15	2008/07/22	عدد 5681 10/11/2008
قانون رقم17.08 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.	الداخلية	2008/07/03	2008/07/08	2008/07/11	2008/11/05	2008/11/05	2008/12/02	عدد 5711 23/02/2009
قانون رقم 36.08 بتغيير وتتميم القانون رقم 09.97 المتعلق بمدونة الانتخابات .	الداخلية	2008/10/14	2008/10/20	2008/10/22	2008/11/26	2008/11/27	2008/12/05	عدد 5696 01/01/2009
قانون رقم 37.08 يتعلق بتنظيم المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة .	الداخلية	2008/10/07	2008/10/20	2008/10/22	2008/11/26	2008/11/27	2008/12/05	عدد 5696 01/01/2009
قانون رقم 38.08 يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية للغرف المهنية .	الداخلية	2008/10/07	2008/10/20	2008/10/22	2008/11/26	2007/11/27	2008/12/05	عدد 5696 01/01/2009
قانون رقم 40.08 يتعلق بالسنة المالية 2009 .	الاقتصاد والمالية	2008/10/14	2008/10/20	2008/10/20	2008/11/21	2008/11/21	2008/12/25	عدد 5695 مكرر 31/12/2008
قانون رقم 45.08 يتعلق بتنظيم مالية الجماعات المحلية وهيئاتها.	الداخلية	2008/10/14	2008/10/20	2008/11/25	2008/12/25	2008/10/27	2008/11/24	عدد 5711 23/02/2009
قانون رقم 42.08 تحدث بموجبه وكالة التنمية الفلاحية .	الفلاحة والصيد البحري	2008/10/14	2008/10/20	2008/10/22	2008/12/25	2008/12/26	2009/01/06	عدد 5712 26/02/2009
قانون رقم 09.08 يتعلق بحماية الأشخاص الداتيين تجاه معالجة المعطيات دات الطابع الشخصي .	الصناعة والتجارة	2008/05/16	2008/07/08	2008/07/24	2008/11/26	2008/11/27	2009/01/07	عدد 5711 23/02/2009
قانون رقم 25.08 يتعلق باحداث المكتب الوطني لسلامة الأغذية الصحية .	الفلاحة والصيد البحري	2008/10/07	2008/10/20	2008/11/25	2009/01/07	2008/11/03	2009/01/13	عدد 5712 26/02/2009

القانون	القطاع الحكومي المختص	تاريخ المصادقة		البرلمان				تاريخ النشر بالجريدة الرسمية
				مجلس النواب		مجلس المستشارين		
		مجلس الحكومة	مجلس الوزراء	الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 27.08 يتعلق بالنظام الأساسي للغرف الفلاحية .	الفلاحة والصيد البحري	2008/10/07	2008/10/20	2008/11/25	2009/01/07	2008/10/27	2009/01/13	عدد 5712 26/02/2009
قانون رقم 46.08 بتغيير القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف ادارية.	العدل	2008/10/14	2008/12/26	2008/12/30	2009/01/08	2009/01/08	2009/01/13	عدد 5711 23/02/2009
قانون رقم 25.07 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على المصادقة عاى الاتفاقية بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية افريقيا الوسطى والملحق بها.	الخارجية	2008/05/08	2008/10/20	2008/12/24	2009/01/14	2008/10/27	2008/12/23	عدد 5750 09/07/2009
قانون رقم 26.07 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على المصادقة على الاتفاقية بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو والملحق بها.	الخارجية	2008/05/08	2008/10/20	2008/12/24	2009/01/14	2008/10/27	2008/12/23	عدد 5750 09/07/2009
قانون رقم 52.08 يقضي بانتهاء مدة انتداب أعضاءمجالس الجماعات المحلية والحضرية والقروية وبانتهاء مدة انتداب ممثلي الماجورين.	الداخلية	2008/12/17	2008/12/26	2009/01/07	2009/01/14	2008/12/30	2009/01/06	عدد 5711 23/02/2009
قانون رقم 23.08 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وجمهورية كرواتيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل .	الخارجية	2008/09/04	2008/10/20	2008/12/24	2009/01/14	2008/10/23	2008/12/23	عدد 5750 09/07/2009
قانون رقم 41.08 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات.	الصناعة والتجارة	2008/10/14	2008/10/20	2008/10/22	2009/01/07	2009/01/08	2009/01/20	عدد 5712 26/02/2009
قانون رقم 47.08 يتعلق بنقل المدارس العليا للأساتدة التابعة لقطاع التربية الوطنية الى الجامعات .	التربية الوطنية	2008/10/14	2008/10/20	2009/01/14	2009/01/15	2008/10/23	2009/01/13	عدد 5749 06/07/2009

القانون	القطاع الحكومي المختص	تاريخ المصادقة		البرلمان				تاريخ النشر بالجريدة الرسمية
				مجلس النواب		مجلس المستشارين		
		مجلس الحكومة	مجلس الوزراء	الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 10.08 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى بروتوكول 2003 ملحق بالاتفاقية الدولية بشأن انشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1992 .	الخارجية	2008/05/08	2008/10/20	2008/10/23	2009/01/14	2009/01/15	2009/06/23	عدد 5781 26/10/2009
قانون رقم 03.08 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقةالمملكة المغربيةعلى الاتفاقيةالدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة،المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة الآمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة »اليونسكو» الموقعة بباريس في 19 أكتوبر2005 وعلى المدونة العالمية لمكافحة المنشطات	الخارجية	2008/02/14	2008/10/20	2008/10/23	2009/01/14	2009/01/15	2009/06/23	عدد 5718 19/03/2009
قانون رقم 49.08 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية لاتفيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل .	الخارجية	2008/12/04	2009/05/07	2009/06/24	2009/10/28	2009/05/29	2009/06/23	عدد 5817 01/03/2010
قانون رقم 05.09 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي،الموقع بدكار في 7ربيع الأول1429 (14مارس2008)	الخارجية	2009/02/05	2009/05/07	2009/06/24	2009/10/28	2009/05/19	2009/06/23	عدد 5817 01/03/2010
قانون رقم 04.09 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أندونسيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل .	الخارجية	2009/02/05	2009/05/07	2009/06/24	2009/10/28	2009/05/19	2009/06/23	عدد 5817 01/03/2010

القانون	القطاع الحكومي المختص	تاريخ المصادقة		البرلمان				تاريخ النشر بالجريدة الرسمية
		مجلس الحكومة	مجلس الوزراء	مجلس النواب		مجلس المستشارين		
				الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 30.08 يغير ويتمم القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة .	الشؤون الاقتصادية والعامة	2008/09/04	2008/10/20	2008/10/22	2009/04/16	2009/04/16	2009/11/24	عدد 5814 18/02/2010
قانون رقم 48.09 يتعلق بالسنة المالية 2010 .	الاقتصاد والمالية	2009/10/15	2009/10/19	2009/10/20	2009/11/17	2009/11/17	2009/12/23	عدد 5800 31/12/2009
قانون رقم 33.07 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2004 .	الاقتصاد والمالية	2007/08/03	2008/12/26	2009/04/15	2009/12/30	2008/12/30	2009/04/14	عدد 5820 11/03/2010
قانون 23.07 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2003 .	الاقتصاد والمالية	2008/06/27	2008/12/26	2009/04/15	2009/12/30	2008/12/30	2009/04/14	عدد 5819 08/03/2010
قانون رقم 52.07 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2005 .	الاقتصاد والمالية	2008/01/09	2008/12/26	2009/04/15	2009/12/30	2008/12/30	2009/04/14	عدد 5821 15/03/2010
قانون رقم 18.08 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2006 .	الاقتصاد والمالية	2008/07/24	2008/12/26	2009/04/15	2009/12/30	2008/12/30	2009/04/14	عدد 5823 22/03/2010
قانون رقم 07.08 يقضي بتحويل بريد المغرب الى شركة مساهمة .	الصناعة والتجارة	2008/04/24	2008/07/08	2009/07/10	2010/01/12	2008/07/15	2009/07/09	عدد 5822 18/03/2010
قانون رقم 51.09 يقضي بتغيير القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة .	الصناعة والتجارة	2009/10/15	2009/10/19	2009/11/25	2009/12/30	2009/10/27	2010/01/12	عدد 5841 24/05/2010
قانون رقم 28.07 يتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية	الفلاحة والصيد البحري	2008/10/07	2008/10/20	2009/06/24	2009/12/15	2008/11/03	2010/01/12	عدد 5822 1803/2010
قانون رقم 35.09 بتغيير القانون رقم 25.79 المتعلق بالمكتب الوطني للمطارات .	التجهيز والنقل	2009/04/30	2009/05/07	2009/12/19	2009/12/30	2009/12/31	2010/01/12	عدد 5822 18/03/2010
قانون رقم 52.05 يتعلق بمدونة السير على الطرق	التجهيز والنقل	2006/06/22	2006/07/20	2008/05/08	2010/01/14	2009/01/20	2010/01/05	عدد 5824 25/03/2010
قانون رقم 57.09 تحدث بموجبه الشركة المسماة « الوكالة المغربية للطاقة الشمسية » .	الطاقة	2009/01/19	2009/11/26	2009/12/02	2010/01/14	2010/01/14	2010/01/19	عدد 5822 18/03/2010
قانون رقم 13.09 يتعلق بالطاقات المتجددة	الطاقة	2009/03/12	2009/05/07	2009/05/19	2010/01/13	2010/01/14	2010/01/19	عدد 5822 18/03/2010
قانون رقم 12.06 يحدد بموجبه النظام الأساسي للتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد .	الصناعة والتجارة	2008/01/24	2008/07/08	2009/04/15	2009/12/15	2008/07/15	2010/01/19	عدد 5822 18/03/2010

القانون	القطاع الحكومي المختص	تاريخ المصادقة		البرلمان				تاريخ النشر بالجريدة الرسمية
				مجلس النواب		مجلس المستشارين		
		مجلس الحكومة	مجلس الوزراء	الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 16.09 يتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية .	الطاقة	2009/04/09	2009/05/07	2009/05/19	2010/01/13	2010/01/14	2010/01/19	عدد 5822 18/03/2010
قانون تنظيمي رقم 60.09 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي .	العلاقات مع البرلمان	2009/10/15	2009/10/19	2009/12/29	2010/01/21	2009/10/27	2010/01/27	عدد 5820 11/03/2010
قانون رقم 01.09 باحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف .	الثقافة	2009/01/29	2009/05/07	2009/05/19	2010/01/21	2010/01/22	2010/01/27	عدد 5940 05/05/2011
قانون رقم 03.09 يوافق بموجبه من حيث المبدأ علىانضمام المملكة المغربية الى اتفاقية تحرير النقل الجوي بين الدول العربية،الموقعة بدمشق في 19ديسمبر2004	الخارجية	2009/02/05	2009/11/26	2010/01/28	2010/04/20	2009/12/03	2010/01/27	عدد 5848 17/06/2010
قانون رقم 38.99 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بشأن الحفاظ على طيور الماء المهاجرة الافريقية–الأوروومتوسطية.	الخارجية	2009/02/12	2009/11/26	2010/01/28	2010/04/20	2009/12/20	2010/01/27	عدد 5848 17/06/2010
قانون رقم 35.00 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية تأسيس المؤسسة الاسلامية لتنمية القطاع الخاص الموقعة بجدة في 3نوفمبر 1999.	الخارجية	2009/08/27	2009/11/26	2010/01/28	2010/04/20	2009/12/03	2010/01/27	عدد 5848 17/06/2010
قانون رقم 33.09 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية فيتنام الاشتراكية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل .	الخارجية	2009/04/23	2009/11/26	2010/01/28	2010/04/20	2009/12/03	2010/01/27	عدد 5848 17/06/2010
قانون رقم 47.07 بنسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.61.129بتاريخ (1962/09/25) بتنظيم أنواع النقل البحري .	التجهيز والنقل	2008/03/28	2008/12/13	2010/01/28	2010/04/20	2008/07/15	2010/01/27	عدد 5845 07/06/2010
قانون رقم 42.09 بتتميم القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء .	الطاقة (ك . الماء)	2009/07/17	2009/11/26	2010/04/14	2010/05/25	2009/12/02	2010/04/13	عدد 5859 26/07/2010

القانون	القطاع الحكومي المختص	تاريخ المصادقة		البرلمان				تاريخ النشر بالجريدة الرسمية
				مجلس النواب		مجلس المستشارين		
		مجلس الحكومة	مجلس الوزراء	الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 08.09تغير بموجبه المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة.	العدل	2009/01/29	2010/03/05	2010/05/05	2010/05/25	2010/03/12	2010/05/04	عدد 5859 26/07/2010
قانون رقم 22.07 يتعلق بالمناطق المحمية .	الطاقة (ك . الماء)	2008/01/31	2008/10/20	2009/04/15	2010/05/25	2008/10/23	2010/06/14	عدد 5861 02/08/2010
قانون رقم 19.07 يقضي بتغيير وتتميم الظ.ش. 19733.11.23) المتعلق بتنظيم الصيد البحري .	الفلاحة والصيد البحري	2008/03/06	2008/07/08	2008/07/15	2010/05/25	2010/05/25	2010/06/14	عدد 5861 02/08/2010
قانون رقم 16.07 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بتاريخ (1919/03/31) بمثابة مدونة التجارة البحرية .	الفلاحة والصيد البحري	2008/04/10	2008/10/20	2009/06/24	2010/05/25	2008/10/23	2010/06/14	عدد 5861 02/08/2010
قانون رقم 05.06 بتغيير وتتميم الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.57.187(1963.11.12) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل .	التشغيل	2008/12/04	2009/05/07	2010/01/13	2010/07/07	2009/05/19	2012/01/12	عدد 5870 02/09/2010
قانون رقم 08.10 يتعلق بمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني.	الداخلية	2010/03/04	2010/03/05	2010/03/12	2010/07/07	2010/07/08	2010/07/12	عدد 5857 19/07/2010
قانون رقم 11.08 يتعلق بالكواشف المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر	الصحة	2008/05/22	2008/10/20	2008/10/22	2009/12/23	2009/12/24	2010/07/12	عدد 5872 09/09/2010
قانون رقم 25.10 يتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا «MARCHICA»	الداخلية	2010/06/16	2010/06/19	2010/06/23	2010/07/07	2010/07/08	2010/07/12	عدد 5857 19/07/2010
قانون رقم 31.09 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2007 .	الاقتصاد والمالية	2009/04/09	2009/11/26	2009/12/02	2010/01/27	2010/01/28	2010/07/12	عدد 5871 06/09/2010
قانون رقم 44.08 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي باصلاح القرض الشعبي للمغرب.	الاقتصاد والمالية	2008/10/14	2009/11/26	2010/06/30	2010/07/13	2009/12/02	2010/06/29	عدد 5870 02/09/2010
قانون رقم 30.09 يتعلق بالتربية البدنية والرياضة .	الشباب والرياضة	2009/09/10	2009/11/26	2009/12/02	2010/07/08	2010/07/08	2010/07/13	عدد 5885 25/10/2010

القانون	القطاع الحكومي المختص	تاريخ المصادقة		البرلمان				تاريخ النشر بالجريدة الرسمية
				مجلس النواب		مجلس المستشارين		
		مجلس الحكومة	مجلس الوزراء	الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 54.09 يغير المرسوم الملكي (1968.12.17) المتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض السياحي .	الاقتصاد والمالية	2009/10/15	2009/10/19	2010/06/30	2010/07/13	2009/10/27	2010/06/29	عدد 5870 02/09/2010
قانون رقم 22.10 يتعلق باستعمال الأكياس واللفيفات من البلاستيك القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجيا	الصناعة والتجارة	2010/06/10	2010/06/19	2010/07/07	2010/07/14	2010/06/23	2010/07/06	عدد 5857 19/07/2010
قانون رقم 02.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر بين حكومة المملكة المغربية والمؤتمر الوزاري حول التعاون في مجال الثروات البحرية بين الدول الافريقية المطلة على المحيط الاطاسي (كومهافات).	الخارجية	2010/01/27	2010/03/05	2010/07/13	2010/10/13	2010/03/18	2010/07/12	عدد 5900 16/12/2010
قانون رقم 01.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق االمقر بين حكومة المملكة المغربية والمدن والحكومات المحلية المتحدة الافريقية.	الخارجية	2010/01/27	2010/03/05	2010/07/13	2010/10/13	2010/03/18	2010/07/12	عدد 5900 16/12/2010
قانون رقم 06.10 يتعلق باحداث الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر أركان .	الفلاحة والصيد البحري	2010/02/18	2010/03/05	2010/03/12	2010/07/14	2010/07/15	2010/10/19	عدد 5900 16/12/2010
قانون رقم 41.10 يتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي	العدل	2010/10/13	2010/10/16	2010/10/29	2010/11/04	2010/11/05	2010/11/10	عدد 5904 30/12/2010
قانون رقم 44.10 يتعلق بنظام « المنطقة المالية للدارالبيضاء»	الاقتصاد والمالية	2010/10/13	2010/10/16	2010/10/29	2010/11/04	2010/11/05	2010/11/16	عدد 5904 30/12/2010
قانون رقم 52.09 يتعلق باحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية.	الفلاحة والصيد البحري	2009/02/26	2009/11/26	2010/05/25	2010/10/13	2010/10/14	2010/11/30	عدد 5922 03/03/2011
قانون رقم 43.10 يتعلق بالسنة المالية 2011	الاقتصاد والمالية	2010/10/13	2010/10/16	2010/10/20	2010/12/22	2010/11/13	2010/12/15	عدد 5904 30/12/2010

القانون	القطاع الحكومي المختص	تاريخ المصادقة		البرلمان				تاريخ النشر بالجريدة الرسمية
				مجلس النواب		مجلس المستشارين		
		مجلس الحكومة	مجلس الوزراء	الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 31.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بين المملكة المغربية وايرلندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل الموقعة بالرباط في 22يونيو 2010	الخارجية	2010/08/26	2010/10/16	2010/12/11	2011/01/05	2010/11/01	2010/12/10	عدد 5923 07/03/2011
قانون رقم 30.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى اتفاقية انشاء البنك الافريقي للتصدير (أفريكسمبانك) الموقعة بأبيدجان بتاريخ 8ماي 1993	الخارجية	2010/08/26	2010/10/16	2010/12/11	2011/01/05	2010/11/01	2010/12/10	عدد 5923 07/03/2011
قانون رقم 31.08 يقضي بتحديد تدابير لحماية المستهلكين .	الصناعة والتجارة	2008/09/11	2008/10/20	2008/10/22	2010/07/14	2010/07/15	2010/11/10	عدد 5932 07/04/2011
قانون رقم14.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية انشاء التسهيل الافريقي للدعم القانوني الموقعة من طرف المملكة المغربية في 12 شتنبر2008 .	الخارجية	2010/05/13	2010/06/19	2010/12/11	2011/01/05	2010/07/06	2010/12/10	عدد 5923 07/03/2011
قانون رقم 45.09 يقضي بنسخ الظهير الشريف بتاريخ (1954/12/13) بشأن ثمن الكهرباء.	الشؤون الاقتصادية والعامة	2009/12/24	2010/03/05	2010/03/12	2010/12/22	2010/11/23	2011/01/18	عدد 5923 07/03/2011
قانون رقم 03.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي باحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين .	التربية الوطنية	2010/02/11	2008/10/20	2010/03/12	2010/07/13	2010/07/14	2011/01/18	عدد 5923 07/03/2011
قانون رقم 13.10 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال	العدل	2010/04/15	2010/06/19	2010/07/06	2010/12/15	2010/12/16	2011/01/18	عدد 5911 24/01/2011

القانون	القطاع الحكومي المختص	تاريخ المصادقة		البرلمان				تاريخ النشر بالجريدة الرسمية
				مجلس النواب		مجلس المستشارين		
		مجلس الحكومة	مجلس الوزراء	الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 61.09 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2008 .	الاقتصاد والمالية	2010/01/07	2010/03/05	2010/07/13	2011/01/18	2010/03/12	2010/07/12	عدد 5928 24/03/2011
قانون رقم 50.05 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (21فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية	تحديث القطاعات	2005/03/21	2005/11/23	2005/12/05	2006/01/17	2006/01/18	2010/12/21	عدد 5944 19/05/2011
قانون رقم 16.10 بتتميم القانون رقم 95-53 القاضي باحداث محاكم تجارية	العدل	2010/06/10	2010/06/19	2010/07/06	2010/11/04	2010/11/05	2011/01/18	عدد 5923 07/03/2011
قانون رقم 24.10 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية ابسيطة وشركة التوصية بلأسهم والشركة دات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة	الصناعة والتجارة	2010/10/07	2010/10/16	2011/01/19	2011/05/03	2010/10/29	2011/01/18	عدد 5956 30/06/2011
قانون رقم 09.09 يتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي	العدل	2009/02/05	2009/07/05	2009/05/19	2010/04/20	2010/04/21	2011/05/03	عدد 5956 30/06/2011
قانون رقم 12.11 يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة .	الداخلية	2011/04/26	2011/04/28	2011/04/28	2011/05/03	2011/05/03	2011/05/05	عدد 5940 مكرر 06/05/2011
قانون رقم 19.10 يقضي باحداث وتنظيم مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة	الصحة	2010/06/10	2010/06/19	2010/11/11	2011/01/18	2010/07/06	2011/05/05	عدد 5956 30/06/2011
قانون رقم 14.08 يتعلق ببيع السمك بالجملة .	الفلاحة والصيد البحري	2008/09/18	2008/10/20	2010/12/01	2011/01/18	2008/10/24	2011/05/05	عدد 5956 30/06/2011
قانون رقم 30.05 يتعلق بالنقل عبر الطرق للبضائع الخطيرة	التجهيز والنقل	2005/11/22	2005/11/23	2008/07/02	2011/01/18	2007/11/08	2011/05/05	عدد 5956 30/06/2011
قانون رقم 15.09 يتعلق بتدابير الحماية التجارية	التجارة الخارجية	2009/09/17	2009/11/26	2010/07/07	2011/01/18	2009/12/02	2011/05/05	عدد 5956 30/06/2011

القانون	القطاع الحكومي المختص	تاريخ المصادقة		البرلمان				تاريخ النشر بالجريدة الرسمية
				مجلس النواب		مجلس المستشارين		
		مجلس الحكومة	مجلس الوزراء	الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 23.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بين المملكة المغربية وجمهورية مقدونيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل	الخارجية	2010/06/24	2010/10/16	2010/11/15	2011/01/05	2011/01/06	2011/05/05	عدد 5958 07/07/2011
قانون رقم 34.09 يتعلق بالمنظومة الصحية وعرض العلاجات .	الصحة	2009/05/28	2009/11/26	2009/12/02	2010/07/14	2010/07/15	2011/05/25	عدد 5962 21/07/2011
قانون رقم 15.11 يتعلق بالمعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية العامة بعد مراجعتها بصفة استثنائية	الداخلية	2011/05/11	2011/05/17	2011/05/17	2011/05/24	2011/05/24	2011/05/25	عدد 5946 26/05/2011
قانون رقم 59.09 يتعلق باحداث الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية .	التجهيز والنقل	2009/12/24	2010/03/05	2010/11/10	2011/05/17	2010/03/15	2011/06/07	عدد 5962 21/07/2011
قانون رقم 59.10 يقضي بتتميم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات	الصناعة والتجارة	2010/02/11	2011/04/01	2011/04/11	2011/05/17	2011/05/17	2011/06/07	عدد 5962 21/07/2011
قانون رقم 04.11 يغير وتتمم بموجبه الظ.ش. (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية	تحديث القطاعات	2011/02/15	2011/04/01	2011/04/13	2011/05/17	2011/05/17	2011/06/07	عدد 5962 21/07/2011
قانون رقم 29.05 يتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها .	المياه والغابات	2009/06/18	2009/11/26	2010/11/11	2010/05/03	2009/12/02	2011/06/14	عدد 5962 21/07/2011
قانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية	ك.د.الصناعة التقليدية	2009/04/02	2010/03/05	2010/07/13	2011/05/17	2010/03/15	2011/06/14	عدد 5980 22/09/2011
قانون رقم 07.10 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بتاريخ (11أبريل1922) بشأن الصيد في المياه البرية	المياه والغابات	2010/05/19	2010/06/19	2010/12/22	2011/05/03	2010/07/06	2011/06/14	عدد 5980 22/09/2011
قانون رقم 06.11 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي للمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى الموقعة بالقاهرة في 4 مارس 2004	الخارجية	2011/02/15	2011/04/01	2011/05/06	2011/07/05	2011/04/21	2011/05/05	عدد 5978 15/09/2011

القانون	القطاع الحكومي المختص	تاريخ المصادقة		البرلمان				تاريخ النشر بالجريدة الرسمية
				مجلس النواب		مجلس المستشارين		
		مجلس الحكومة	مجلس الوزراء	الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 54.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ بروتوكول خطة التعريفة التفضيلية الخاصة بنظام الأفضليات التجارية فيمابين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي (PR – TAS)	الخارجية	2010/12/23	2011/04/01	2011/05/06	2011/07/05	2011/04/21	2011/05/05	عدد 5978 15/09/2011
قانون رقم 38.09 يقضي باحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية	التربية الوطنية	2010/03/18	2010/06/19	2010/11/24	2011/05/24	2010/07/06	2011/07/05	عدد 5980 22/09/2011
قانون رقم 10.11 يقضي بتغيير وتتميم الفصل 517 من مجموعة القانون الجنائي	العدل	2011/05/03	2011/05/17	2011/06/09	2011/07/05	2011/05/24	2011/06/08	عدد 5975 05/09/2011
قانون رقم 21–10 بتغيير وتميم القانون رقم 69–00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة عن المنشآت العامة وهيئات أخرى	الاقتصاد والمالية	2010/06/16	2010/10/16	2010/10/29	2011/01/19	2011/01/20	2011/07/12	عدد 5982 29/09/2011
قانون رقم 32.10 يتم بموجبه القانون رقم 15–95 المتعلق بمدونة التجارة	الصناعة والتجارة	2010/10/28	2011/04/01	2011/04/18	2011/07/04	2011/07/05	2011/07/12	عدد 5984 06/10/2011
قانون رقم 36.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية	العدل	2010/12/02	2011/04/01	2011/04/19	2011/07/05	2011/07/06	2011/07/12	عدد 5975 05/09/2011
قانون رقم 42.10 يتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته	العدل	2010/12/02	2011/04/01	2011/04/19	2011/07/05	2011/07/06	2011/07/12	عدد 5975 05/09/2011
قانون رقم 43.09 يقضي بتغيير وتتميم االظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.211(1993/09/21) المتعلق ببورصة القيم.	الاقتصاد والمالية	2010/03/04	2010/06/19	2010/07/06	2011/01/19	2011/01/20	2011/07/12	عدد 5980 22/09/2011
قانون رقم 24.09 يتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف بتاريخ (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود	الصناعة والتجارة	2011/02/03	2011/04/01	2011/04/11	2011/07/05	2011/07/06	2011/07/12	عدد 5980 22/09/2011

القانون	القطاع الحكومي المختص	تاريخ المصادقة		البرلمان				تاريخ النشر بالجريدة الرسمية
				مجلس النواب		مجلس المستشارين		
		مجلس الحكومة	مجلس الوزراء	الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 36.09 يتعلق بحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها .	الخارجية	2009/06/24	2009/11/26	2009/12/02	2011/07/04	2011/07/05	2011/07/12	عدد 5985 10/10/2011
قانون رقم 35.10 بتغيير وتتميم قانون المسطرة المدنية	العدل	2010/12/02	2011/04/01	2011/04/19	2011/07/05	2011/07/06	2011/07/12	عدد 5975 05/09/2011
قانون رقم 34.10 يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338(15 يوليو 1975) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة	العدل	2010/12/02	2011/04/01	2011/04/19	2011/07/05	2011/07/06	2011/07/12	عدد 5975 05/09/2011
قانون رقم 39.09 يقضي باحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل	العدل	2011/04/26	2011/04/28	2011/07/07	2011/07/13	2011/05/12	2011/07/06	عدد 5975 05/09/2011
قانون رقم 20.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ واحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ	التجهيز والنقل	2010/06/03	2011/04/01	2011/06/16	2011/07/13	2011/04/08	2011/06/15	عدد 5980 22/09/2011
قانون رقم 36.11 يتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد معالجتها بواسطة الحاسوب	الداخلية	2011/08/18	2011/08/18	2011/08/19	2011/09/13	2011/09/13	2011/09/16	عدد 5979 19/09/2011
قانون رقم30.11 يقضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات	الداخلية	2011/08/02	2011/08/18	2011/08/19	2011/09/13	2011/09/13	2011/09/16	عدد 5984 06/10/2011
قانون رقم 47.09 يتعلق بالنجاعة الطاقية .	الطاقة	2010/02/25	2010/03/05	2011/06/15	2011/07/13	2010/03/29	2011/09/21	عدد 5989 24/10/2011
قانون رقم 40.09 يتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب .	الطاقة	2008/08/27	2009/11/26	2010/11/11	2011/07/13	2009/12/02	2011/09/21	عدد 5989 24/10/2011
قانون رقم 37.10 يقضي بتغيير القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها	العدل	2011/03/24	2011/04/01	2011/05/10	2011/07/13	2011/07/13	2011/10/05	عدد 5988 20/10/2011

القانون	القطاع الحكومي المختص	تاريخ المصادقة		البرلمان				تاريخ النشر بالجريدة الرسمية
				مجلس النواب		مجلس المستشارين		
		مجلس الحكومة	مجلس الوزراء	الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
قانون تنظيمي رقم 27.11 يتعلق بمجلس النواب	الداخلية	2011/09/07	2011/09/09	2011/09/09	2011/10/07	2011/09/29	2011/10/05	عدد 5987 17/10/2011
قانون رقم 16.11 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 011.71 (30 ديسمبر 1971) المحدث لنظام المعاشات المدنية والقانون رقم 013.71 (30 ديسمبر 1971) المحدث لنظام المعاشات العسكرية	تحديث القطاعات	2011/05/25	2011/06/17	2011/10/05	2011/10/07	2011/09/09	2011/10/05	عدد 5990 27/10/2011
قانون تنظيمي رقم 29.11 يتعلق بالأحزاب السياسية	الداخلية	2011/09/07	2011/09/09	2011/09/09	2011/10/07	2011/10/07	2011/10/12	عدد 5989 24/10/2011
قانون رقم 35.11 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية	العدل	2011/08/25	2011/09/09	2011/09/12	2011/10/07	2011/10/07	2011/10/12	عدد 5990 27/10/2011
قانون رقم 58.11 يتعلق بمحكمة النقض،يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 بتاريخ (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى	العدل	2011/10/03	2011/10/03	2011/10/04	2011/10/04	2011/10/14	2011/10/17	عدد 5989 مكرر 26/10/2011
قانون تنظيمي رقم 59.11 يتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات المحلية	الداخلية	2011/10/03	2011/10/03	2011/10/04	2011/10/18	2011/10/18	2011/10/25	عدد 5997 مكرر 22/11/2011
قانون رقم 57.11 يتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية بمناسبة الحملات الانتخابية والاستفتائية	الداخلية	2011/10/12	2011/10/12	2011/10/12	2011/10/19	2011/10/19	2011/10/25	عدد 5991 31/10/2011
قانون تنظيمي رقم 28.11 يتعلق بمجلس المستشارين	العلاقات مع البرلمان	2011/10/03	2011/10/03	2011/10/04	2011/10/18	2011/10/18	2011/10/25	عدد 5997 مكرر 22/11/2011
قانون رقم 14.07 يغير ويتمم بمقتضاه الظهير الشريف بتاريخ (12أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري	الفلاحة والصيد البحري	2007/04/04	2007/06/21	2007/11/07	2011/10/18	2011/10/18	2011/11/01	عدد 5998 24/11/2011
قانون رقم 39.08 يتعلق بمدونة الحقوق العينية .	العدل	2009/02/05	2009/11/26	2010/03/03	2011/10/19	2011/10/19	2011/11/15	عدد 5998 24/11/2011

القانون	القطاع الحكومي المختص	تاريخ المصادقة		البرلمان				تاريخ النشر بالجريدة الرسمية
		مجلس الحكومة	مجلس الوزراء	مجلس النواب		مجلس المستشارين		
				الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 34.11 بتغيير وتتميم القانون رقم 012.71 (30 ديسمبر 1971) المحددة بموجبه السن التي يجب ان يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية،والقانون رقم 05.89 المحددة بموجبه السن التي يحال الى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد	التربية الوطنية	2011/05/25	2011/08/18	2011/08/26	2011/10/19	2011/10/19	2011/11/15	عدد 5998 24/11/2011
قانون رقم 32.09 يتعلق بتنظيم مهنة التوثيق وباحداث هيئة وطنية للموثقين.	العدل	2009/04/09	2009/05/07	2009/05/22	2011/11/16	2010/07/14	2010/07/14	عدد 5998 24/11/2011
قانون رقم 02.08 ينسخ ويعوض المادة 339 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات (بمبادرة برلمانية)	وزارة المالية والخوصصة	قوانين (بمبادرة برلمانية)		2007/12/17	2007/12/27	2007/12/27	2007/12/27	عدد 5638 12/06/2008
قانون رقم 04.08 بتعديل الفصل 5 من الظهير الشريف بتاريخ (4 نوفمبر 1974)المتعلق بالنظام الأساسي لرجال القضاء (بمبادرة برلمانية)	وزارة العدل			2007/12/25	2008/01/09	2008/01/09	2008/01/15	عدد 5683 17/11/2008
قانون رقم 24.08 يتعلق بتغيير القانون رقم 17.02 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف بتاريخ (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي . (بمبادرة برلمانية)	التشغيل والتكوين المهني			2008/06/11	2008/05/20	2008/05/20	2008/07/16	عدد 5683 17/11/2008
قانون رقم28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة (بمبادرة برلمانية)	العدل	قوانين (بمبادرة برلمانية)		2007/01/18	2007/06/28	2007/06/28	2008/07/24	عدد 5680 06/11/2008
قانون رقم 29.08 المتعلق بتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة (بمبادرة برلمانية)	العدل			2007/01/18	2007/06/28	2007/06/28	2008/07/24	عدد 5680 06/11/2008

القانون	القطاع الحكومي المختص	تاريخ المصادقة		البرلمان				تاريخ النشر بالجريدة الرسمية
		مجلس الحكومة	مجلس الوزراء	مجلس النواب		مجلس المستشارين		
				الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 07.09 يرمي الى تعديل الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ (15 نونبر1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه (بمبادرة برلمانية)	العدل	قوانين (بمبادرة برلمانية)		2007/12/31	2008/07/23	2008/07/23	2009/01/13	عدد 5712 26/02/2009
قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.91 يتعلق بمنع التدخين والاشهار والدعاية للتبغ في الأماكن العمومية (بمبادرة برلمانية)	العدل			2007/12/14	2008/07/23	2008/07/23	2009/01/13	لم ينشر بعد
قانون رقم 12.09 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات (بمبادرة برلمانية)	الاقتصاد والمالية			2008/12/30	2008/07/09	2008/07/09	2009/01/19	عدد 5749 06/07/2009
قانون رقم 05.10 يغير ويتمم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية (بمبادرة برلمانية)	الاقتصاد والمالية	قوانين (بمبادرة برلمانية)		2009/12/17	2009/12/09	2009/12/09	2010/01/27	عدد 5819 08/03/2010
قانون 07.11 يرمي الى الغاء الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق باحداث وتنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات وتحديد اختصاصاتها (بمبادرة برلمانية)	العدل			2007/12/31	2010/07/13	2010/07/14	2011/01/18	عدد 5923 07/03/2011
قانون 19.11يرمي الى تعديل المادة 44 من الظهير الشريف رقم 1.02.296 (2 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية (بمبادرة برلمانية)	الصحة			2008/12/04	2011/01/18	2011/01/19	2011/05/05	عدد 5956 30/06/2011
قانون رقم 33.11 يقضي بتعديل الفصول 63-39-38-37-32 من قانون المسطرة المدنية (بمبادرة برلمانية	العدل			2007/12/31	2011/05/03	2011/05/03	2011/07/05	عدد 5975 05/09/2011

القانون	القطاع الحكومي المختص	تاريخ المصادقة		البرلمان				تاريخ النشر بالجريدة الرسمية
		مجلس الحكومة	مجلس الوزراء	مجلس النواب		مجلس المستشارين		
				الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 74.11 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 36.11 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد اخضاعها للمعالجة المعلوماتية (بمبادرة برلمانية)	الداخلية	قوانين (بمبادرة برلمانية)		2011/03/24	2011/07/05	2011/07/05	2011/11/01	عدد 5987 مكرر 18/10/2011
قانون رقم 84.11 بتغيير وتتميم الظهير الشريف (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه (بمبادرة برلمانية)	التشغيل			2011/03/24	2011/07/05	2011/07/05	2011/11/01	عدد 5998 24/11/2011

جلسة عامة لمجلس النواب

للتصويت على البرنامج الحكومي بحضور السيد الوزير الأول و أعضاء الحكومة

جدول المدد الزمنية المستغرقة للموافقة على القوانين

القانون	تاريخ المصادقة			البرلمان						تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
				مجلس النواب			مجلس المستشارين				
	مجلس الحكومة	مجلس الوزراء	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الضرائب والرسوم والمساهمات والأتاوي المستحقة للجماعات المحلية.	14/10/07	06/11/07	23	21/11/07	12/12/07	21	13/12/07	18/12/07	5	31/12/07	49
قانون رقم 38.07 للسنة المالية 2008.	01/11/07	06/11/07	5	07/11/07	01/12/07	24	03/12/07	26/12/07	23	31/12/07	52
قانون رقم 02.08 ينسخ ويعوض المادة 339 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات(بمبادرة برلمانية)	-	-	0	17/12/07	27/12/07	10	27/12/07	27/12/07	0	12/06/08	10
قانون رقم 42.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في 31 ماي 2006 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب والغش الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل	09/11/06	21/06/07	224	18/12/07	09/01/08	22	08/11/07	18/12/07	40	19/06/08	286
قانون رقم34.07 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق ميثاق تحدي الألفية المبرم(31 أغسطس 2007) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية عبر هيئة تحدي الألفية وملحاقاته.	26/06/07	26/06/07	0	18/12/07	09/01/08	22	08/11/07	18/12/07	40	28/02/08	62
قانون رقم 04.08 بتعديل الفصل 5 من الظ.ش.(14 نوفمبر1974)المتعلق بالنظام الأساسي لرجال القضاء(بمبادرة برلمانية)	-	-	0	25/12/07	09/01/08	15	09/01/08	15/01/08	6	17/11/08	21
قانون رقم 46.07 يتعلق بتحويل المكتب الشريف للفوسفاط الى شركة مساهمة .	22/11/07	13/12/07	21	17/12/07	09/01/08	23	14/01/08	22/01/08	8	28/02/08	52
قانون رقم 35.07 يتعلق باحداث وكالة الشراكة من أجل التنمية	21/06/07	21/06/07	0	18/12/07	09/01/08	22	08/11/07	22/01/08	75	28/02/08	97
قانون رقم 20.05 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.	08/09/05	23/11/05	76	05/12/05	08/11/07	703	18/11/07	22/01/08	65	16/06/08	844
م.ق. رقم 44.07 بتغيير وتتميم الظ.ش.(8أكتوبر 1977) المحدثة بموجبه أكاديمية للمملكة المغربية.	01/01/03	06/11/07	1770	16/01/08	23/01/08	7	28/11/07	15/01/08	48	12/06/08	1825
قانون رقم 43.07 يقضي بتتميم الظ.ش. بمثابة قانون 1993.10.06)بانشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات .	01/01/03	06/11/07	1770	16/01/08	23/01/08	7	28/11/07	15/01/08	48	12/06/08	1825

القانون	تاريخ المصادقة			البرلمان						تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
				مجلس النواب			مجلس المستشارين				
	مجلس الحكومة	مجلس الوزراء	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون تنظيمي رقم 50.07 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب.	06/12/07	13/12/07	7	18/12/07	21/01/08	34	21/01/08	11/04/08	81	03/11/08	122
قانون تنظيمي رقم 51.07 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين.	06/12/07	13/12/07	7	18/12/07	21/01/08	34	11/04/08	11/04/08	0	03/11/08	41
قانون تنظيمي رقم 49.07 يتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري	06/12/07	13/12/07	7	18/12/07	21/01/08	34	21/01/08	11/04/08	81	03/11/08	122
قانون رقم 25.06 يتعلق بالعلامات المميزة لمنشأ المنتوجات الفلاحية والمواد الغدائية وجودتها.	24/05/07	21/06/07	28	07/11/07	23/01/08	77	23/01/08	11/04/08	79	16/06/08	184
قانون تنظيمي رقم 24.07 يتعلق بالمحكمة العليا.	06/12/07	13/12/07	7	18/12/07	21/01/08	34	21/01/08	11/04/08	81	10/11/08	122
قانون رقم 48.07 يقضي بتتميم الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثالث من الظ .ش.(26.11.1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي.	06/12/07	13/12/07	7	18/12/07	21/01/08	34	21/01/08	11/04/08	81	03/11/08	122
قانون رقم 01.07 يقضي بسن اجراءات خاصة تتعلق بالاقامات العقارية للانعاش السياحي وبتغيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية.	08/02/07	21/06/07	133	07/11/07	16/01/08	70	16/01/08	29/04/08	104	16/06/08	307
قانون رقم 40.04 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة	26/10/06	21/06/07	238	07/11/07	23/01/08	77	23/01/08	11/06/08	140	20/11/08	455
قانون رقم 37.07 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التعاون بين حكومة المملكة المغربية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .	15/11/07	07/12/07	22	23/01/08	09/07/08	168	17/12/07	22/01/08	36	08/12/08	226
قانون رقم 36.09 يتعلق بحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها .	15/11/07	07/12/07	22	23/01/08	09/07/08	168	17/12/07	22/01/08	36	08/12/08	226
قانون رقم 24.08 يتعلق بتغيير القانون رقم 17.02 المغير والمتمم بموجبه الظ.ش.(27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي . (بمبادرة برلمانية)	–	–	0	11/06/08	20/05/08	-22	20/05/08	16/07/08	57	17/11/08	35
قانون رقم 41.07 بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي باصلاح القرض الفلاحي .	15/11/07	13/12/07	28	18/12/07	16/01/08	29	17/01/07	16/07/08	546	10/11/08	603
قانون رقم 42.07 بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي باصلاح القرض الشعبي بالمغرب .	15/11/07	13/12/07	28	18/12/07	16/01/08	29	17/01/08	16/07/08	181	10/03/10	238

القانون	تاريخ المصادقة			البرلمان						تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
	مجلس الحكومة	مجلس الوزراء	المدة الزمنية باليوم	مجلس النواب			مجلس المستشارين				
				الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 20.08 يغير ويتمم القانون رقم 011.71 (1971.12.30) المحدث لنظام المعاشات المدنية	26/06/08	08/07/08	12	15/07/08	18/07/08	3	18/07/08	22/07/08	4	17/11/08	19
قانون رقم 21.08 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 013.71 (1971.12.30) المحدث لنظام المعاشات العسكرية .	26/06/08	08/07/08	12	15/07/08	18/07/08	3	18/07/08	22/07/08	4	17/11/08	19
قانون رقم28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة (بمبادرة برلمانية)	–	–	0	18/01/07	28/06/07	161	28/06/07	24/07/08	392	06/11/08	553
قانون رقم 29.08 المتعلق بتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة (بمبادرة برلمانية)	–	–	0	18/01/07	28/06/07	161	28/06/07	24/07/08	392	06/11/08	553
قانون رقم 33.06 يتعلق بتسنيد الديون ويغير ويتمم القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ.	26/04/07	21/06/07	56	07/11/07	12/06/08	218	12/06/08	24/07/08	42	20/11/08	316
قانون رقم 40.07 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 47.95 باعادة تنظيم صندوق الضمان المركزي.	15/11/07	13/12/07	28	18/12/07	16/01/08	29	17/01/08	24/07/08	189	20/11/08	246
قانون رقم 16.08 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم (1963.08.05) باحداث المكتب الوطني للكهرباء .	12/06/08	08/07/08	26	22/07/08	24/07/08	2	15/07/08	22/07/08	7	10/11/08	35
قانون رقم17.08 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.	03/07/08	08/07/08	5	11/07/08	05/11/08	117	05/11/08	02/12/08	27	23/02/09	149
قانون رقم 36.08 بتغيير وتتميم القانون رقم 09.97 المتعلق بمدونة الانتخابات .	14/10/08	20/10/08	6	22/10/08	26/11/08	35	27/11/08	05/12/08	8	01/01/09	49
قانون رقم 37.08 يتعلق بتنظيم المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة .	07/10/08	20/10/08	13	22/10/08	26/11/08	35	27/11/08	05/12/08	8	01/01/09	56
قانون رقم 38.08 يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية للغرف المهنية .	07/10/08	20/10/08	13	22/10/08	26/11/08	35	27/11/07	05/12/08	374	01/01/09	422
قانون رقم 40.08 يتعلق بالسنة المالية 2009 .	14/10/08	20/10/08	6	20/10/08	21/11/08	32	21/11/08	25/12/08	34	31/12/08	72
قانون رقم 45.08 يتعلق بتنظيم مالية الجماعات المحلية وهيئاتها.	14/10/08	20/10/08	6	25/11/08	25/12/08	30	27/10/08	24/11/08	28	23/02/09	64
قانون رقم 42.08 تحدث بموجبه وكالة التنمية الفلاحية .	14/10/08	20/10/08	6	22/10/08	25/12/08	64	26/12/08	06/01/09	11	26/02/09	81

القانون	تاريخ المصادقة			البرلمان						تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
	مجلس الحكومة	مجلس الوزراء	المدة الزمنية باليوم	مجلس النواب			مجلس المستشارين				
				الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 09.08 يتعلق بحماية الأشخاص الداتيين تجاه معالجة المعطيات دات الطابع الشخصي .	16/05/08	08/07/08	53	24/07/08	26/11/08	125	27/11/08	07/01/09	41	23/02/09	219
قانون رقم 25.08 يتعلق باحداث المكتب الوطني لسلامة الأغذية الصحية .	07/10/08	20/10/08	13	25/11/08	07/01/09	43	03/11/08	13/01/09	71	26/02/09	127
قانون رقم 07.09 يرمي الى تعديل الفصل 5 من الظ.ش.(15 نونبر1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه (بمبادرة برلمانية)	–	–	0	31/12/07	23/07/08	205	23/07/08	13/01/09	174	26/02/09	379
قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.91 يتعلق بمنع التدخين والاشهار والدعاية للتبغ في الأماكن العمومية (بمبادرة برلمانية)	–	–	0	14/12/07	23/07/08	222	23/07/08	13/01/09	174		396
قانون رقم 27.08 يتعلق بالنظام الأساسي للغرف الفلاحية .	07/10/08	20/10/08	13	25/11/08	07/01/09	43	27/10/08	13/01/09	78	26/02/09	134
قانون رقم 46.08 بتغيير القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف ادارية.	14/10/08	26/12/08	73	30/12/08	08/01/09	9	08/01/09	13/01/09	5	23/02/09	87
قانون رقم 25.07 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على المصادقة عاى الاتفاقية بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية افريقيا الوسطى والملحق بها.	08/05/08	20/10/08	165	24/12/08	14/01/09	21	27/10/08	23/12/08	57	09/07/09	243
قانون رقم 26.07 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على المصادقة على الاتفاقية بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو والملحق بها.	08/05/08	20/10/08	165	24/12/08	14/01/09	21	27/10/08	23/12/08	57	09/07/09	243
قانون رقم 06.08 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التعاون بين حكومة المملكة المغربية والجمهورية الاسلامية الايرانية لتجنب الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل .	08/05/08	20/10/08	165	24/12/08	14/01/09	21	27/10/08	23/12/08	57		243
قانون رقم 52.08 يقضي بانتهاء مدة انتداب أعضاءمجالس الجماعات المحلية والحضرية والقروية .... وبانتهاء مدة انتداب ممثلي الماجورين .	17/12/08	26/12/08	9	07/01/09	14/01/09	7	30/12/08	06/01/09	7	23/02/09	23

القانون	تاريخ المصادقة			البرلمان						تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
				مجلس النواب			مجلس المستشارين				
	مجلس الحكومة	مجلس الوزراء	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 23.08 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وجمهورية كرواتيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل .	04/09/08	20/10/08	46	24/12/08	14/01/09	21	23/10/08	23/12/08	61	09/07/09	128
قانون رقم 12.09 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات (بمبادرة برلمانية)	–	–	0	30/12/08	09/07/08	-174	09/07/08	19/01/09	194	06/07/09	20
قانون رقم 41.08 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات .	14/10/08	20/10/08	6	22/10/08	07/01/09	77	08/01/09	20/01/09	12	26/02/09	95
قانون رقم 47.08 يتعلق بنقل المدارس العليا للأساتذة التابعة لقطاع التربية الوطنية الى الجامعات .	14/10/08	20/10/08	6	14/01/09	15/01/09	1	23/10/08	13/01/09	82	06/07/09	89
قانون رقم 10.08 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى بروتوكول 2003 ملحق بالاتفاقية الدولية بشأن انشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1992 .	08/05/08	20/10/08	165	23/10/08	14/01/09	83	15/01/09	23/06/09	159	26/10/09	407
قانون رقم 03.08 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقةالمملكة المغربية على الاتفاقية الدوليةلمكافحة المنشطات في مجال الرياضة،المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة الآمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة»اليونسكو»الموقعة بباريس في 19 أكتوبر2005 وعلى المدونة العالمية لمكافحة المنشطات	14/02/08	20/10/08	249	23/10/08	14/01/09	83	15/01/09	23/06/09	159	19/03/09	491
قانون رقم 49.08 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية لاتفيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل .	04/12/08	07/05/09	154	24/06/09	28/10/09	126	29/05/09	23/06/09	25	01/03/10	305
قانون رقم 05.09 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي،الموقع بدكار في 7ربيع الأول1429 (14مارس2008)	05/02/09	07/05/09	91	24/06/09	28/10/09	126	19/05/09	23/06/09	35	01/03/10	252
قانون رقم 04.09 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أندونسيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل .	05/02/09	07/05/09	91	24/06/09	28/10/09	126	19/05/09	23/06/09	35	01/03/10	252

القانون	تاريخ المصادقة			البرلمان						تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
	مجلس الحكومة	مجلس الوزراء	المدة الزمنية باليوم	مجلس النواب			مجلس المستشارين				
				الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 30.08 يغير ويتمم القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة .	04/09/08	20/10/08	46	22/10/08	16/04/09	176	16/04/09	24/11/09	222	18/02/10	444
قانون رقم 48.09 يتعلق بالسنة المالية 2010 .	15/10/09	19/10/09	4	20/10/09	17/11/09	28	17/11/09	23/12/09	36	31/12/09	68
قانون رقم 33.07 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2004 .	03/08/07	26/12/08	511	15/04/09	30/12/09	259	30/12/08	14/04/09	105	11/03/10	875
قانون 23.07 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2003.	27/06/08	26/12/08	182	15/04/09	30/12/09	259	30/12/08	14/04/09	105	08/03/10	546
قانون رقم 52.07 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2005 .	09/01/08	26/12/08	352	15/04/09	30/12/09	259	30/12/08	14/04/09	105	15/03/10	716
قانون رقم 18.08 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2006 .	24/07/08	26/12/08	155	15/04/09	30/12/09	259	30/12/08	14/04/09	105	22/03/10	519
قانون رقم 07.08 يقضي بتحويل بريد المغرب الى شركة مساهمة .	24/04/08	08/07/08	75	10/07/09	12/01/10	186	15/07/08	09/07/09	359	18/03/10	620
قانون رقم 51.09 يقضي بتغيير القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة .	15/10/09	19/10/09	4	25/11/09	30/12/09	35	27/10/09	12/01/10	77	05/10/ 24	116
قانون رقم 28.07 يتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية	07/10/08	20/10/08	13	24/06/09	15/12/09	174	03/11/08	12/01/10	435	18/03/10	622
قانون رقم 35.09 بتغيير القانون رقم 25.79 المتعلق بالمكتب الوطني للمطارات .	30/04/09	07/05/09	7	19/12/09	30/12/09	11	31/12/09	12/01/10	12	18/03/10	30
قانون رقم 52.05 يتعلق بمدونة السير على الطرق	22/06/06	20/07/06	28	08/05/08	14/01/10	616	20/01/09	05/01/10	350	25/03/10	994
قانون رقم 57.09 تحدث بموجبه الشركة المسماة « الوكالة المغربية للطاقة الشمسية » .	19/01/09	26/11/09	311	02/12/09	14/01/10	43	14/01/10	19/01/10	5	18/03/10	359
قانون رقم 13.09يتعلق بالطاقات المتجددة	12/03/09	07/05/09	56	19/05/09	13/01/10	239	14/01/10	19/01/10	5	18/03/10	300
قانون رقم 12.06 يحدد بموجبه النظام الأساسي للتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد .	24/01/08	08/07/08	166	15/04/09	15/12/09	244	15/07/08	19/01/10	553	18/03/10	963
قانون رقم 16.09 يتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية .	09/04/09	07/05/09	28	19/05/09	13/01/10	239	14/01/10	19/01/10	5	18/03/10	272
قانون تنظيمي رقم 60.09 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي .	15/10/09	19/10/09	4	29/12/09	21/01/10	23	27/10/09	27/01/10	92	11/03/10	119

القانون	تاريخ المصادقة			البرلمان						تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
	مجلس الحكومة	مجلس الوزراء	المدة الزمنية باليوم	مجلس النواب			مجلس المستشارين				
				الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 01.09 باحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف .	29/01/09	07/05/09	98	19/05/09	21/01/10	247	22/01/10	27/01/10	5	05/05/11	350
قانون رقم 05.10 يغير ويتمم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية (بمبادرة برلمانية)			0	17/12/09	09/12/09	-8	09/12/09	27/01/10	49	08/03/10	41
قانون رقم 03.09 يوافق بموجبه من حيث المبدأ علىانضمام المملكة المغربية الى اتفاقية تحرير النقل الجوي بين الدول العربية،الموقعة بدمشق في 19ديسمبر 2004	05/02/09	26/11/09	294	28/01/10	20/04/10	82	03/12/09	27/01/10	55	17/06/10	431
قانون رقم 38.99 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بشأن الحفاظ على طيور الماء المهاجرة الافريقية–الأورومتوسطية .	12/02/09	26/11/09	287	28/01/10	20/04/10	82	20/12/09	27/01/10	38	17/06/10	407
قانون رقم 35.00 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية تأسيس المؤسسة الاسلامية لتنمية القطاع الخاص الموقعة بجدة في 3نوفمبر 1999.	27/08/09	26/11/09	91	28/01/10	20/04/10	82	03/12/09	27/01/10	55	17/06/10	228
قانون رقم 33.09 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية فيتنام الاشتراكية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل .	23/04/09	26/11/09	217	28/01/10	20/04/10	82	03/12/09	27/01/10	55	17/06/10	354
قانون رقم 47.07 بنسخ أحكام الظ.ش.(1962.09.25) بتنظيم أنواع النقل البحري .	28/03/08	13/12/08	260	28/01/10	20/04/10	82	15/07/08	27/01/10	561	07/06/10	903
قانون رقم 42.09 بتتميم القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء .	17/07/09	26/11/09	132	14/04/10	25/05/10	41	02/12/09	13/04/10	132	26/07/10	305
قانون رقم 08.09 تغير بموجبه المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة.	29/01/09	05/03/10	400	05/05/10	25/05/10	20	12/03/10	04/05/10	53	26/07/10	473
قانون رقم 22.07 يتعلق بالمناطق المحمية .	31/01/08	20/10/08	263	15/04/09	25/05/10	405	23/10/08	14/06/10	599	02/08/10	1267
قانون رقم 19.07 يقضي بتغيير وتتميم الظ.ش.(19733.11.23) المتعلق بتنظيم الصيد البحري .	06/03/08	08/07/08	124	15/07/08	25/05/10	679	25/05/10	14/06/10	20	02/08/10	823
قانون رقم 16.07 يغير ويتمم بموجبه الظ.ش. (1919.03.31) بمثابة مدونة التجارة البحرية .	10/04/08	20/10/08	193	24/06/09	25/05/10	335	23/10/08	14/06/10	599	02/08/10	1127
قانون رقم 05.06 بتغيير وتتميم الفصل 32 من الظ.ش.(1963.11.12) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل .	04/12/08	07/05/09	154	13/01/10	07/07/10	175	19/05/09	12/01/12	968	02/09/10	1297

القانون	تاريخ المصادقة			البرلمان						تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
	مجلس الحكومة	مجلس الوزراء	المدة الزمنية باليوم	مجلس النواب			مجلس المستشارين				
				الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 08.10 يتعلق بمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني.	04/03/10	05/03/10	1	12/03/10	07/07/10	117	08/07/10	12/07/10	4	12/07/10	122
قانون رقم 11.08 يتعلق بالكواشف المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر	22/05/08	20/10/08	151	22/10/08	23/12/09	427	24/12/09	12/07/10	200	09/09/10	778
قانون رقم 25.10 يتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا «MARCHICA»	16/06/10	19/06/10	3	23/06/10	07/07/10	14	08/07/10	12/07/10	4	19/07/10	21
قانون رقم 31.09 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2007 .	09/04/09	26/11/09	231	02/12/09	27/01/10	56	28/01/10	12/07/10	165	06/09/10	452
قانون رقم 44.08 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي باصلاح القرض الشعبي للمغرب .	14/10/08	26/11/09	408	30/06/10	13/07/10	13	02/12/09	29/06/10	209	02/09/10	630
قانون رقم 30.09 يتعلق بالتربية البدنية والرياضة .	10/09/09	26/11/09	77	02/12/09	08/07/10	218	08/07/10	13/07/10	5	25/10/10	300
قانون رقم 54.09 يغير المرسوم الملكي (1968.12.17) المتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض السياحي .	15/10/09	19/10/09	4	30/06/10	13/07/10	13	27/10/09	29/06/10	245	02/09/10	262
قانون رقم 22.10 يتعلق باستعمال الأكياس واللفيفات من البلاستيك القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجيا	10/06/10	19/06/10	9	07/07/10	14/07/10	7	23/06/10	06/07/10	13	19/07/10	29
قانون رقم 02.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر بين حكومة المملكة المغربية والمؤتمر الوزاري حول التعاون في مجال الثروات البحرية بين الدول الافريقية المطلة على المحيط الاطلسي (كومهافات).	27/01/10	05/03/10	37	13/07/10	13/10/10	92	18/03/10	12/07/10	116	16/12/10	245
قانون رقم 01.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق االمقر بين حكومة المملكة المغربية والمدن والحكومات المحلية المتحدة الافريقية.	27/01/10	05/03/10	37	13/07/10	13/10/10	92	18/03/10	12/07/10	116	16/12/10	245
قانون رقم 06.10 يتعلق باحداث الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر أركان .	18/02/10	05/03/10	15	12/03/10	14/07/10	124	15/07/10	19/10/10	96	16/12/10	235
قانون رقم 41.10 يتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي	13/10/10	16/10/10	3	29/10/10	04/11/10	6	05/11/10	10/11/10	5	30/12/10	14
قانون رقم 44.10 يتعلق بنظام « المنطقة المالية للدارالبيضاء»	13/10/10	16/10/10	3	29/10/10	04/11/10	6	05/11/10	16/11/10	11	30/12/10	20

القانون	تاريخ المصادقة			البرلمان						تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
	مجلس الحكومة	مجلس الوزراء	المدة الزمنية باليوم	مجلس النواب			مجلس المستشارين				
				الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 52.09 يتعلق باحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية.	26/02/09	26/11/09	273	25/05/10	13/10/10	141	14/10/10	30/11/10	47	03/03/11	461
قانون رقم 43.10 يتعلق بالسنة المالية 2011	13/10/10	16/10/10	3	20/10/10	22/12/10	63	13/11/10	15/12/10	32	30/12/10	98
قانون رقم 31.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بين المملكة المغربية وايرلندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل الموقعة بالرباط في 22يونيو 2010	26/08/10	16/10/10	51	11/12/10	05/01/11	25	01/11/10	10/12/10	39	07/03/11	115
قانون رقم 30.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى اتفاقية انشاء البنك الافريقي للتصدير (أفريكسمبانك) الموقعة بأبيدجان بتاريخ 8ماي 1993	26/08/10	16/10/10	51	11/12/10	05/01/11	25,00	01/11/10	10/12/10	39	07/03/11	115
قانون رقم 31.08 يقضي بتحديد تدابير لحماية المستهلكين .	11/09/08	20/10/08	39	22/10/08	14/07/10	630,00	15/07/10	10/11/10	118	07/04/11	787
قانون رقم14.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية انشاء التسهيل الافريقي للدعم القانوني الموقعة من طرف المملكة المغربية في 12 شتنبر2008 .	13/05/10	19/06/10	37	11/12/10	05/01/11	25,00	06/07/10	10/12/10	157	07/03/11	219
قانون رقم 45.09 يقضي بنسخ الظ.ش. (1954.12.13) بشأن ثمن الكهرباء.	24/12/09	05/03/10	71	12/03/10	22/12/10	285,00	23/11/10	18/01/11	56	07/03/11	412
قانون07.11يرمي الى الغاء الظ.ش.بمثابةقانون المتعلق باحداث وتنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات وتحديد اختصاصاتها (بمبادرة برلمانية)	–	–	0	31/12/07	13/07/10	925,00	14/07/10	18/01/11	188	07/03/11	1113
قانون رقم 03.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي باحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين .	11/02/10	20/10/08	479	12/03/10	13/07/10	123,00	14/07/10	18/01/11	188	07/03/11	790
قانون رقم 13.10 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال	15/04/10	19/06/10	65	06/07/10	15/12/10	162,00	16/12/10	18/01/11	33	24/01/11	260
قانون رقم 61.09 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2008 .	07/01/10	05/03/10	57	13/07/10	18/01/11	189,00	12/03/10	12/07/10	122	24/03/11	368

القانون	تاريخ المصادقة			البرلمان						تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
	مجلس الحكومة	مجلس الوزراء	المدة الزمنية باليوم	مجلس النواب			مجلس المستشارين				
				الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 50.05 بتغيير وتتميم الظ.ش. رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (21فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية	21/03/05	23/11/05	247	05/12/05	17/01/06	43,00	18/01/06	21/12/10	1798	19/05/11	2088
قانون رقم 16.10 بتتميم القانون رقم 95–53 القاضي باحداث محاكم تجارية	10/06/10	19/06/10	9	06/07/10	04/11/10	121,00	05/11/10	18/01/11	74	07/03/11	204
قانون رقم 24.10 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية ابسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة دات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة	07/10/10	16/10/10	9	19/01/11	03/05/11	104,00	29/10/10	18/01/11	81	30/06/11	194
قانون رقم 09.09 يتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي	05/02/09	05/07/09	150	19/05/09	20/04/10	336,00	21/04/10	03/05/11	377	30/06/11	863
قانون رقم 12.11 يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة .	26/04/11	28/04/11	2	28/04/11	03/05/11	5,00	03/05/11	05/05/11	2	06/05/11	9
قانون رقم 19.10 يقضي باحداث وتنظيم مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة	10/06/10	19/06/10	9	11/11/10	18/01/11	68,00	06/07/10	05/05/11	303	30/06/11	380
قانون رقم 14.08 يتعلق ببيع السمك بالجملة .	18/09/08	20/10/08	32	01/12/10	18/01/11	48,00	24/10/08	05/05/11	923	30/06/11	1003
قانون رقم 30.05 يتعلق بالنقل عبر الطرق للبضائع الخطيرة	22/11/05	23/11/05	1	02/07/08	18/01/11	930,00	08/11/07	05/05/11	1274	30/06/11	2205
قانون رقم 15.09 يتعلق بتدابير الحماية التجارية	17/09/09	26/11/09	70	07/07/10	18/01/11	195,00	02/12/09	05/05/11	519	30/06/11	784
قانون رقم 23.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بين المملكة المغربية وجمهورية مقدونيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل	24/06/10	16/10/10	114	15/11/10	05/01/11	51,00	06/01/11	05/05/11	119	07/07/11	284
قانون 19.11يرمي الى تعديل المادة 44 من الظ.ش. رقم 1.02.296 (2 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية (بمبادرة برلمانية)	–	–	0	04/12/08	18/01/11	775,00	19/01/11	05/05/11	106	30/06/11	881
قانون رقم 34.09 يتعلق بالمنظومة الصحية وعرض العلاجات .	28/05/09	26/11/09	182	02/12/09	14/07/10	224,00	15/07/10	25/05/11	314	21/07/11	720
قانون رقم 15.11 يتعلق بالمعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية العامة بعد مراجعتها بصفة استثنائية	11/05/11	17/05/11	6	17/05/11	24/05/11	7,00	24/05/11	25/05/11	1	26/05/11	14

القانون	تاريخ المصادقة			البرلمان						تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
				مجلس النواب			مجلس المستشارين				
	مجلس الحكومة	مجلس الوزراء	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 59.09 يتعلق باحداث الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية .	24/12/09	05/03/10	71	10/11/10	17/05/11	188,00	15/03/10	07/06/11	449	21/07/11	708
قانون رقم 59.10 يقضي بتتميم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات	11/02/10	01/04/11	414	11/04/11	17/05/11	36,00	17/05/11	07/06/11	21	21/07/11	471
قانون رقم 04.11 يغير وتتمم بموجبه الظ.ش. (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية	15/02/11	01/04/11	45	13/04/11	17/05/11	34,00	17/05/11	07/06/11	21	21/07/11	100
قانون رقم 29.05 يتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها .	18/06/09	26/11/09	161	11/11/10	03/05/10	-192,00	02/12/09	14/06/11	559	21/07/11	528
قانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية	02/04/09	05/03/10	337	13/07/10	17/05/11	308,00	15/03/10	14/06/11	456	22/09/11	1101
قانون رقم 07.10 يغير ويتمم بموجبه الظ.ش.(11أبريل1922) بشأن الصيد في المياه البرية	19/05/10	19/06/10	31	22/12/10	03/05/11	132,00	06/07/10	14/06/11	343	22/09/11	506
قانون رقم 06.11 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي للمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى الموقعة بالقاهرة في 4 مارس 2004	15/02/11	01/04/11	45	06/05/11	05/07/11	60,00	21/04/11	05/05/11	14	15/09/11	119
قانون رقم 54.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ بروتوكول خطة التعريفة التفضيلية الخاصة بنظام الأفضليات التجارية فيمابين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي (PRETAS)	23/12/10	01/04/11	99	06/05/11	05/07/11	60,00	21/04/11	05/05/11	14	15/09/11	173
قانون رقم 33.11 يقضي بتعديل الفصول 32-37-38 من 431-63-39 قانون المسطرة المدنية (بمبادرة برلمانية)	–	–	0	31/12/07	03/05/11	1219,00	03/05/11	05/07/11	63	05/09/11	1282
قانون رقم 38.09 يقضي باحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية	18/03/10	19/06/10	93	24/11/10	24/05/11	181,00	06/07/10	05/07/11	364	22/09/11	638
قانون رقم 10.11 يقضي بتغيير وتتميم الفصل 517 من مجموعة القانون الجنائي	03/05/11	17/05/11	14	09/06/11	05/07/11	26,00	24/05/11	08/06/11	15	05/09/11	55
قانون رقم 21-10 بتغيير وتميم القانون رقم 69-00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة عن المنشآت العامة وهيئات أخرى	16/06/10	16/10/10	122	29/10/10	19/01/11	82,00	20/01/11	12/07/11	173	29/09/11	377

القانون	تاريخ المصادقة			البرلمان						تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
	مجلس الحكومة	مجلس الوزراء	المدة الزمنية باليوم	مجلس النواب			مجلس المستشارين				
				الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 32.10 يتم بموجبه القانون رقم 15–95 المتعلق بمدونة التجارة	28/10/10	01/04/11	155	18/04/11	04/07/11	77,00	05/07/11	12/07/11	7	06/10/11	239
قانون رقم 36.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية	02/12/10	01/04/11	120	19/04/11	05/07/11	77,00	06/07/11	12/07/11	6	05/09/11	203
قانون رقم 42.10 يتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته	02/12/10	01/04/11	120	19/04/11	05/07/11	77,00	06/07/11	12/07/11	6	05/09/11	203
قانون رقم 43.09 يقضي بتغيير وتتميم الظ.ش. بمثابة قانون(1993.09.21) المتعلق ببورصة القيم.	04/03/10	19/06/10	107	06/07/10	19/01/11	197,00	20/01/11	12/07/11	173	22/09/11	477
قانون رقم 24.09 يتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتميم الظ.ش.(12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود	03/02/11	01/04/11	57	11/04/11	05/07/11	85,00	06/07/11	12/07/11	6	22/09/11	148
قانون رقم 36.09 يتعلق بحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها .	24/06/09	26/11/09	155	02/12/09	04/07/11	579,00	05/07/11	12/07/11	7	10/10/11	741
قانون رقم 35.10 بتغيير وتتميم قانون المسطرة المدنية	02/12/10	01/04/11	120	19/04/11	05/07/11	77,00	06/07/11	12/07/11	6	05/09/11	203
قانون رقم 34.10 يغير ويتمم الظ.ش.بمثابة قانون (15 يوليو 1975) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة	02/12/10	01/04/11	120	19/04/11	05/07/11	77,00	06/07/11	12/07/11	6	05/09/11	203
قانون رقم 39.09 يقضي باحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل	26/04/11	28/04/11	2	07/07/11	13/07/11	6,00	12/05/11	06/07/11	55	05/09/11	63
قانون رقم 20.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ واحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ	03/06/10	01/04/11	302	16/06/11	13/07/11	27,00	08/04/11	15/06/11	68	22/09/11	397
قانون رقم 36.11 يتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد معالجتها بواسطة الحاسوب	18/08/11	18/08/11	0	19/08/11	13/09/11	25,00	13/09/11	16/09/11	3	19/09/11	28
قانون رقم30.11 يقضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات	02/08/11	18/08/11	16	19/08/11	13/09/11	25,00	13/09/11	16/09/11	3	06/10/11	44
قانون رقم47.09 يتعلق بالنجاعة الطاقية .	25/02/10	05/03/10	8	15/06/11	13/07/11	28,00	29/03/10	21/09/11	541	24/10/11	577
قانون رقم 40.09 يتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب .	27/08/08	26/11/09	456	11/11/10	13/07/11	244,00	02/12/09	21/09/11	658	24/10/11	1358

القانون	تاريخ المصادقة			البرلمان						تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
	مجلس الحكومة	مجلس الوزراء	المدة الزمنية باليوم	مجلس النواب			مجلس المستشارين				
				الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 37.10 يقضي بتغيير القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها	24/03/11	01/04/11	8	10/05/11	13/07/11	64,00	13/07/11	05/10/11	84	20/10/11	156
قانون تنظيمي رقم 27.11 يتعلق بمجلس النواب	07/09/11	09/09/11	2	09/09/11	29/09/11	28,00	07/10/11	05/10/11	6	17/10/11	36
قانون رقم 16.11 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 011.71 (30 ديسمبر 1971) المحدث لنظام المعاشات المدنية والقانون رقم 013.71 (30 ديسمبر 1971) المحدث لنظام المعاشات العسكرية	25/05/11	17/06/11	23	05/10/11	09/09/11	2,00	07/10/11	05/10/11	26	27/10/11	51
قانون تنظيمي رقم 29.11 يتعلق بالأحزاب السياسية	07/09/11	09/09/11	2	09/09/11	07/10/11	28,00	07/10/11	12/10/11	5	24/10/11	35
قانون رقم 35.11 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية	25/08/11	09/09/11	15	12/09/11	07/10/11	25,00	07/10/11	12/10/11	5	27/10/11	45
قانون رقم 58.11 يتعلق بمحكمة النقض،يغير بموجبه الظ.ش. رقم 1.57.223 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى	03/10/11	03/10/11	0	04/10/11	04/10/11	0,00	14/10/11	17/10/11	3	26/10/11	3
قانون رقم 74.11 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 36.11 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد اخضاعها للمعالجة المعلوماتية (بمبادرة برلمانية)	–	–	0	24/03/11	05/07/11	103,00	05/07/11	01/11/11	119	18/10/11	222
قانون تنظيمي رقم 59.11 يتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات المحلية	03/10/11	03/10/11	0	04/10/11	18/10/11	14,00	18/10/11	25/10/11	7	22/11/11	21
قانون رقم 57.11 يتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية بمناسبة الحملات الانتخابية والاستفتائية	12/10/11	12/10/11	0	12/10/11	19/10/11	7,00	19/10/11	25/10/11	6	31/10/11	13
قانون تنظيمي رقم 28.11 يتعلق بمجلس المستشارين	03/10/11	03/10/11	0	04/10/11	18/10/11	14,00	18/10/11	25/10/11	7	22/11/11	21
قانون رقم 14.07 يغير ويتمم بمقتضاه الظ.ش.(12أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري	04/04/07	21/06/07	78	07/11/07	18/10/11	1441,00	18/10/11	01/11/11	14	24/11/11	1533
قانون رقم 84.11 بتغيير وتتميم الظهير الشريف (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه (بمبادرة برلمانية)	–	–	0	24/03/11	05/07/11	103,00	05/07/11	01/11/11	119	11/24/2011	222
قانون رقم 39.08 يتعلق بمدونة الحقوق العينية .	05/02/09	26/11/09	294	03/03/10	19/10/11	595,00	19/10/11	15/11/11	27	11/24/2011	916

القانون	تاريخ المصادقة			البرلمان						تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
	مجلس الحكومة	مجلس الوزراء	المدة الزمنية باليوم	مجلس النواب			مجلس المستشارين				
				الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 34.11 بتغيير وتتميم القانون رقم 012.71 (30 ديسمبر 1971) المحددة بموجبه السن التي يجب ان يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية،والقانون رقم 05.89 المحددة بموجبه السن التي يحال الى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد	25/05/11	18/08/11	85	26/08/11	19/10/11	54,00	19/10/11	15/11/11	27	24/11/11	166
قانون رقم 32.09 يتعلق بتنظيم مهنة التوثيق وباحداث هيئة وطنية للموثقين.	09/04/09	07/05/09	28	22/05/09	16/11/11	908,00	14/07/10	14/07/10	0	24/11/11	936
			105			139			142		385

مضمون القوانين

القانون	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الضرائب والرسوم والمساهمات والأتاوي المستحقة للجماعات المحلية.	عدد 5591 بتاريخ 31/12/2007	يندرج القانون في إطار متابعة الحكومة لمسلسل إصلاح الجماعات المحلية، تنفيذا للتوجيهات السامية التي أعلن عنها جلالة الملك بمناسبة افتتاح أشغال ملتقى الجماعات المحلية بأكادير، والتي أكد من خلالها على أن إصلاح القطاع الجبائي والمالي والمحاسبي للجماعات المحلية في اتجاه تبسيطه وتحسين تدبيره والرفع من مردوديته يعد ضرورة حتمية لتفعيل صلاحيات الجماعات المحلية في مجال التنمية.
قانون رقم 42.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في 31 ماي 2006 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب والغش الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل	عدد 5640 بتاريخ 19/06/2008	تهدف هذه الاتفاقية إلى توضيح طرق تفادي الازدواج الضريبي، ومسطرة تحصيل الضرائب على دخل الأموال غير المنقولة أو أرباح الأعمال أو المقاولات وأرباح الأسهم والفوائد والإتاوات ورأس المال والخدمات الشخصية، ومكافآت أعضاء الإدارة، والمعاشات، والخدمات الحكومية ...، مع التنصيص على عدم التمييز بين المغرب والدول المتعاقد معها في المجال الضريبي.
قانون رقم 36.07 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بكييف في 13 يوليو 2007 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة أوكرانيا لتجنب الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.	عدد 5689 بتاريخ 08/12/2008	يهدف هذا القانون إلى المصادقة على الاتفاقية الموقعة بكييف في 13 يوليو 2007 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة أوكرانيا لتجنب الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.
قانون رقم34.07 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق ميثاق تحدي الألفية المبرم(31 أغسطس 2007) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية عبر هيئة تحدي الألفية وملحاقاته.	عدد 5608 بتاريخ 28/02/2008	يندرج هذا الميثاق في إطار تعزيز علاقات التعاون الاقتصادي بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية، خاصة بعد إقامة منطقة التبادل الحر بين البلدين واختيار المغرب للاستفادة من تمويل مؤسسة حساب تحدي الألفية كآلية أقرتها الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 2004 بغية عقد شراكات مع بعض البلدان النامية.
قانون رقم 38.07 للسنة المالية 2008.	عدد 5591 بتاريخ 31/12/2007	يرمي هذا القانون إلى تفعيل التوجهات الأساسية والاختيارات الكبرى للسياسة العامة التي تضمنها البرنامج الحكومي، كما يتجاوب مع التوجيهات السامية لجلالة الملك، لاسيما مع خطاب العرش لسنة 2007، والخطاب الافتتاحي للولاية التشريعية الجديدة.
قانون رقم 02.08 ينسخ ويعوض المادة 339 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات (بمبادرة برلمانية)	عدد 5638 بتاريخ 12/06/2008	يندرج هذا القانون في إطار تفعيل توصية اللجنة الوطنية لإصلاح أنظمة التقاعد الصادرة عن اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 أبريل 2007 والقاضية باستثناء الصندوق المهني المغربي للتقاعد من نطاق تطبيق مدونة التأمينات، وذلك لعدم تمكن هذه اللجنة من اعتماد إصلاح شامل لهذا الصندوق قبل انقضاء الفترة التي حددت لإخضاع هذه المؤسسة لأحكام مدونة التأمينات قبل فاتح يناير 2008 طبقا لمقتضيات القانون 09-03 المتمم للمدونة المذكورة
قانون رقم 04.08 بتعديل الفصل 5 من الظهير الشريف (14 نوفمبر 1974) المتعلق بالنظام الأساسي لرجال القضاء (بمبادرة برلمانية)	عدد 5683 بتاريخ 17/11/2008	يهدف هذا القانون إلى ملاءمة أحكام الفصل الخامس من النظام الأساسي لرجال القضاء مع مقتضيات المرسوم رقم 2-04-89 المتعلق بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، والذي يحدد في مادته الخامسة المدة التي يستغرقها سلك الإجازة في ستة فصول (أي ثلاث سنوات).
قانون رقم 46.07 يتعلق بتحويل المكتب الشريف للفوسفاط الى شركة مساهمة .	عدد 5608 بتاريخ 28/02/2008	يهدف هذا القانون إلى تحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة وذلك من أجل تطوير وعصرنة قطاع الفوسفاط، وجلب استثمارات إضافية إلى هذا القطاع خصوصا من طرف فاعلين عاملين كبار في إطار سياسة التحالفات والشراكة التي ينهجها المكتب، وأيضا من أجل تعزيز الدور الأساسي للمكتب في النسيج الاقتصادي والاجتماعي الوطني.

القانون	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 35.07 يتعلق باحداث وكالة الشراكة من أجل التنمية	عدد 5608 بتاريخ 28/02/2008	ويرمي إلى إحداث وكالة الشراكة من أجل التنمية، واعتبارها مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلال المالي، وتخضع لوصاية الدولة، وتتكلف بمهمة السهر على تنفيذ البرامج المسطرة في إطار ميثاق تحدي الألفية، المبرم بتاريخ 17 شعبان 1428 (31 أغسطس 2007) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك طبقا لبنود الميثاق المذكور
قانون رقم 20.05 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.	عدد 5639 بتاريخ 16/06/2008	يهدف هذا القانون إلى عصرنة التشريع المتعلق بالشركات، وتكريس الشفافية في تسييرها، وملاءمة التشريع الوطني مع تشريعات شركاء المغرب الاقتصاديين، إضافة إلى توفير الآليات القانونية للمقاولات الوطنية حتى تتمكن من مواجهة تحديات العولمة التي تميز النظام الاقتصادي العالمي الجديد.
قانون رقم 44.07 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.229 المحدثة بموجبه أكاديمية للمملكة المغربية.	عدد 5638 بتاريخ 12/06/2008	يهدف هذا القانون إلى تغيير وتتميم الظهيرالشريف المحدث لأكاديمية المملكة المغربية، وذلك من أجل تحديد مصدر الإعانة الممنوحة لها، والتي يتم على أساسها إعداد الميزانية الخاصة بها.
قانون رقم 43.07 يقضي بتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون (1993.10.06)بانشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات .	عدد 5638 بتاريخ 12/06/2008	يهدف هذا القانون إلى تغيير وتتميم الظهيرالشريف المحدث لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات، وذلك من أجل تحديد مصدر الإعانة الممنوحة لها، والتي يتم على أساسها إعداد الميزانية الخاصة بها.
قانون رقم 37.07 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التعاون بين حكومة المملكة المغربية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .	عدد 5689 08/12/2008	يرمي هذا الاتفاق إلى تحديد المقتضيات والإجراءات التي يتم على أساسها التعاون بين المملكة المغربية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وإحداث تمثيلية لهذه الأخيرة داخل المغرب من أجل أداء مهامها.
قانون تنظيمي رقم 50.07 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب.	عدد 5679 بتاريخ 03/11/2008	يندرج هذا القانون في إطار مواصلة الحكومة تنفيذ مخططها الإصلاحي في مجال تخليق الحياة العامة، ومحاربة جميع أشكال الفساد المالي والإداري، وتعميق مبادئ النزاهة والشفافية. كما أنها تأتي لتحقيق الملاءمة مع مقررات المجلس الدستوري (659 و660 و661) والتي توخت إحاطة الأعضاء في المجلس الدستوري ومجلس النواب ومجلس المستشارين بأقصى الضمانات، واحترام مبدإ المساواة فيما يخص الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالتصريح بالممتلكات والتي تختلف بحسب ما إذا تعلق الأمر ببداية الانتداب أو بنهايته.
قانون تنظيمي رقم 51.07 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين.	عدد 5679 بتاريخ 03/11/2008	يندرج هذا القانون في إطار مواصلة الحكومة تنفيذ مخططها الإصلاحي في مجال تخليق الحياة العامة، ومحاربة جميع أشكال الفساد المالي والإداري، وتعميق مبادئ النزاهة والشفافية. كما أنها تأتي لتحقيق الملاءمة مع مقررات المجلس الدستوري (659 و660 و661) والتي توخت إحاطة الأعضاء في المجلس الدستوري ومجلس النواب ومجلس المستشارين بأقصى الضمانات، واحترام مبدإ المساواة فيما يخص الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالتصريح بالممتلكات والتي تختلف بحسب ما إذا تعلق الأمر ببداية الانتداب أو بنهايته.
قانون تنظيمي رقم 49.07 يتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري	عدد 5679 بتاريخ 03/11/2008	يندرج هذا القانون في إطار مواصلة الحكومة تنفيذ مخططها الإصلاحي في مجال تخليق الحياة العامة، ومحاربة جميع أشكال الفساد المالي والإداري، وتعميق مبادئ النزاهة والشفافية. كما أنها تأتي لتحقيق الملاءمة مع مقررات المجلس الدستوري (659 و660 و661) والتي توخت إحاطة الأعضاء في المجلس الدستوري ومجلس النواب ومجلس المستشارين بأقصى الضمانات، واحترام مبدإ المساواة فيما يخص الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالتصريح بالممتلكات والتي تختلف بحسب ما إذا تعلق الأمر ببداية الانتداب أو بنهايته.

القانون	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 25.06 يتعلق بالعلامات المميزة لمنشأ المنتوجات الفلاحية والمواد الغذائية وجودتها.	عدد 5639 بتاريخ 16/06/2008	يرمي هذا القانون إلى الحفاظ على تنوع المنتوجات الفلاحية والثروة السمكية، وحماية الإرث الثقافي المرتبط بها من خلال الاعتراف بمنشإهما ومواصفاتهما وطريقة إنتاجهما، وتشجيع التنمية الفلاحية، وتعزيز إعلام المستهلكين، إضافة إلى الرفع من جودة المنتوجات الفلاحية والبحرية، والمساهمة في تحسين مستوى المداخيل المترتبة عنها لفائدة مختلف الفاعلين المتدخلين في تهيئة المنتوجات المذكورة.
قانون تنظيمي رقم 24.07 يتعلق بالمحكمة العليا.	عدد 5681 بتاريخ 10/11/2008	يهدف إلى ملاءمة بعض مواد القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة العليا مع مقرر المجلس الدستوري رقم 583 الصادر في 11 غشت 2004، وإضافة بعض المقتضيات التي تتغيى مزيدا من التكامل بين نصوص هذا القانون والتي من شأنها ضمان استمرارية هذا الجهاز في أداه مهامه.
قانون رقم 48.07 يقضي بتتميم الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثالث من الظهير .الشريف رقم 1.59.413بتاريخ(26.11.1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي.	عدد 5679 بتاريخ 03/11/2008	يندرج القانون في إطار تتميم الإجراءات التي نصت عليها القوانين التنظيمية والقوانين الصادرة بإحداث التصريح الإجباري بالممتلكات، والتي ألزمت الأشخاص الخاضعين لهذه القوانين بتقديم تصريحاتهم وجوبا عند انتهاء انتدابهم أو مهامهم. وفي حالة عدم التقيد بهذا الإجراء يتم فرض عقوبة على الشخص المخل.
قانون رقم 01.07 يقضي بسن اجراءات خاصة تتعلق بالاقامات العقارية للانعاش السياحي وبتغيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية.	عدد 5639 بتاريخ 16/06/2008	يتوخى القانون وضع إطار قانوني لتنظيم الإقامات العقارية السياحية، وضبط العلاقات بين الفاعلين في هذا المجال، وتشجيع الأشخاص الذاتيين والمعنويين على الاستثمار في العقار القابل للإيجار ذي الطابع السياحي بغية تنويع العرض السياحي المغربي في أفق تحقيق أهداف مخطط رؤية 2010 التي أعلن عنها جلالة الملك في خطابه السامي في العاشر من يناير 2001 بمناسبة افتتاح المناظرة الوطنية للسياحة بأكادير.
قانون رقم 40.04 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة	عدد 5684 بتاريخ 20/11/2008	يهدف إلى التعريف بدور الحضانة كمؤسسات تربوية خاصة تستقبل أطفالا تتراوح أعمارهم ما بين 3 أشهر وأربع سنوات في ظروف تربوية وصحية ملائمة لهذه الفئة العمرية. وتضمن هذا القانون، على الخصوص، مجموعة من المقتضيات تهم تحديد الشروط والمسطرة المتبعة لفتح دور الحضانة واستغلالها من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، إضافة إلى الشروط الواجب توافرها في مؤسسيها والعاملين بها.
قانون رقم 36.09 يتعلق بحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها .	عدد 5985 بتاريخ 10/10/2011	تحدد أحكام هذا القانون الأسلحة الكيميائية وتحصر أصنافها، وتنص على منع استحداثها أو صنعها أو استغلالها أو تخزينها أو ترويجها. وذلك من خلال إحداث هيأة وطنية، يعهد إليها تنسيق الاتصال مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بشأن تحقيق الأهداف المتوخاة في هذا المجال
قانون رقم 24.08 يتعلق بتغيير القانون رقم 17.02 المغير والمتمم بموجبه الظ.ش.(27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي . (بمبادرة برلمانية)	عدد 5683 بتاريخ 17/11/2008	تجاوزا لإكراهات عامل الوقت، ومن أجل منح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فرصة استكمال برنامج تأهيل المصحات، وتدقيق الإجراءات المتعلقة بتفويض تدبيرها في أحسن الظروف، نص هذا القانون على تمديد مدة إخضاع مؤسسات العلاج والوقاية التابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لأحكام المادة 44 من القانون رقم 65–00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، إلى غاية غشت 2010.
قانون رقم 41.07 بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي باصلاح القرض الفلاحي .	عدد 5681 بتاريخ 10/11/2008	يرمي القانون إلى تعديل أحكام المادة الثانية من القانون المتعلق بإصلاح القرض الفلاحي، لتمكين هذه المؤسسة من تقوية مواردها الذاتية، وتعبئة موارد مالية جديدة لتمويل القطاع الفلاحي، وتحفيز وتشجيع خلق شراكات جديدة مع المستثمرين المؤسساتيين.

القانون	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 42.07 بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي باصلاح القرض الشعبي بالمغرب .	عدد 5681 بتاريخ 10/11/1008	يندرج القانون في إطار مواصلة تحديث نشاط مؤسسة القرض الشعبي للمغرب، وذلك عبر توسيع حجم مسؤولية أجهزة هذه المؤسسة فيما يخص منح القروض، والرفع من رأسمال البنك الشعبي المركزي عبر مساهمة الشركاء الوطنيين والأجانب، إضافة إلى تمكين اللجنة المديرية من الحفاظ على وحدة المنظور والنهج المتعلق بتدبير الموارد البشرية
قانون رقم 20.08 يغير ويتمم القانون رقم 011.71 (1971.12.30) المحدث لنظام المعاشات المدنية	عدد 5683 بتاريخ 17/11/2008	يرمي هذا القانون إلى إرساء ميثاق جماعي جديد مع الشركاء الاجتماعيين بتحسين دخل ومستوى عيش بعض فئات المتقاعدين التابعين لنظام المعاشات المدنية والعسكرية وذوي حقوقهم، وهكذا تم التنصيص على الرفع من مبلغ الحد الأدنى للمعاش، وتقليص مدة الزواج المطلوبة لاستفادة الأرملة من معاش الزوج، وتمتيع المتقاعدين بكل زيادة ناتجة عن تخفيض نسبة الضريبة على الدخل.
قانون رقم 21.08 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 013.71 (1971.12.30) المحدث لنظام المعاشات العسكرية .	عدد 5683 بتاريخ 17/11/2008	يرمي هذا القانون إلى إرساء ميثاق جماعي جديد مع الشركاء الاجتماعيين بتحسين دخل ومستوى عيش بعض فئات المتقاعدين التابعين لنظام المعاشات المدنية والعسكرية وذوي حقوقهم، وهكذا تم التنصيص على الرفع من مبلغ الحد الأدنى للمعاش، وتقليص مدة الزواج المطلوبة لاستفادة الأرملة من معاش الزوج،وتمتيع المتقاعدين بكل زيادة ناتجة عن تخفيض نسبة الضريبة على الدخل.
قانون رقم28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة (بمبادرة برلمانية)	عدد 5680 بتاريخ 06/11/2008	يندرج هذا القانون في إطار انخراط بلادنا في مسلسل التغيير من أجل بناء صرح مجتمع ديمقراطي يواكب التحولات العالمية المتسارعة من جهة، وسد ثغرات القانون الحالي وحل المشاكل المرتبطة بتطبيقه، وأيضا تنظيم المهنة وعصرنتها بما يستجيب للأصناف الجديدة من فروع القانون.
قانون رقم 29.08 المتعلق بتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة (بمبادرة برلمانية)	عدد 5680 بتاريخ 06/11/2008	يهدف هذا القانون ـ عن طريق إحداث شركات مدنية مهنية تستجيب للتطورات التي يعرفها القانون الدولي ـ إلى إعادة هيكلة مهنة المحاماة وتقنين سبل ولوجها في إطار تعاقدي من نوع جديد، مواكبة لضرورة التخصص، وتغلبا على تشعب النزاعات وامتدادها الترابي.
قانون رقم 33.06 يتعلق بتسنيد الديون ويغير ويتمم القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ.	عدد 5684 بتاريخ 20/11/2008	يرمي هذا القانون إلى تحديد النظام القانوني الذي تخضع له عملية التسنيد التي تتم بواسطة صناديق التوظيف الجماعي المحدثة لهذا الغرض، وذلك من أجل تزويد الاقتصاد الوطني بآلية تكميلية للتمويل وإعادة التمويل، وتقوية دور التسنيد في تمويل القطاعات ذات الأولوية، وتسهيل تمويل المشاريع الكبرى، وتمكين النظام المالي الوطني من وسيلة لتدبير الديون وحساب الحصيلة.
قانون رقم 40.07 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 47.95 باعادة تنظيم صندوق الضمان المركزي.	عدد 5684 بتاريخ 20/11/2008	يهدف القانون إلى تعديل القانون المتعلق بإعادة تنظيم صندوق الضمان المركزي، من أجل ضمان فعالية أكبر لهذه المؤسسة، وخلق شروط التشاور المستمر حول حاجيات المقاولات الصغرى والمتوسطة المرتبطة بالتمويل والضمان والمواكبة التقنية التي تندرج ضمن اختصاصات هذا الصندوق.
قانون رقم 16.08 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف 1.63.226.بتاريخ (1963.08.05) باحداث المكتب الوطني للكهرباء .	عدد 5681 بتاريخ 10/11/2008	يرمي هذا القانون إلى إشراك الصناعيين الخواص في تنمية القدرة الإنتاجية للطاقة الكهربائية لمواجهة الطلب المتزايد على الكهرباء، وتقليص التبعية الطاقية تجاه الخارج، وذلك عبر إبرام المكتب الوطني للكهرباء اتفاقيات امتياز مع هذه الفئة، تمكنهم من الرفع من قدرتهم الإنتاجية الذاتية باستعمال الموارد الطاقية الوطنية ولاسيما الريحية منها.

القانون	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم17.08 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.	عدد 5711 بتاريخ 23/02/2009	يرمي إلى إعادة النظر في بعض مقتضيات الميثاق الجماعي بما يضفي مزيدا من الفعالية والنجاعة على نظام الحكامة المحلية، وذلك عبر تحديث الإدارة المحلية، والرفع من مستوى أجهزتها، ودعم وحدة المدينة عن طريق توضيح الاختصاصات وتحسين آليات التدبير العمومي في الفضاءات الحضرية الكبرى.
قانون رقم 36.08 بتغيير وتتميم القانون رقم 09.97 المتعلق بمدونة الانتخابات .	عدد 5696 بتاريخ 01/01/2009	يندرج هذا القانون في إطار التحضير القانوني للاستحقاقات الانتخابية الخاصة بالجماعات المحلية والغرف المهنية، ويهدف إلى مراجعة وتأهيل الإطار التشريعي المنظم لهذه الانتخابات من خلال تعديل المقتضيات المنظمة لعملية إعداد الهيئة الناخبة، وإعادة النظر في بعض قواعد النظام الانتخابي الجماعي، وتدقيق بعض المقتضيات المتصلة بتحضير وإجراء العمليات الانتخابية، مع العمل على سد بعض الثغرات القانونية التي أبانت الممارسة عن ضرورة تداركها، فضلا عن مسايرة الاجتهاد القضائي في الميدان الانتخابي
قانون رقم 37.08 يتعلق بتنظيم المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة .	عدد 5696 بتاريخ 01/01/2009	يسعى القانون إلى تنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابات العامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في القسم الأول من القانون رقم 9-97 المتعلق بمدونة الانتخابات، وذلك لتهييئ المحيط العام لإجراء الانتخابات الجماعية.
قانون رقم 38.08 يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية للغرف المهنية .	عدد 5696 بتاريخ 01/01/2009	يهدف القانون إلى تنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري، وذلك في إطار تهييئ المحيط العام لإجراء انتخابات الغرف المهنية من خلال مواكبة مستجدات هيئاتها الناخبة.
قانون رقم 40.08 يتعلق بالسنة المالية 2009 .	عدد 5695 مكرر بتاريخ 31/12/2008	ويسعى إلى تحقيق أهداف البرنامج الحكومي الذي يستلهم توجهاته الرئيسية من التعليمات الواردة في الخطب والرسائل الملكية السامية، وخاصة منها خطب عيد العرش، وذكرى ثورة الملك والشعب، وافتتاح الدورة البرلمانية ويتضمن قانون المالية إصلاحات تستهدف توفير شروط تنمية قوية ومستدامة
قانون رقم 45.08 يتعلق بتنظيم مالية الجماعات المحلية وهيئاتها.	عدد 5711 بتاريخ 23/02/2009	ويرمي إلى تبسيط المساطر المتعلقة بممارسة الوصاية على القرارات المتعلقة بميزانيات الجماعات المحلية، وتطوير قواعد ومساطر ميزانياتها، بالإضافة إلى سن مقتضيات جديدة متعلقة بمتابعة تسيير هذه الجماعات.
قانون رقم 42.08 تحدث بموجبه وكالة التنمية الفلاحية.	عدد 5712 بتاريخ 26/02/2009	يتوخى هذا القانون تسريع وتيرة تنمية الاستثمارات في قطاع الفلاحة عن طريق إحداث وكالة التنمية الفلاحية واعتبارها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لوصاية الدولة ومراقبتها المالية، وتعمل على تنمية الاستثمار في المجال الفلاحي وتحقيق الأهداف المسطرة ضمن مخطط المغرب الأخضر.
قانون رقم 09.08 يتعلق بحماية الأشخاص الداتيين تجاه معالجة المعطيات دات الطابع الشخصي .	عدد 5711 بتاريخ 23/02/2009	يرمي هذا القانون إلى حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في نطاق ما أصبح يشهده العالم من حركية دولية تهدف إلى إنزال حق حماية الحياة الخاصة منزلة حق عالمي. ويتوق هذا القانون إلى تمكين الجهاز التشريعي المغربي من وسيلة قانونية خاصة من أجل ضمان حماية ناجعة للمعطيات الشخصية، كما يسعى أيضا إلى حماية الأشخاص من الإفراط في استعمال المعطيات بشكل يمس بحياتهم الخاصة
قانون رقم 25.08 يتعلق باحداث المكتب الوطني لسلامة الأغذية الصحية .	عدد 5712 بتاريخ 26/02/2009	يهدف القانون إلى إحداث نظام فعال لمراقبة المواد الغذائية وتحسين جودتها، وتعزيز القدرة التنافسية للمنتجات المغربية، وذلك بإحداث «المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية» واعتباره مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

القانون	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 07.09 يرمي الى تعديل الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ (15 نونبر1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه (بمبادرة برلمانية)	عدد 5712 بتاريخ 26/02/2009	ويندرج في إطار تشجيع العمل الجمعوي وتثمين دوره الفاعل في تأطير المواطنين، والمساهمة في تعزيز جهود التنمية، حيث يهدف إلى تبسيط المساطر والإجراءات الخاصة بتأسيس الجمعيات، وذلك بإتاحة إمكانية تسلم السلطات العمومية المكلفة بتلقي التصريح بتأسيس الجمعيات لبطاقة السوابق المسلمة من قبل المصالح الأمنية بمحل الإقامة عوض السجل العدلي.
قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.91 يتعلق بمنع التدخين والاشهار والدعاية للتبغ في الأماكن العمومية (بمبادرة برلمانية)	لم ينشر بعد	يأتي هذا القانون في إطار حماية صحة المواطنين من الأخطار الصحية المتزايدة الناتجة عن التدخين، وذلك بتوفير الآليات القانونية التي من شأنها أن تعزز التدابير التحسيسية والحمائية ضد أخطاره، وأن تعمل على سد الفراغ القانوني في هذا المجال
قانون رقم 27.08 يتعلق بالنظام الأساسي للغرف الفلاحية .	عدد 5712 بتاريخ 26/02/2009	ويرمي إلى مراجعة الإطار القانوني المؤطر للغرف الفلاحية بما يتلاءم والتطور الذي تعرفه الفلاحة والوضع الاقتصادي والاجتماعي بالعالم القروي، وذلك من خلال توسيع تمثيلية مصالح المهنة من طرف الغرف الفلاحية، وإعادة النظر في تمركزها الجغرافي، وتدعيم الموارد المالية الموضوعة رهن إشارتها، وتعزيز وسائل العمل لديها، ودعم التكوين.
قانون رقم 46.08 بتغيير القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف ادارية.	عدد 5711 بتاريخ 23/02/2009	يرمي هذا القانون إلى أن تكون العمليات الانتخابية مشمولة في كافة مراحلها بالرقابة القضائية، وأن تغطي هذه الرقابة جميع مراحل المسلسل الانتخابي.
قانون رقم 25.07 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على المصادقة عاى الاتفاقية بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية افريقيا الوسطى والملحق بها.	عدد 5750 بتاريخ 09/07/2009	يهدف هذا الاتفاق إلى تعزيز نظام الطيران المدني الدولي لتوفير خدمات جوية وفقا لاحتياجات المسافرين والشاحنين بأسعار وخدمات تنافسية، وضمان أعلى درجات السلامة والأمان في النقل الجوي.
قانون رقم 26.07 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على المصادقة على الاتفاقية بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو والملحق بها.	عدد 5750 بتاريخ 09/07/2009	يهدف هذا الاتفاق إلى تعزيز نظام النقل الجوي وتطويره وارتكازه على المنافسة العادلة بين مؤسسات النقل الجوي، وضمان أعلى درجات السلامة والأمن، وإقامة شبكة للنقل الجوي لتوفير خدمات جوية وفقا لاحتياجات المسافرين والشاحنين، وذلك بتحديد الحقوق الممنوحة لكلا البلدين من أجل استغلال خدمات جوية دولية على الطرق المحددة في الجدول الملحق بالاتفاق.
قانون رقم 06.08 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التعاون بين حكومة المملكة المغربية والجمهورية الاسلامية الايرانية لتجنب الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل .	لم ينشر بعد	تهدف هذه الاتفاقية إلى تنمية وتوطيد العلاقات الاقتصادية بين المملكة المغربية والجمهورية الإسلامية الإيرانية، وذلك قصد تشجيع تدفق الاستثمارات بينهما وبين المغرب.
قانون رقم 52.08 يقضي بانتهاء مدة انتداب أعضاءمجالس الجماعات المحلية والحضرية والقروية .... وبانتهاء مدة انتداب ممثلي الماجورين .	عدد 5711 بتاريخ 23/02/2009	يرمي هذا القانون إلى تحديد كيفية إنهاء مدة انتداب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس المقاطعات ومجالس العمالات والأقاليم والمجالس الجهوية المزاولين مهامهم في تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
قانون رقم 23.08 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وجمهورية كرواتيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل .	عدد 5750 بتاريخ 09/07/2009	تهدف هذه الاتفاقية إلى تنمية وتوطيد العلاقات الاقتصادية بين المملكة المغربية وجمهورية كرواتيا وذلك قصد تشجيع تدفق الاستثمارات بينهما وبين المغرب.

القانون	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 12.09 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات (بمبادرة برلمانية)	عدد 5749 بتاريخ 06/07/2009	يرمي هذا القانون إلى تغيير وتعديل بعض أحكام القانون رقم 17–99 المتعلق بمدونة التأمينات بهدف تطوير وتحسين مستوى الحكامة في تسيير وتدبير شؤون الشركات التعاضدية للتأمين، وتعزيز مكانة ودور اتحادات هذه الشركات.
قانون رقم 41.08 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات .	عدد 5712 بتاريخ 26/02/2009	ويهدف إلى تسريع وتيرة الاستثمارات عن طريق إحداث الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات، واعتبارها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لوصاية الدولة ومراقبتها المالية.
قانون رقم 47.08 يتعلق بنقل المدارس العليا للأساتدة التابعة لقطاع التربية الوطنية الى الجامعات .	عدد 5749 بتاريخ 06/07/2009	يهدف القانون إلى تفعيل بعض مقتضيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين المتعلقة بتصنيف مؤسسات تكوين الأطر البيداغوجية ضمن مؤسسات التعليم العالي، وتوحيد مختلف مؤسسات إعداد التربية الوطنية والتكوين على الصعيد الجهوي وربطها بالجامعة
قانون رقم 10.08 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى بروتوكول 2003 ملحق بالاتفاقية الدولية بشأن انشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1992 .	عدد 5781 بتاريخ 26/10/2009	يهدف هذا البروتوكول الذي دخل حيز التنفيذ دوليا في 3 مارس 2005، إلى إنشاء صندوق تكميلي يكفل تعويض ضحايا الأضرار الناجمة عن التلوث الزيتي تعويضا كاملا عن الفقدان أو الضرر.
قانون رقم 03.08 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقةالمملكة المغربية على الاتفاقية الدوليةلمكافحة المنشطات في مجال الرياضة،المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة الآمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة»اليونسكو»الموقعة بباريس في 19 أكتوبر2005 وعلى المدونة العالمية لمكافحة المنشطات	عدد 5718 بتاريخ 19/03/2009	تندرج هذه الاتفاقية في إطار استراتيجية اليونسكو وبرامج أنشطتها في مجال التربية البدنية والرياضة، وتهدف إلى منع ومكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة بهدف القضاء عليها.
قانون رقم 49.08 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية لاتفيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل .	عدد 5817 بتاريخ 01/03/2010	تهدف هذه الاتفاقية إلى تنمية وتوطيد العلاقات الاقتصادية بين المملكة المغربية وجمهورية لاتفيا، وذلك قصد تشجيع تدفق الاستثمارات بين المغرب وهذه البلدان.
قانون رقم 05.09 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي،الموقع بدكار في 7ربيع الأول1429 (14مارس2008)	عدد 5817 بتاريخ 01/03/2010	يرمي هذا القانون إلى تعزيز ودعم أواصر الأخوة والتضامن بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لخدمة الأهداف الواردة في هذا الميثاق، ومن بينها تحقيق التكامل الإسلامي، وصون وحماية المصالح المشتركة، ومناصرة القضايا العادلة لهذه الدول، والتصدي للتحديات التي تواجه العالم الإسلامي، والتعاون والتنسيق في حالات الطوارئ الإنسانية.
قانون رقم 04.09 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أندونسيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل .	عدد 5817 بتاريخ 01/03/2010	تهدف هذه الاتفاقية إلى تنمية وتوطيد العلاقات الاقتصادية بين المملكة المغربية وكل من جمهورية أندونيسا، وجمهورية لاتفيا، وجمهورية فيتنام، وذلك قصد تشجيع تدفق الاستثمارات بين المغرب وهذه البلدان.
قانون رقم 30.08 يغير ويتمم القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة .	عدد 5814 بتاريخ 18/02/2010	يسعى هذا القانون إلى مراجعة نظام المراقبة والعقوبات التي يتضمنها القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، واعتبار عنصر النقص في الجودة والكمية من المخالفات المتعلقة بالأسعار، وملاءمة نظام العقوبات مع الوضع الاقتصادي للمخالف، واستثناء السلع والمنتوجات والخدمات المحددة قائمتها بنص تنظيمي من نظام حرية الأسعار، إضافة إلى إعادة النظر في نظام العقوبات، في اتجاه التشديد، توخيا للفعالية واحترام أسعار المنتوجات والخدمات المقننة.

القانون	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 48.09 يتعلق بالسنة المالية 2010 .	عدد 5800 بتاريخ 31/12/2009	يتضمن القانون التدابير والإجراءات المزمع اتخاذها لإنجاز التوقعات التي على أساسها تم إعداد هذا القانون والتي تستند على عناصر أساسية تتمثل، من جهة، في الاستمرار في دعم دينامية النمو في اتجاه خلق مزيد من مناصب الشغل، وتحسين دخل المواطنين، وذلك من خلال تعزيز الطلب الداخلي عبر الرفع من القدرة الشرائية للمواطنين، وتكثيف الاستثمار العمومي، وتشجيع الاستثمار الخاص، وتعزيز دينامية التصدير، ودعم القطاعات المصدرة المتضررة من الأزمة الاقتصادية العالمية ومن جهة أخرى، في تسريع وثيرة الإصلاحات، وتفعيل السياسات القطاعية بهدف تحديث البنيات الإنتاجية والاقتصادية للبلاد، وتنويع مصادر قدرة البلاد التصديرية في اتجاه تقوية موقع المغرب في مرحلة ما بعد الأزمة المالية العالمية.
قانون رقم 33.07 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2004 .	عدد 5820 بتاريخ 11/03/2010	يهدف هذا القانون إلى إثبات المبالغ النهائية للمداخيل المقبوضة والنفقات المأمور بصرفها والمتعلقة بالسنة المالية 2004 ، مع حصر حساب نتائجها طبقا لمقتضيات الفصل 47 من القانون التنيظيمي رقم 7–98 لقانون المالية، إضافة إلى توضيح النتائج النهائية لموارد وتحملات الميزانية العامة والميزانية الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة. ومن خلال النتائج النهائية لتنفيذ قوانين المالية المذكورة، يتم تسجيل زيادة الموارد على التحملات أو انخفاضها، أو ارتفاع التكاليف على المداخيل أو انخفاضها، وتحدد قوانين التصفية المساطر الواجب اتباعها فيما يخص تحويل الفائض المسجل في هاتين الحالتين.
قانون رقم 23.07 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2003 .	عدد 5819 بتاريخ 08/03/2010	يهدف هذا القانون إلى إثبات المبالغ النهائية للمداخيل المقبوضة والنفقات المأمور بصرفها والمتعلقة بالسنة المالية 2003 ، مع حصر حساب نتائجها طبقا لمقتضيات الفصل 47 من القانون التنيظيمي رقم 7–98 لقانون المالية، إضافة إلى توضيح النتائج النهائية لموارد وتحملات الميزانية العامة والميزانية الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة. ومن خلال النتائج النهائية لتنفيذ قوانين المالية المذكورة، يتم تسجيل زيادة الموارد على التحملات أو انخفاضها، أو ارتفاع التكاليف على المداخيل أو انخفاضها، وتحدد قوانين التصفية المساطر الواجب اتباعها فيما يخص تحويل الفائض المسجل في هاتين الحالتين.
قانون رقم 52.07 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2005 .	عدد 5821 بتاريخ 15/03/2010	يهدف هذا القانون إلى إثبات المبالغ النهائية للمداخيل المقبوضة والنفقات المأمور بصرفها والمتعلقة بالسنة المالية و2005 ، مع حصر حساب نتائجها طبقا لمقتضيات الفصل 47 من القانون التنيظيمي رقم 7–98 لقانون المالية، إضافة إلى توضيح النتائج النهائية لموارد وتحملات الميزانية العامة والميزانية الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة. ومن خلال النتائج النهائية لتنفيذ قوانين المالية المذكورة، يتم تسجيل زيادة الموارد على التحملات أو انخفاضها، أو ارتفاع التكاليف على المداخيل أو انخفاضها، وتحدد قوانين التصفية المساطر الواجب اتباعها فيما يخص تحويل الفائض المسجل في هاتين الحالتين.
قانون رقم 18.08 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2006 .	عدد 5823 بتاريخ 22/03/2010	يهدف هذا القانون إلى إثبات المبالغ النهائية للمداخيل المقبوضة والنفقات المأمور بصرفها والمتعلقة بالسنوات المالية 2003 و2004 و2005 و2006 و2007، مع حصر حساب نتائجها طبقا لمقتضيات الفصل 47 من القانون التنيظيمي رقم 7–98 لقانون المالية، إضافة إلى توضيح النتائج النهائية لموارد وتحملات الميزانية العامة والميزانية الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة. ومن خلال النتائج النهائية لتنفيذ قوانين المالية المذكورة، يتم تسجيل زيادة الموارد على التحملات أو انخفاضها، أو ارتفاع التكاليف على المداخيل أو انخفاضها، وتحدد قوانين التصفية المساطر الواجب اتباعها فيما يخص تحويل الفائض المسجل في هاتين الحالتين.

القانون	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 07.08 يقضي بتحويل بريد المغرب الى شركة مساهمة .	عدد 5822 بتاريخ 18/03/2010	يرمي هذا القانون إلى مراجعة الإطار القانوني المنظم لبريد المغرب وتحويله إلى شركة مساهمة، وذلك قصد تمكينه من فرصة تحديث تدبيره وتأهيله لمسايرة التغييرات التي يشهدها محيطه الذي أصبح أكثر تنافسية، وتعزيز استقلاليته في اختيارات النمو الداخلي والخارجي، وتنويع أنشطته وشراكاته مع احترام مبدإ استمرارية الشخصية المعنوية، والحفاظ على الحقوق والواجبات إزاء مستخدمه والشركاء والأغيار.
قانون رقم 51.09 يقضي بتغيير القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة .	عدد 5841 بتاريخ 24/05/2010	يهدف التعديل الذي اقترحت الحكومة إدخاله على المادة السابعة من القانون 94 – 19 المتعلق بمناطق التصدير الحرة إلى تحيين الإطار القانوني وجعله أكثر مرونة لاقتناص فرص الاستثمار المتاحة، وتسريع وتيرة إنجاز المناطق الحرة؛وتسريع وتيرة تنمية المهن الدولية للمغرب الموجهة أساسا نحو التصدير، وأجرأة المفهوم الجديد للمحطات الصناعية المندمجة بكل مكوناتها (البنية التحتية والإدارة والجبايات).
قانون رقم 28.07 يتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية	عدد 5822 بتاريخ 18/03/2010	يهدف هذا القانون إلى وضع مصلحة المستهلك في قائمة الأولويات، وترسيخ ثقته في جودة المواد الغذائية المعروضة للبيع، وذلك بتقوية محاربة عمليات الغش وتوسيع هامش الاختيار لدى المستهلك، دون تعريضه للخطإ، بين المواد الغذائية التي تستجيب للمعايير القانونية، والقيام بإصلاح تشريعي –دون المساس باستقرار أجهزة المراقبة الموجودة– يستجيب للمفاهيم والمعايير الدولية في مجال السلامة الصحية للمواد الغذائية.
قانون رقم 35.09 بتغيير القانون رقم 25.79 المتعلق بالمكتب الوطني للمطارات .	عدد 5822 بتاريخ 18/03/2010	يندرج هذا التعديل في سياق تحويل التكوين في مجال الطيران المدني إلى المكتب الوطني للمطارات، ومنح هذه المؤسسة بنية بيداغوجية قادرة على إثبات فاعليتها في التغلب على العجز الذي يفرزه تقاعد العاملين الفاعلين. وقد تم تعزيز هذا الإجراء بإحداث مركب بيداغوجي من المستوى العالي، يتمثل في «أكاديمية محمد السادس الدولية للطيران المدني» والتي تم تدشينها بتاريخ 26 أكتوبر 2000 من قبل جلالة الملك محمد السادس.
قانون رقم 52.05 يتعلق بمدونة السير على الطرق	عدد 5824 بتاريخ 25/03/2010	يندرج هذا القانون في إطار الاستراتيجية الوطنية المندمجة للسلامة الطرقية، وسن النصوص القانونية اللازمة لهذه السلامة ببلادنا. وقد تضمن هذا القانون مجموعة من المبادئ الأساسية المتعلقة بحماية حقوق مستعملي الطريق، وتحديد مسؤولية جميع المتدخلين، ومحاربة الرشوة، وملاءمة القانون مع المستجدات التكنولوجية العصرية، وتطوير المهن المرتبطة بالسلامة الطرقية والسير على الطرق، وتمكين أجهزة المراقبة من آليات قانونية كفيلة بجزر المخالفين، ومحاربة حالة العود، بهدف محاربة العنف الطرقي، وتغيير السلوك باعتماد نظام السياقة بالنقط مع مراعاة الواقع المغربي.
قانون رقم 57.09 تحدث بموجبه الشركة المسماة « الوكالة المغربية للطاقة الشمسية « .	عدد 5822 بتاريخ 18/03/2010	يتوخى هذا القانون وضع استراتيجية جديدة مبنية على نظرة شمولية ومندمجة تستهدف إنجاز باقة طاقية متنوعة، تشكل الطاقات المتجددة والفعالية الطاقية أبرز مرتكزاتها، وذلك من أجل تقليص التبعية الطاقية تجاه الخارج، والرفع من وثيرة الإنتاجية الطاقية لمواجهة الطلب المتزايد على هذه المادة، مع العمل على حماية الطبيعة والبيئة. ولتحقيق الأغراض السالفة الذكر، نص هذا القانون على إحداث شركة مساهمة.
قانون رقم 13.09 يتعلق بالطاقات المتجددة	عدد 5822 بتاريخ 18/03/2010	يهدف هذا القانون إلى وضع إستراتيجية طاقية جديدة تعتمد اختيارات تكنولوجية واقتصادية تتسم بالواقعية، وذلك في إطار نظرة مستقبلية واضحة يتم ترجمتها عبر برامج مضبوطة وقابلة للإنجاز على المدى القصير والمتوسط والطويل، ومدعومة بإجراءات مؤسساتية وتشريعية وتنظيمية من شأنها توضيح الرؤية لكل الفاعلين

القانون	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 12.06 يحدد بموجبه النظام الأساسي للتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد .	عدد 5822 بتاريخ 18/03/2010	يرمي هذا القانون إلى مراجعة وتوسيع الإطار القانوني لنظام التقييس والشهادة بالمطابقة، والاعتماد على التجارب المكتسبة في هذا المجال، وعلى ممارسات الدول الأخرى، ومتطلبات التجارة الدولية.
قانون رقم 16.09 يتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية .	عدد 5822 بتاريخ 18/03/2010	يرمي هذا القانون إلى توسيع مهام مركز تنمية الطاقات المتجددة وتقوية بنياته، وذلك عبر تحويله إلى وكالة وطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية، من أجل ملاءمة بنيات هذه المؤسسة العمومية مع التوجهات الحكومية في مجال الطاقة.
قانون تنظيمي رقم 60.09 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي .	عدد 5820 بتاريخ 11/03/2010	يندرج هذا القانون في سياق تفعيل مقتضيات الباب التاسع من الدستور المغربي، ويرمي إلى سن قانون تنظيمي يحدد صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتركيبته، وقواعد تنظيمه، وطريقة تسييره. ليتمكن من الإدلاء بآرائه الاستشارية في الاتجاهات العامة للاقتصاد الوطني، والأنشطة الاجتماعية، والثقافية، والتكوين
قانون رقم 01.09 باحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف .	عدد 5940 بتاريخ 05/05/2011	يسعى هذا القانون إلى إحداث جهاز وطني «المؤسسة الوطنية للمتاحف»، يضطلع بتدبير شؤون المتاحف وفق منظور عصري يتوخى تثمين الرصيد الوطني الإركيولوجي والثقافي، والحفاظ عليه، وصيانة جودته، إضافة إلى تحويل المتاحف الوطنية إلى فضاءات عمومية تساهم في التعريف بمحتوياتها التحفية وإبراز قيمتها الحضارية.
قانون رقم 05.10 يغير ويتمم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية (بمبادرة برلمانية)	عدد 5819 بتاريخ 08/03/2010	يهدف هذا القانون إلى تعديل أحكام المادتين 6 و41 من القانون رقم 47–06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، وذلك بغية إدراج الإعفاءات المتعلقة بالسكن الاجتماعي على غرار ما تم إقراره من إعفاءات في المدونة العامة للضرائب والواردة في القانون المالي رقم 48–09 للسنة المالية 2010، ويتعلق الأمر بإعفاء المنعشين العقاريين من مجموعة من الضرائب قصد تشجيع السكن الاقتصادي،.
قانون رقم 03.09 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى اتفاقية تحرير النقل الجوي بين الدول العربية،الموقعة بدمشق في 19ديسمبر2004	عدد 5848 بتاريخ 17/06/2010	تهدف هذه الاتفاقية إلى إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى تعزز المكاسب الاقتصادية للدول العربية، وتستفيد من التغييرات التي تشهدها التجارة العالمية، والعمل على تنمية وتطوير النقل الجوي العربي بشكل يغطي حاجة الأمة العربية لنقل جوي آمن ومنتظم وفعال وسليم.
قانون رقم 38.99 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بشأن الحفاظ على طيور الماء المهاجرة الافريقية–الأوروميتوسطية .	عدد 5848 بتاريخ 17/06/2010	تهدف هذه الاتفاقية إلى اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على طيور الماء المهاجرة، وخاصة الأنواع المهددة منها أو التي تعاني من حالة حفظ غير ملائمة، وذلك باعتماد الدول الأطراف خطة عمل تحدد الأعمال التي ستتكفل بها الأطراف فيما يتعلق بتعيين الأولويات الخاصة بتدابير الحفظ العامة، من جهة، وتنسيق الجهود لضمان المحافظة على شبكة المواطن المناسبة لهذه الطيور، وإصلاحها، ودعم الأبحاث الخاصة ببيولوجية وإيكولوجية الطيور المهاجرة، من جهة أخرى.
قانون رقم 35.00 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية تأسيس المؤسسة الاسلامية لتنمية القطاع الخاص الموقعة بجدة في 3نوفمبر 1999.	عدد 5848 بتاريخ 17/06/2010	يرمي هذا القانون إلى إحداث مؤسسة دولية متخصصة تسمى «المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص» بغرض دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء، عبر تشجيع مشاريع القطاع الخاص في المجالات المنتجة للسلع والخدمات، وذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية
قانون رقم 33.09 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية فيتنام الاشتراكية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل .	عدد 5848 بتاريخ 17/06/2010	تهدف هذه الاتفاقية إلى تنمية وتوطيد العلاقات الاقتصادية بين المملكة المغربية وجمهورية فيتنام، وذلك قصد تشجيع تدفق الاستثمارات بين المغرب وهذه البلدان.

القانون	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 47.07 بنسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.61.129بتاريخ (1962/09/25) بتنظيم أنواع النقل البحري .	عدد 5845 بتاريخ 07/06/2010	يندرج هذا القانون في إطار استراتيجية استكمال ملفات إصلاح قطاع النقل البحري لجعله أكثر تنافسية وفعالية، وذلك بتحريره وإلغاء سياسة الاحتكار، وإعطاء دفعة قوية للمعاملات التجارية المغربية مع البلدان الأجنبية.
قانون رقم 42.09 بتتميم القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء .	عدد 5859 بتاريخ 26/07/2010	يهدف هذا القانون إلى تتميم القانون المتعلق بالماء بما يخول وكالات الأحواض المائية الحق في استخلاص مستحقاتها الناتجة عن استغلال الملك العام المائي وفق الأحكام والمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 15–97 المعتبر بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية
قانون رقم 08.09تغير بموجبه المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة.	عدد 5859 بتاريخ 26/07/2010	يندرج هذا القانون في إطار تسوية الوضعية القانونية للأزواج الذين لايتوفرون على عقود زوجية مكتوبة، بتمكينهم من فرصة إضافية لتوثيق عقود الزواج باعتبارها الوسيلة الوحيدة لإثبات العلاقة الزوجية، وذلك بتمديد سماع دعوى ثبوت الزوجية لمدة خمس سنوات إضافية
قانون رقم 22.07 يتعلق بالمناطق المحمية .	عدد 5861 بتاريخ 02/08/2010	يرمي هذا القانون إلى إعادة النظر في الإطار المنظم للمنتزهات الوطنية الصادر سنة 1934، نظرا لمحدوديته، وعدم مسايرته للمبادئ الدولية المعمول بها في هذا الشأن، وذلك عبر وضع نص تشريعي معاصر خاص بإحداث المناطق المحمية، من شأنه المحافظة على التنوع البيولوجي والتراث الطبيعي بالبلاد، ويتلاءم مع أحكام الاتفاقيات الدولية والجهوية التي صادقت عليها المملكة المغربية.
قانون رقم 19.07 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريفرقم 1.73.225(1973/11/23) المتعلق بتنظيم الصيد البحري .	عدد 5861 بتاريخ 02/08/2010	يرمي هذا القانون إلى إرساء مقاربة جديدة للحفاظ على الموارد البحرية باعتبارها مصدرا للتنمية الاقتصادية والبشرية، وذلك عبر وضع إطار قانوني يمنع استعمال الشباك العائمة المنجرفة في الصيد لحماية الموارد البحرية، والحفاظ على التنوع البيولوجي، لاسيما الأصناف المهددة بالانقراض
قانون رقم 16.07 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بتاريخ (1919/03/31) بمثابة مدونة التجارة البحرية .	عدد 5861 بتاريخ 02/08/2010	يندرج هذا القانون في إطار تحسين التشريع الوطني في مجال السلامة البحرية، وملاءمته مع المقتضيات الدولية، خاصة فيما يتعلق بالمتابعة الطبية، والخضوع للتكوين البحري، وتوفير الحد الأدنى من التأهيل والتعلم للبحارة، وذلك لتحقيق شروط السلامة البحرية بالنسبة للأشخاص والملاحة التجارية.
قانون رقم 05.06 بتغيير وتتميم الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.57.187(1963.11.12) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل .	عدد 5870 بتاريخ 02/09/2010	يهدف هذا القانون إلى تمكين جمعيات التعاون المبادل المؤسسة داخل القوات المساعدة، من الاستفادة من مبدإ الترخيص بالاستثناء من تطبيق أحكام الظهير الشريف بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، وذلك على غرار نظيرتها المؤسسة داخل القوات المسلحة الملكية، اعتبارا لخضوع أعضاء القوات المساعدة لنظام عسكري طبقا لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بالنظام الخاص بأعضاء القوات المساعدة.
قانون رقم 08.10 يتعلق بمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني.	عدد 5857 بتاريخ 19/07/2010	يندرج هذا القانون في إطار تجسيد الإرادة الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله الرامية إلى النهوض بالأوضاع المهنية والاجتماعية لأطر وموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، وذلك دعما للحقوق والمكتسبات الممنوحة لهم، واعتبارا لما يكتنف مهام هذه الفئة من صعوبات، ولما تتحمله من أعباء جسيمة خدمة للصالح العام.
قانون رقم 11.08 يتعلق بالكواشف المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر	عدد 5872 بتاريخ 09/09/2010	يرمي هذا القانون إلى تحديد الإجراءات الكفيلة بتنظيم الكواشف المستعملة في مختبرات التحاليل البيولوجية الطبية الموجهة لأغراض التشخيص، بهدف ضمان جودتها ونجاعتها بناء على تقارير اللجنة المحدثة لهذا الغرض، وذلك من أجل ملاءمة التشخيص ووثوقية نتائجه

القانون	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 25.10 يتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا «MARCHICA»	عدد 5857 بتاريخ 19/07/2010	يضع هذا القانون تصميم تهيئة خاص بموقع بحيرة «مارشيكا»، وينص على اتخاذ وكالة تهيئة موقع بحيرة «مارشيكا» جميع التدابير اللازمة لإنجاز واحترام تصميم التهيئة المذكور، وحدد مسطرة نزع الملكية بالنسبة للعقارات والحقوق العينية غير المنقولة الموجودة داخل منطقة تهيئة واستثمار موقع البحيرة. وينص كذلك على إحداث «وكالة تهيئة بحيرة «مارشيكا» واعتبارها مؤسسة عمومية، يعهد إليها بالقيام بكافة الدراسات، وإعداد تصميم تهيئة خاص بالموقع
قانون رقم 31.09 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2007 .	عدد 5871 بتاريخ 06/09/2010	يهدف هذا القانون إلى إثبات المبالغ النهائية للمداخيل المقبوضة والنفقات المأمور بصرفها والمتعلقة بالسنة المالية 2007 مع حصر حساب نتائجها طبقا لمقتضيات الفصل 47 من القانون التنيظيمي رقم 7-98 لقانون المالية، إضافة إلى توضيح النتائج النهائية لموارد وتحملات الميزانية العامة والميزانية الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة. ومن خلال النتائج النهائية لتنفيذ قوانين المالية المذكورة، يتم تسجيل زيادة الموارد على التحملات أو انخفاضها، أو ارتفاع التكاليف على المداخيل أو انخفاضها، وتحدد قوانين التصفية المساطر الواجب اتباعها فيما يخص تحويل الفائض المسجل في هاتين الحالتين.
قانون رقم 44.08 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي باصلاح القرض الشعبي للمغرب .	عدد 5870 بتاريخ 02/09/2010	يتوخى هذا القانون إضفاء مزيد من المرونة على طريقة سير «القرض الشعبي للمغرب» مع الحفاظ على تماسك المجموعة، وتمتين الروابط بين مختلف مكوناتها، وذلك بإتاحة إمكانية حذف بنوك شعبية جهوية عن طريق الاندماج أو الضم، وذلك من لدن البنك المركزي الشعبي أو بنك أو عدة بنوك شعبية جهوية، شريطة إخضاع هذا الاندماج أو الضم لمصادقة الوزير المكلف بالمالية.
قانون رقم 30.09 يتعلق بالتربية البدنية والرياضة .	عدد 5885 بتاريخ 25/10/2010	يندرج هذا القانون في إطار تنفيذ التعليمات الملكية السامية الواردة بالرسالة الملكية الموجهة إلى المناظرة الوطنية للرياضة المنعقدة بالصخيرات يومي 24 و25 أكتوبر 2008 بهدف وضع استراتيجية وطنية للرياضة في أفق 2020، ويرمي إلى إعادة النظر في المنظومة القانونية للرياضة بغية ملاءمتها مع القوانين الناظمة للرياضة الدولية، وتدعيم آليات الشفافية بالنسبة للفاعلين في هذا المجال، إضافة إلى إحداث إطار خاص بالرياضة الاحترافية بالمملكة مع تقنين بعض القضايا ذات الصلة بالرياضة، والتحكيم، والوساطة، والتوكيل الرياضي.
قانون رقم 54.09 يغير المرسوم الملكي (1968.12.17) المتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض السياحي .	عدد 5870 بتاريخ 02/09/2010	يهدف هذا القانون إلى ملاءمة الفصل الرابع من المرسوم الملكي بمثابة قانون مع القانون الخاص بمؤسسات الإئتمان، من أجل ملاءمة مختلف النصوص القانونية مع بعضها، ومسايرتها للتطورات المتسارعة التي يشهدها الميدان المالي والبنكي بصفة خاصة على المستويين الوطني والدولي
قانون رقم 22.10 يتعلق باستعمال الأكياس واللفيفات من البلاستيك القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجيا	عدد 5857 بتاريخ 19/07/2010	يتوخى هذا القانون الحد من الآثار السلبية الناجمة عن استعمال الأكياس البلاستيكية واللفيفات من البلاستيك وما تخلفه من أضرار على صحة الإنسان والحيوان والنبات، وذلك بوضع إطار قانوني يمنع استعمالها، ويتيح تعويضها بأخرى قابلة للتحلل أو قابلة للتحلل بيولوجيا. وذلك من دون التأثير على استمرار مصانع الإنتاج العاملة في هذا القطاع، وبالحفاظ على مناصب الشغل القائمة
قانون رقم 02.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر بين حكومة المملكة المغربية والمؤتمر الوزاري حول التعاون في مجال الثروات البحرية بين الدول الافريقية المطلة على المحيط الاطاسي (كومهافات).	عدد 5900 بتاريخ 16/12/2010	يهدف هذا الاتفاق إلى الاعتراف بالشخصية القانونية والأهلية المدنية «للكومهافات»، وتحديد امتيازاته وحصانته، وكذا تبيان الالتزامات المتبادلة بينه وبين الحكومة المغربية الحاضنة لمقره، وذلك لأجل تفعيل أدواره التي تهم تعزيز قدرات الدول الأعضاء، في تنمية الصيد البحري، وتثمين الثروات السمكية.

القانون	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 01.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر بين حكومة المملكة المغربية والمدن والحكومات المحلية المتحدة الافريقية.	عدد 5900 بتاريخ 16/12/2010	يهدف هذا القانون إلى تعزيز مشاريع التنمية المستدامة، ومواكبتها على الصعيد الإفريقي، وتكريس الديمقراطية المحلية، وذلك عبر استضافة المملكة المغربية لمقر المنظمة الدولية للمدن والحكومات المحلية الإفريقية (CGLUA) مما قد يسهم في توسيع آفاق ومجال التعاون الإفريقي. كما يندرج هذا الاتفاق أيضا في إطار رغبة المملكة في توطيد علاقاتها مع الدول الإفريقية، وتقوية جسور التواصل والشراكة،
قانون رقم 06.10 يتعلق باحداث الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر أركان .	عدد 5900 بتاريخ 16/12/2010	يندرج هذا المشروع في إطار تفعيل التعليمات السامية لصاحب الجلالة الرامية إلى الاهتمام بالواحات والفضاءات الغابوية، وفي هذا الإطار نص هذا القانون على إحداث «الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان» كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وخاضعة لوصاية ومراقبة الدولة، وتضطلع بإنجاز برامج شاملة، قصد النهوض بمناطق الواحات وشجر الأركان، والقضاء على الهشاشة التي يعاني منها هذين المجالين.
قانون رقم 41.10 يتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي	عدد 5904 بتاريخ 30/12/2010	يرمي هذا القانون إلى تحديد الفئات المستفيدة من صندوق التكافل العائلي بموجب المادة 16 المكررة المتضمنة في القانون المالي لسنة 2010، وكذا الشروط والمساطر الواجب استيفاؤها للاستفادة من خدماته، كما يتوخى القانون تعزيز الرقابة القضائية طبقا للتوجيهات الملكية السامية عند افتتاح السنة القضائية يوم 29 يناير 2003.
قانون رقم 44.10 يتعلق بنظام « المنطقة المالية للدارالبيضاء»	عدد 5904 بتاريخ 30/12/2010	اعتبارا لما يشهده السوق المالي الوطني من دينامية إصلاحية، جعلته يسهم في مجال تعبئة الادخار وتوفير أدوات تمويل متنوعة للفاعلين الاقتصاديين والمستثمرين، ينص هذا القانون على منح صفة «قطب الدار البيضاء المالي»، للمقاولات المالية وغير المالية المعينة من طرف لجنة تترأسها الإدارة باقتراح من «الهيئة المالية المغربية». كما ألزم –القانون –هذه المقاولات باتخاذ المنطقة المالية مقرا لها وذلك داخل أجل معين تحدده اللجنة المذكورة أعلاه، وتزاول من خلاله نشاطها فوق تراب عمالة البيضاء.
قانون رقم 52.09 يتعلق باحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية.	عدد 5922 بتاريخ 03/03/2011	يسعى هذا القانون إلى إحداث وكالة وطنية للحفاظ على الثروات البحرية والنهوض بها، عبر المساهمة في تنفيذ السياسة العمومية بهذا المجال، واقتراح مخططات عمل وفق الاستراتيجية الوطنية في قطاع الصيد البحري، وما يرتبط بالنهوض بأنشطة تربية الأحياء البحرية، وتعزيز المبادلات في السوق الداخلية والخارجية، الشيء الذي سيساهم في تحقيق تطور اقتصادي في قطاع الأحياء البحرية بالمغرب.
قانون رقم 43.10 يتعلق بالسنة المالية 2011	عدد 5904 بتاريخ 30/12/2010	يهدف هذا القانون إلى تحصين المكتسبات المحققة، وتجسيد منظور يحافظ على وتيرة الاستثمار، والرفع من جاذبية الاقتصاد الوطني وتنافسيته وتجويد مناخ الأعمال والعناية بالمقاولات الصغرى والمتوسطة وتوفير فرص شغل، ومحاربة الفقر والهشاشة والعناية بالعالم القروي. وتضمن إقرارا بمواصلة إنجاز الأوراش الكبرى والعمل على تفعيل السياسات القطاعية.
قانون رقم 31.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بين المملكة المغربية وايرلندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل الموقعة بالرباط في 22يونيو 2010	عدد 5923 بتاريخ 07/03/2011	تسعى هذه الاتفاقيةإلى تنمية وتعزيز العلاقات الاقتصادية بين المملكة المغربية، وجمهورية إيرلندا، وذلك قصد تشجيع تدفق الاستثمارات بين المغرب وهذين البلدين.

القانون	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 30.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى اتفاقية انشاء البنك الافريقي للتصدير (أفريكسمبانك) الموقعة بأبيدجان بتاريخ 8ماي 1993	عدد 5923 بتاريخ 07/03/2011	ترمي هذه الاتفاقية إلى تعزيز وتسهيل المبادلات التجارية البينية الإفريقية. وعليه أنيط بالبنك الإفريقي للاستيراد والتصدير الاضطلاع بالمهام المتمثلة في منح قروض مباشرة وغير مباشرة للمصدرين الأفارقة عن طريق المؤسسات المالية الإفريقية، وتمويل التجارة بين الدول الإفريقية، والقيام بدراسات جدوى اقتصادية، ومنح مساعدات إضافية تهدف إلى تنمية التجارة الدولية للدول الإفريقية.
قانون رقم 31.08 يقضي بتحديد تدابير لحماية المستهلكين .	عدد 5932 بتاريخ 07/04/2011	ينص القانون على مقتضيات تروم تتميم التشريع الحالي بغية تعزيز تدابير حماية المستهلك، بما يتيح له الاستفادة من حقوقه والمتمثلة أساساً في حمايته من بعض الممارسات التجارية والسلوكات التعسفية.
قانون رقم14.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية انشاء التسهيل الافريقي للدعم القانوني الموقعة من طرف المملكة المغربية في 12 شتنبر2008 .	عدد 5923 بتاريخ 07/03/2011	تسعى الاتفاقية لتقديم المساعدات الفنية في المجال القانوني للبلدان الإفريقية، قصد تعزيز خبرتها القانونية، وتعزيز قدراتها التفاوضية في الأمور المرتبطة بتدبير الديون، وبالعقود المتعلقة بالموارد الطبيعية، وباتفاقيات الاستثمار والمعاملات المرتبطة بالتجارة والأعمال، وذلك قصد حماية الدول الإفريقية الأقل خبرة بالمجال القانوني، وتمكينها من الوسائل اللازمة لفض النزاعات بين الدائنين، ودعم وتسهيل استعمالها للوسائل والمساطر القانونية.
قانون رقم 45.09 يقضي بنسخ الظهير الشريف بتاريخ (1954/12/13) بشأن ثمن الكهرباء.	عدد 5923 بتاريخ 07/03/2011	يهدف إلى وضع حد للازدواجية في تعرفة الكهرباء التي تتعارض ومبدإ المساواة، وذلك بنسخ الظهير الشريف الصادر في 16 من ربيع الأول 1374 (13 ديسمبر 1954) بشأن ثمن الكهرباء، نظرا لأن أحكام هذا الظهير لم تعد تتلاءم والظرفية الحالية لقطاع الكهرباء وأضحت تحد من فعالية السياسات العمومية في هذا المجال.
قانون 07.11 يرمي الى الغاء الظهيرالشريف بمثابة قانون المتعلق باحداث وتنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات وتحديد اختصاصاتها (بمبادرة برلمانية)	عدد 5923 بتاريخ 07/03/2011	يسعى هذا القانون إلى الاستغناء عن قضاء الجماعات والمقاطعات اعتبارا لمحدودية مردوديتها وفق ما أثبتته التجربة، مع نقل اختصاصاتها إلى قضاء أكثر مهنية وكفاءة من شأنه التقليص من درجات التقاضي، وإعمال مبدإ المساواة أمام القضاء، وتمكين السلطة القضائية من الوقوف ضد كل أشكال التلاعب، أو ما يضر بمصالح المتقاضين.
قانون رقم 03.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي باحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين .	عدد 5923 بتاريخ 07/03/2011	يندرج هذا القانون في إطار الجهود المبذولة لتحسين قدرات الهيئات التدبيرية للمؤسسة المذكورة أعلاه، وتمكينها من إنجاز مهامها بصورة فعالية من شأنها توطيد سياسة القرب مع المنخرطين عبر توسيع شبكة الوحدات الجهوية التابعة لها، وتعبئة الانخراط، وتحسين الخدمات المقدمة.
قانون رقم 13.10 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال	عدد 5911 بتاريخ 24/01/2011	يتوخى هذا القانون اعتماد مقاربة شمولية تستهدف تعزيز التدابير الوقائية والمقتضيات الزجرية، لمكافحة ظاهرة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما يتغيى القانون أيضا تأهيل المنظومة القانونية لمراقبة حركية الأموال بما يتلاءم والمعايير الدولية، والحيلولة دون استعمال النظام المالي المغربي لخدمة أغراض إجرامية تنعكس سلبا على علاقاته المصرفية الدولية.
قانون رقم 61.09 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2008 .	عدد 5928 بتاريخ 24/03/2011	يسعى هذا القانون إلى إثبات المبالغ النهائية للمداخيل المحصلة والنفقات المأمور بصرفها والمتعلقة بالسنة المالية 2008 مع حصر حساب نتائجها طبقا لمقتضيات الفصل 47 من القانون التنظيمي رقم 7–98 لقانون المالية. كما تضمنت أحكام هذا القانون مقتضيات همت إثبات النتائج النهائية لموارد وتحملات الميزانية العامة؛ ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة؛ والخزينة العامة للمملكة، عبر ضبط الرصيد الدائن أو المدين لكل صنف من حساباتها الخصوصية .

القانون	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 50.05 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (21فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية	عدد 5944 بتاريخ 19/05/2011	يتوخى هذا القانون إصلاح القواعد المتعلقة بالتوظيف والترقي والرخص وإصلاح منظومة الأجور، وتخليق الحياة الوظيفية، وذلك بغية تجاوز جملة من الاختلالات التي أفرزتها الممارسة.
قانون رقم 16.10 بتتميم القانون رقم 95–53 القاضي باحداث محاكم تجارية	عدد 5923 بتاريخ 07/03/2011	غاية هذا القانون، هي تحقيق الأمن القضائي عبر تعزيز إجراءات تحقيق الدعوى أمام كل من المحكمة والقاضي المقرر، إن على مستوى المحاكم التجارية أو محاكم الاستئناف التجارية وذلك عبر آليات مسطرية أثبتت التجربة فاعليتها في العديد من الأنظمة المقارنة في حل منازعات الأعمال.
قانون رقم 24.10 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية ابسيطة وشركة التوصية بلأسهم والشركة دات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة	عدد 5956 بتاريخ 30/06/2011	تفعيلا لتوجهات الميثاق الوطني للإقلاع الاقتصادي وسياسة مخطط المغرب الرقمي لسنة 2013، جاء هذا القانون لتشجيع إحداث المقاولات، انطلاقا من إلغاء إلزامية التوفر على رأسمال أدنى لتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة، مع إمكانية اعتماد تبسيط لبعض الجوانب المتعلقة بالإجراءات الشكلية والمسطرية،
قانون رقم 09.09 يتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي	عدد 5956 بتاريخ 30/06/2011	حرص هذا القانون على استحداث مقتضيات توطر الفعل الرياضي بالملاعب التي من شأنها الإسهام في تخليق الممارسة الرياضية والحد من أعمال الشغب والعنف أثناء المباريات والتظاهرات الرياضية، إضافة إلى مكافحة بعض الظواهر السلبية التي تتنافى مع الأخلاق والآداب العامة في الملاعب الرياضية.
قانون رقم 12.11 يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة .	عدد 5940 مكرر بتاريخ 06/05/2011	يتوخى هذا القانون تنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة المحصورة بصفة نهائية إلى غاية 31 مارس 2011، وذلك من أجل مطابقتها لواقع الهيئة الناخبة من خلال تسجيل جميع المواطنين غير المسجلين، وخاصة منهم فئة الشباب.
قانون رقم 19.10 يقضي باحداث وتنظيم مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة	عدد 5956 بتاريخ 30/06/2011	ينص هذا القانون على إحداث مؤسسة تسمى : «مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة» ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتسهر على تقديم جملة من الخدمات الاجتماعية والثقافية والترفيهية، لفائدة العاملين بمصالح وزارة الصحة والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها.
قانون رقم 14.08 يتعلق ببيع السمك بالجملة .	عدد 5956 بتاريخ 30/06/2011	يتوخى القانون تنظيم عمليات بيع منتجات الصيد البحري، والتتبع الفعال لمسالك توزيعها مع تحديد معايير السلامة والجودة قبل استهلاكها أو إدخالها لمنشآت التحويل والتوضيب.
قانون رقم 30.05 يتعلق بالنقل عبر الطرق للبضائع الخطيرة	عدد 5956 بتاريخ 30/06/2011	يسعى القانون إلى الرفع من مستوى السلامة بالنسبة للأشخاص والممتلكات والبيئة، وذلك عبر تحيين الإطار التشريعي والقانوني المتعلق بهذا المجال وملائمته مع الضوابط والمعايير الدولية، وجعل مقتضيات الاتفاق الأوربي»ADR» قابلا للتطبيق على النقل الداخلي، والسعي للتحكم الجيد في عمليات نقل البضائع الخطيرة عبر الطرق من خلال التأكيد على مسؤوليات كل متدخل في العملية، وتحديد العقوبات في حالة إثبات المخالفات.
قانون رقم 15.09 يتعلق بتدابير الحماية التجارية	عدد 5956 بتاريخ 30/06/2011	تكمن الغاية من هذا القانون في حماية التجارة الخارجية، وتجنيب الإنتاج الوطني الضرر الذي يلحق به بسبب انفتاح السوق المحلي، وذلك عن طريق وضع إطار تشريعي متكامل وعصري يتماشى مع مقتضيات اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، والاتفاقيات التجارية المبرمة مع المغرب.
قانون رقم 23.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بين المملكة المغربية وجمهورية مقدونيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل	عدد 5958 بتاريخ 07/07/2011	تسعى هذه الاتفاقية إلى تنمية وتعزيز العلاقات الاقتصادية بين المملكة المغربية وجمهورية مقدونيا، وذلك قصد تشجيع تدفق الاستثمارات بين المغرب وهذين البلدين.

القانون	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون 19.11يرمي الى تعديل المادة 44 من الظ.ش. رقم 1.02.296 (2 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية (بمبادرة برلمانية)	عدد 5956 بتاريخ 30/06/2011	يسعى هذا القانون إلى تمديد الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 44 المومإ إليها أعلاه، حتى 31 ديسمبر 2012، وذلك قصد توفير الإمكانيات القانونية، للهيئات التي تدبر نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، خصوصا الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، ومنحها صلاحية الاستمرار في أداء دورها الاجتماعي، ودعم منخرطيها ذوي الدخول المحدودة.
قانون رقم 34.09 يتعلق بالمنظومة الصحية وعرض العلاجات .	عدد 5962 بتاريخ 21/07/2011	يهدف هذا القانون إلى إحداث مرجع تشريعي موحد للمنظومة الصحية، يستجيب لحاجيات السكان في المجال الصحي، ويكرس الحق في العلاجات الطبية، وينظم عرضها من خلال تفعيل آليات تضمن الولوج المتساوي لجميع شرائح المجتمع للخدمات الصحية، والإنصاف في التوزيع المجالي للموارد الصحية، إضافة إلى إعمال آليات اليقظة والأمن الصحي.
قانون رقم 15.11 يتعلق بالمعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية العامة بعد مراجعتها بصفة استثنائية	عدد 5946 بتاريخ 26/05/2011	يرمي هذا القانون إلى إجراء معالجة معلوماتية، قصد ضبط اللوائح الانتخابية العامة بعد مراجعتها بكيفية استثنائية. وهي عملية مستقلة عن المراجعة الاستثنائية، إذ أفرد لها القانون إطارا تشريعيا خاصا بها في النص المتعلق بمدونة الانتخابات، وآجالا لمختلف مراحلها، مع إسناد تحديد تواريخ هذه العملية إلى قرار لوزير الداخلية.
قانون رقم 59.09 يتعلق باحداث الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية .	عدد 5962 بتاريخ 21/07/2011	يروم هذا القانون تحديد استراتيجيات قطاعية طموحة، وتأهيل الاقتصاد الوطني في إطار فضاءات منفتحة وفعالة عن طريق إحداث مؤسسة عمومية يناط بها دور التنسيق على المستوى الوطني بين مختلف الفاعلين المساهمين في تحسين التنافسية اللوجستيكية، وبلورة برنامج عمل لإنجاز المشاريع المحددة.
قانون رقم 59.10 يقضي بتتميم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات	عدد 5962 بتاريخ 21/07/2011	يسعى هذا القانون إلى تتميم المادة 107 من القانون المتعلق بالبريد والمواصلات، وذلك لإقرار الأسس القانونية التي تسهل إعادة تنظيم المعهد الوطني للبريد والمواصلات قصد إخضاعه لمقتضيات القانون رقم 01.00 المتعلق بالتعليم العالي بموجب مرسوم.
قانون رقم 04.11 يغير وتتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية	عدد 5962 بتاريخ 21/07/2011	يهدف هذا القانون إلى إدراج مادة فريدة في الفقرة الثانية من الفصل الرابع من الظهير الشريف أعلاه، وذلك لتمكين هيئة موظفي كتابة الضبط من التوفر على نظام أساسي خاص بها، قد يتضمن بعض المقتضيات المخالفة للظهير المذكور.
قانون رقم 29.05 يتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها .	عدد 5962 بتاريخ 21/07/2011	يهدف هذا القانون إلى حماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة والمحافظة عليها، عبر مراقبة الاتجار في عينات من الأنواع المصنفة (في الفئات 1 و2 و3) المنصوص عليها في اتفاقية «سايتس»، والأنواع المصنفة (في الفئة 4) التي تضم أنواع النباتات والحيوانات المغربية المهددة بالانقراض.
قانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية	عدد 5980 بتاريخ 22/09/2011	يأتي هذا القانون لتصحيح جملة من الاختلالات الناجمة عن الثغرات الهيكلية والتنظيمية التي تعتري النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، وواقع القطاع عموما مع التأكيد على الرغبة الأكيدة للنهوض بهذه الغرف باعتبارها شريكا وفاعلا لتحقيق التنمية الجهوية والوطنية، مع النأي عن التعامل معها باعتبارها مطية انتخابية ومصلحية.
قانون رقم 07.10 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بتاريخ (11أبريل1922) بشأن الصيد في المياه البرية	عدد 5980 بتاريخ 22/09/2011	يهدف هذا القانون إلى تحيين مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 11 أبريل 1922 بشأن الصيد في المياه البرية، في شقه المتمحور حول التدابير الزجرية المتخذة بشأن المخالفات المرتكبة عند ممارسة أنشطة الصيد بجميع أنواعه بمياه الملك العمومي، وذلك من أجل ملاءمة هذه التدابير مع حجم الأضرار التي تلحق الموارد المائية والثروات السمكية من جراء المخالفات المذكورة.

القانون	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 06.11 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي للمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى الموقعة بالقاهرة في 4 مارس 2004	عدد 5978 بتاريخ 15/09/2011	يهدف هذا المركز الحكومي العربي، والمتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، والشخصية القانونية المستقلة، إلى تحديد الأماكن المعرضة للزلازل والسيول والفيضانات والانزلاقات الأرضية، وتعزيز قدرات الدول العربية في مجال إدارة الكوارث الطبيعية، والتخفيف من آثارها، بالإضافة إلى تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء المعرضة للكوارث الطبيعية
قانون رقم 54.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأبروتوكول خطة التعريفة التفضيلية الخاصة بنظام الأفضليات التجارية فيمابين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي (PRETAS)	عدد 5978 بتاريخ 15/09/2011	تم إقرار هذين البروتوكولين، من منطلق الحرص على تثبيت الالتزام بأهداف منظمة المؤتمر الإسلامي؛ وتحقيق المرامي والمبادئ التي نصت عليها الاتفاقية/الإطار، الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في المنظمة؛ وتسجيل رغبة بعض الدول المشاركة في متابعة تنفيذ جدول التخفيض السريع للتعرفة الجمركية الاختيارية.
قانون رقم 33.11 يقضي بتعديل الفصول –38–37–32 431–63–39 من قانون المسطرة المدنية (بمبادرة برلمانية)	عدد 5975 بتاريخ 05/09/2011	يرمي هذا القانون إلى تكريس وتقوية ضمانات المحاكمة العادلة في المادة المدنية، عبر تعديل بعض فصول مسطرتها المشار إليها أعلاه، بالنظر إلى ما أفرزته التطبيقات العملية لهذه القواعد المسطرية من نواقص وثغرات تحول دون تحقيق المرامي التي توخاها المشرع من ورائها، وعليه استدعت الضرورة تحيينها وملاءمتها بهدف توفير أكبر قدر ممكن من العدالة بين المتقاضين.
قانون رقم 38.09 يقضي باحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية	عدد 5980 بتاريخ 22/09/2011	يندرج هذا القانون في سياق الجهود الحكومية الهادفة إلى تأهيل العنصر البشري وإدماجه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومحاربة مظاهر الإقصاء والتهميش. كما يهدف أيضا إلى تفعيل التصريح الحكومي لسنة 2007 في هذا الشأن، ومقتضيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين، ولاسيما تلك التي تنص على ضرورة التعبئة الوطنية الشاملة لتحقيق المحو شبه التام للأمية في أفق 2015
قانون رقم 10.11 يقضي بتغيير وتتميم الفصل 517 من مجموعة القانون الجنائي	عدد 5975 بتاريخ 05/09/2011	يهدف هذا القانون إلى معالجة الاختلالات التي تعتري استغلال المقالع، والعمل على الحد من تنامي ظاهرة المقالع العشوائية، ونهب الرمال الشاطئية، أو الكثبان الرملية الساحلية من أماكنها الطبيعية، بما يؤسس لتجاوز محدودية مراقبة الأفعال المذكورة، وتعويض الفراغ التشريعي في هذا الشأن، عبر تجريم هذه الأفعال في إطار الجنح المتعلقة بالأموال.
قانون رقم 21–10 بتغيير وتميم القانون رقم 69–00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة عن المنشآت العامة وهيئات أخرى	عدد 5982 بتاريخ 29/09/2011	يرمي هذا القانون إلى تمكين المؤسسات والمنشآت العامة من عصرنة آليات مراقبتها، مما يجعل هيئاتها الإدارية والتسييرية مستقلة، وذلك من أجل توخي الشفافية والوقاية من المخاطر المالية والاقتصادية؛ وتعميم المراقبة وملائمتها حسب خصوصية المؤسسة أو المنشاة المعنية
قانون رقم 32.10 يتم بموجبه القانون رقم 15–95 المتعلق بمدونة التجارة	عدد 5984 بتاريخ 06/10/2011	يهدف هذا القانون إلى تقنين التعامل فيما يخص المعاملات التجارية، وذلك قصد إيجاد آليات كفيلة بتدبير العلاقات بين المقاولات والمتعاملين معها بشكل جيد، مما سيكون له انعكاس إيجابي على القدرة التنافسية لهذه المقاولات، وخاصة الصغرى والمتوسطة، وبما يسهم في تدعيم أسس النسيج الاقتصادي الوطني ويساعد على تسريع وتيرة ملاءمة التشريعات الوطنية مع تشريعات الاتحاد الأوربي باعتباره الشريك التجاري الأول للمملكة.
قانون رقم 36.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية	عدد 5975 بتاريخ 05/09/2011	يهدف هذا القانون إلى مراجعة قانون المسطرة الجنائية باعتباره من أهم القوانين المرتبطة بحقوق الإنسان، وذلك قصد ملاءمته مع فلسفة ومقتضيات الدستور الجديد. ولتحقيق هذا الغرض، نص هذا القانون على إمكانية إنشاء فرق وطنية أو جهوية للشرطة القضائية بمقتضى قرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على الفرقة.

القانون	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 42.10 يتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته	عدد 5975 بتاريخ 05/09/2011	يهدف هذا القانون إلى تقريب القضاء من المتقاضين، وإحداث جهة قضائية محترفة مؤهلة لمعالجة المنازعات والمخالفات البسيطة، وفق مسطرة مبسطة، مع تيسير سبل التبليغ والتنفيذ.
قانون رقم 43.09 يقضي بتغيير وتتميم االظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.211(1993/09/21) المتعلق ببورصة القيم.	عدد 5980 بتاريخ 22/09/2011	يسعى هذا القانون إلى تطوير بورصة القيم، عبر توسيع قاعدة المساهمة في سوق الرساميل وفتح رأسمال «الشركة المسيرة» لبورصة القيم أمام متدخلين جدد.
قانون رقم 24.09 يتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف بتاريخ (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود	عدد 5980 بتاريخ 22/09/2011	يندرج هذا القانون في إطار الجهود المبذولة من طرف الحكومة لحماية المستهلك من الأخطار المرتبطة باستعمال المنتوجات أو اللجوء إلى الخدمات، وذلك عن طريق وضع نظام يعالج نواقص نظام المراقبة الحالي والمتمثلة في عدم تمكن هذا القانون من مراقبة الخدمات وعدم ملاءمة أحكامه المتعلقة بزجر الغش الموجه أساسا للمنتوجات الغذائية لمراقبة المنتوجات الصناعية.
قانون رقم 36.09 يتعلق بحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها .	عدد 5985 بتاريخ 10/10/2011	يهدف هذا القانون إلى تطبيق مقتضيات الاتفاقية الدولية المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها، المعتمدة بباريس بتاريخ 3 يناير 1993.
قانون رقم 35.10 بتغيير وتتميم قانون المسطرة المدنية	عدد 5975 بتاريخ 05/09/2011	يهدف هذا القانون إلى إدخال تعديلات جوهرية على بعض مكونات التنظيم القضائي للمملكة، وملائمة قانوني المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية مع القانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة
قانون رقم 34.10 يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338(15 يوليو 1975) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة	عدد 5975 بتاريخ 05/09/2011	يهدف هذا القانون إلى إدخال تعديلات جوهرية على بعض مكونات التنظيم القضائي للمملكة، وملائمة قانوني المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية مع القانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة
قانون رقم 39.09 يقضي باحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل	عدد 5975 بتاريخ 05/09/2011	يسعى هذا القانون إلى إحداث «المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل»، وذلك للاهتمام بكل المجالات التي تسهم في تحسين الأوضاع الاجتماعية لقضاة وموظفي وزارة العدل، وكذا لموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.
قانون رقم 20.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ واحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ	عدد 5980 بتاريخ 22/09/2011	يهدف هذا القانون إلى تشجيع الاستثمارات الكبرى بقطاع الموانئ عن طريق نهج أسلوب مرن فيما يخص منح الرخصة أو الامتياز المتعلقين بالتدبير والاستغلال المينائي.
قانون رقم 36.11 يتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد معالجتها بواسطة الحاسوب	عدد 5979 بتاريخ 19/09/2011	يندرج هذا القانون في إطار الجهود المبذولة من طرف الحكومة الرامية إلى اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بضمان وسلامة ونزاهة الاستحقاقات الانتخابية، وذلك تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية الواردة في خطاب 20 غشت 2011 والمرتبطة بتحديد معالم المناخ العام الذي يجب أن يسود عمليات تحضير وتنظيم الانتخابات المقبلة.
قانون رقم30.11 يقضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات	عدد 5984 بتاريخ 06/10/2011	يهدف هذا القانون إلى تحديد المقصود من عملية الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، والهيئات الممارسة لها، والجهة المختصة باعتمادها، إضافة إلى حقوق الملاحظين الانتخابيين، والالتزامات الواجب عليهم التقيد بها، والجزاءات المترتبة في حالة مخالفتها. وحدد هذا القانون الهيئات الموكول إليها القيام بمهام الملاحظة، وشروط ممارسة العملية المذكورة. كما نص هذا القانون أيضا على تحديد حقوق والتزامات الملاحظ الانتخابي، مع اتخاذ بعض التدابير الزجرية عند الإخلال بهذه الالتزامات.

القانون	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 47.09 يتعلق بالنجاعة الطاقية .	عدد 5989 بتاريخ 24/10/2011	يهدف هذا القانون إلى وضع استراتيجية جديدة لاستغلال ما يتوفر عليه المغرب من قدرات هامة في مجال النجاعة الطاقية، ونهج سياسة فعالة تتوخى تلبية الطلب المتزايد على الطاقة من خلال تقوية العرض، والتحكم في الاستهلاك، والعمل على إدماج التقنيات الحديثة المستعملة في هذا المجال على مستوى جميع البرامج الطاقية، مما سيساهم في ترشيد الاستهلاك الطاقي، وتفادي التبذير، والتخفيف من عبء الطاقة على الاقتصاد الوطني.
قانون رقم 40.09 يتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب .	عدد 5989 بتاريخ 24/10/2011	يندرج هذا القانون الهادف إلى إصلاح قطاعي الكهرباء والماء في إطار الاستراتيجية الوطنية الجديدة المتعلق بالطاقة والماء، ومواكبة دينامية تحديث المرافق العامة بهدف تحقيق التوازن المستمر بين العرض والطلب.
قانون رقم 37.10 يقضي بتغيير القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها	عدد 5988 بتاريخ 20/10/2011	يتوخى هذا القانون إعادة النظر في بعض أحكام المسطرة الجنائية بما يتلاءم ومقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لاسيما التدابير المتعلقة بحماية الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين، وذلك تفعيلا للتوجيهات الملكية السامية الواردة بخطاب 20 غشت 2009 والداعية إلى تحديث وعصرنة الترسانة القانونية بالمملكة بشكل يضمن شروط المحاكمة العادلة والمنسجمة مع المعايير الدولية المعمول بها في هذا الشأن.
قانون تنظيمي رقم 27.11 يتعلق بمجلس النواب	عدد 5987 بتاريخ 17/10/2011	يسعى هذا القانون إلى إدخال مقتضيات جديدة على القانون التنظيمي الحالي لمجلس النواب، وذلك قصد ملاءمة أحكامه مع مضامين دستور فاتح يوليوز 2011، وذلك من خلال وضع آليات تنظيمية وتقنية، من شأنها توفير الضمانات القمينة بإجراء انتخاب هذه الهيئة في جو تطبعه الشفافية والنزاهة.
قانون رقم 16.11 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 011.71 (30 ديسمبر 1971) المحدث لنظام المعاشات المدنية والقانون رقم 013.71 (30 ديسمبر 1971) المحدث لنظام المعاشات العسكرية	عدد 5990 بتاريخ 27/10/2011	يندرج هذا القانون في إطار تطبيق نتائج الحوار الاجتماعي لسنة 2011، ويرمي إلى الرفع من مبلغ الحد الأدنى المضمون للمعاش إلى 1000 درهم عوضا عن 600 درهم المنصوص عليها، على التوالي، في الفصل 13 من القانون المحدث لنظام المعاشات المدنية، والفصل 15 من القانون المحدث لنظام المعاشات العسكرية، وذلك بالنسبة لجميع الأشخاص الذين قضوا مدة من الخدمة لا تقل عن خمس سنوات من الخدمة الفعلية الصحيحة، أو الممكن تصحيحها.
قانون تنظيمي رقم 29.11 يتعلق بالأحزاب السياسية	عدد 5989 بتاريخ 24/10/2011	يندرج هذا القانون في إطار تفعيل الفصل السابع من الدستور الذي ارتقى بالإطار التشريعي للهيئات الحزبية من قانون عادي إلى قانون تنظيمي، وذلك قصد تدعيم مكانتها، وتعزيز الدور المنوط بها، مما قد يساهم في إعادة الاعتبار للعمل السياسي وتأهيله في أفق تحقيق مشهد سياسي معقلن مبني على المنافسة المتكافئة على أساس البرامج والمبادئ والأفكار والتوجهات والاختيارات.
قانون رقم 35.11 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية	عدد 5990 بتاريخ 27/10/2011	يهدف هذا القانون إلى مراجعة قانون المسطرة الجنائية باعتباره من أهم القوانين المرتبطة بحقوق الإنسان، وذلك قصد ملاءمته مع فلسفة ومقتضيات الدستور الجديد. ولتحقيق هذا الغرض، نص هذا القانون على إمكانية إنشاء فرق وطنية أو جهوية للشرطة القضائية بمقتضى قرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على الفرقة.
قانون رقم 58.11 يتعلق بمحكمة النقض،يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى	عدد 5989 مكرر بتاريخ 26/10/2011	يرمي هذا القانون إلى تغيير الظهير الشريف المتعلق بالمجلس الأعلى بتعويض تسمية هذا الأخير بعبارة «محكمة النقض» وكذا في جميع النصوص القانونية ذات الصلة بمنظومة العدالة بالمغرب .

القانون	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 74.11 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 36.11 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد اخضاعها للمعالجة المعلوماتية (بمبادرة برلمانية)	عدد 5987 مكرر بتاريخ 18/10/2011	يهدف هذا القانون إلى وضع ضوابط قانونية خاصة بتجديد اللوائح الانتخابية العامة، وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية .
قانون تنظيمي رقم 59.11 يتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات المحلية	عدد 5997 مكرر بتاريخ 22/11/2011	يهدف هذا القانون إلى تنظيم انتخاب أعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم، وأيضا مجالس الجماعات والمقاطعات، وقد تضمن الأحكام المشتركة لانتخاب أعضاء المجالس المذكورة والمتعلقة بمدة الانتداب ، وتاريخ الاقتراع والترشيحات وكذا تصويت المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة ، كما نص على مقتضيات خاصة بالتصويت والعمليات التحضيرية بالإقتراع ما تعلق منها سواء بأوراق التصويت ومكاتبه والمكاتب المركزية وصولا إلى فرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج وأخيرا المنازعات الانتخابية بما فيها المخالفات والعقوبات المقررة لها، كما تضمن الأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء المجالس المذكورة أعلاه، من حيث التأليف والهيئة الناخبة وأسلوب الاقتراع، إلى جانب مقتضيات متعلقة بالأهلية للترشح والانتخاب وحالات التنافي والأحكام الخاصة بالعمليات الانتخابية، والمنازعات بشأنها وتحديد المخالفات والعقوبات المقررة لها .
قانون رقم 57.11 يتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية بمناسبة الحملات الانتخابية والاستفتائية	عدد 5991 بتاريخ 31/10/2011	يضع هذا القانون الأحكام الخاصة بوضع اللوائح الانتخابية العامة ، ومراجعتها وضبطها عبر المعالجة المعلوماتية، وكذا الأحكام الخاصة بتنظيم الاستفتاء، وتلك المتعلقة باستطلاعات الرأي، واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الانتخابات العامة ، والاستفتاء ومساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للمنظمات النقابية برسم انتخاب ممثلي المأجورين بمجلس المستشارين .
قانون تنظيمي رقم 28.11 يتعلق بمجلس المستشارين	عدد 5997 مكرر بتاريخ 22/11/2011	يتضمن هذا القانون الأحكام الخاصة بمجلس المستشارين من حيث تركيبته، ونظام الانتخاب، وأهليته وشروط قابليته وحالات التنافي، والتصريحات بالترشيح، والحملة الانتخابية، والمخالفات الانتخابية ، والعقوبات المقررة لها ، وكذا المقتضيات الخاصة بالعمليات الانتخابية ، والمنازعات المثارة بشأنها ، وكذا تعويض المستشارين ، والانتخابات الجزئية ، وأخيرا الأحكام الخاصة بتمويل الحملات الانتخابية للمترشحين، والأحكام الانتقالية المرتبطة بتطبيق هذا القانون التنظيمي .
قانون رقم 14.07 يغير ويتمم بمقتضاه الظ.ش.(12أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري	عدد 5998 بتاريخ 24/11/2011	يهدف هذا القانون إلى تغيير وتتميم الظهير الشريف المتعلق بالتحفيظ العقاري، حيث أدخل أحكاما جديدة خاصة بطبيعة التحفيظ والغرض منه، ومسطرته، وكذا التعرضات المثارة بشأنه ، والمقتضيات الخاصة بالرسم العقاري، والتقييدات وآثار التحفيظ، والأحكام المتعلقة باشهار الحقوق العينية العقارية المترتبة على العقارات المحفظة ،وتقييدها في السجل العقاري .
قانون رقم 84.11 بتغيير وتتميم الظهير الشريف (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه (بمبادرة برلمانية)	عدد 5998 بتاريخ 24/11/2011	يهدف هذا القانون إلى تمكين العاملين غير الأجراء في قطاع النقل الطرقي، حاملي بطاقة السائق المهني من الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمجرد ملائمة الإطار التشريعي المنظم لنظام الضمان الاجتماعي .

القانون	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 39.08 يتعلق بمدونة الحقوق العينية .	عدد 5998 بتاريخ 24/11/2011	يهدف هذا االقانون الى توحيد وتبسيط المفاهيم والمقتضيات القانونية المتعلقة بالحقوق العينية المطبقة على العقارات أكانت محفظة أم لا ، وذلك من أجل تجاوز ازدواجية القاعدة القانونية التي تخضع العقارات المحفظة إلى التشريع الوضعي خاصة ظهير 2 يونيو 1915 بمثابة التشريع المطبق على العقارات المحفظة ، في حين تخضع العقارات غير المحفظة إلى قواعد الفقه الإسلامي، والراجح والمشهور ، وما جرى به العمل في المذهب المالكي، والعملين السوسي والفاسي ، الأمر الذي أثر سلبا على العمل والاجتهاد القضائيين، ونتج عنه تضارب في الأحكام والقرارات الصادر عنه . وقد جاءت المضامين الجديدة لمدونة الحقوق العينية بعدة إجراءات من قبيل اشتراط رسمية العقود بالنسبة لبعض الحقوق العينية، وتوحيد قواعد الاثبات في المادة العقارية ، وتنظيم وفرد أحكام خاصة بالحقوق العينية الاسلامية كحق الهواء والزينة والحبس، وتحديد اسباب كسب الحقوق العينية العقارية فيما لم يشمله نص قانوني ، كما هو الحال بالنسبة لإحياء الأراضي الموات والحيازة والمغارسة، وتدوين الأحكام المتعلقة بالهبة والصدقة لتشمل العقارات المحفظة وغير المحفظة، ووضع قواعد قانونية لتنظيم الحيازة ، وتحديد شروط صحتها ومباشرتها ومدتها واستمرارها وانقطاعها وآثارها وإثباتها وحمايتها، وإعادة صياغة بعض المواد المتعلقة بالالتصاق والشفعة وقواعد تقسيم العقار المشـاع وتنظيم انتقال بعض الحقوق العينية بالشفعة أو الميراث أو الوصية ، وإمكانية تفويتها أو رهنها، مع وضع مقتضيات قانونية لتحفيز ذوي الحقوق العينية على إخضاعها لنظام التحفيظ العقاري توفيرا للحماية القانونية لذوي الحقوق والمصالح .
قانون رقم 34.11 بتغيير وتتميم القانون رقم 012.71 (30 ديسمبر 1971) المحددة بموجبه السن التي يجب ان يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية،والقانون رقم 05.89 المحددة بموجبه السن التي يحال الى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد	عدد 5998 بتاريخ 24/11/2011	يهدف هذا المشروع إلى الرفع من حد سن التقاعد إلى 65 سنة بالنسبة لجميع فئات الأساتذة الباحثين ، وذلك ابتداء من فاتح يناير 2011 مع تمكين الفئات التي وصلت سن الإحالة على التقاعد من الاستمرار في العمل بناء على طلبهم على أن يقدمون إلى السلطة الحكومية المعنية داخل أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمة.
قانون رقم 32.09 يتعلق بتنظيم مهنة التوثيق وباحداث هيئة وطنية للموثقين.	عدد 5998 بتاريخ 24/11/2011	يرمي هذا القانون إلى تحديث وعصرنة المؤسسات القانونية داخل إطار المقاربة الشمولية لإصلاح منظومة القضاء بالمغرب، وذلك عبر سن تشريع مؤطر ومنظم لمهنة التوثيق ، وإحداث هيئة وطنية وهيئات جهوية للموثقين بالنظر إلى الأهمية البالغة للتوثيق على المستويين القانوني والاقتصادي ببلادنا، وإسهامه في استقرا ر المعاملات ودعم ثقة المتعاملين،

محمد سعد العلمي
الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان
تاريخ التعيين : 2007/10/15

ادريس لشكر
الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان
تاريخ التعيين : 2010/01/04

الحصيلة الرقابية

المراقبة

• معطيات رقمية حول الحصيلة الرقابية

على مستوى مجلس النواب		على مستوى مجلس المستشارين	
الأسئلة الشفوية		الأسئلة الشفوية	
الأسئلة المطروحة	5034	الأسئلة المطروحة	1989
الأسئلة المجاب عنها	2844	الأسئلة المجاب عنها	1786
الأسئلة المسحوبة	248	الأسئلة المسحوبة	137
الأسئلة المتبقاة	1942	الأسئلة المتبقاة	لاشيء
الأسئلة الكتابية		الأسئلة الكتابية	
الأسئلة المطروحة	8969	الأسئلة المطروحة	488
الأسئلة المجاب عنها	7623	الأسئلة المجاب عنها	486
الأسئلة المسحوبة	9	الأسئلة المسحوبة	1
الأسئلة المحولة	366	الأسئلة المحولة	32
الأسئلة المتبقاة	1336	الأسئلة المتبقاة	لاشيء

• الأسئلة الشفوية والكتابية المجاب عنها

• مجلس النواب

السنة التشريعية / القطاع الحكومي	الأولى		الثانية		الثالثة		الرابعة		الخامسة		المجموع العام	
	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية
الوزارة الأولى	0	1	1	1	0	0	0	5	0	2	1	9
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	12	13	7	16	26	16	28	35	13	8	86	88
وزارة الداخلية	50	309	70	528	37	395	30	729	8	77	195	2038
وزارة العدل	25	56	22	21	19	43	38	47	0	6	104	173
وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية	24	67	8	38	14	55	15	90	6	0	67	250
وزارة الاقتصاد والمالية	38	86	14	75	39	47	23	113	1	0	115	321
وزارة الفلاحة والصيد البحري	45	104	48	66	59	85	44	163	1	1	197	419
وزارة التشغيل والتكوين المهني	49	56	20	66	25	44	32	257	9	29	135	452
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	45	140	48	236	71	172	72	140	17	0	253	688
وزارة الثقافة	9	37	6	22	6	21	12	48	4	3	37	131
وزارة التجهيز والنقل	40	108	42	87	62	102	48	81	1	0	193	378
وزارة السياحة والصناعة التقليدية	11	34	16	22	15	10	9	14	0	0	51	80
وزارة الصحة	62	82	73	112	97	165	63	164	4	7	299	530
الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	2	14	5	7	2	42	8	22	1	1	18	86
وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	33	62	39	86	22	90	29	172	10	4	133	414
وزارة الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة	20	7	19	10	16	10	24	16	3	1	82	44
وزارة التجارة الخارجية	2	3	1	12	1	4	9	0	1	0	14	19

القطاع الحكومي / السنة التشريعية	الأولى		الثانية		الثالثة		الرابعة		الخامسة		المجموع العام	
	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية
وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن	35	40	11	21	24	34	23	85	9	2	102	182
الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول مكلفة بتحديث القطاعات العامة	17	18	8	11	16	21	24	14	0	0	65	64
وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة	21	53	22	57	30	37	24	12	11	0	108	159
الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول مكلفة بإدارة الدفاع الوطني	0	16	0	10	0	5	0	5	0	0	0	36
الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول مكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة	33	17	27	23	22	27	29	52	14	7	125	126
الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول مكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج	10	4	15	3	13	14	14	20	0	10	52	51
وزارة الاسكان والتعمير والتنمية المجالية	46	110	30	73	39	92	34	88	10	12	159	375
كتابة الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء والبيئة	37	34	37	46	15	79	22	35	1	0	112	194
وزارة الشباب والرياضة	35	52	24	89	24	55	17	40	3	2	103	238
كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي	0	5	3	7	1	22	0	1	0	0	4	35
كتابة الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية مكلفة بالصناعة التقليدية	3	6	3	3	6	9	5	10	0	0	17	28
كتابة الدولة لدى وزير الاسكان والتعمير والتنمية المجالية مكلفة بالتنمية الترابية	0	3	2	2	4	3	6	0	3	0	15	8
الأمانة العامة للحكومة	0	1	1	1	0	3	0	1	0	1	1	7
المجموع العام	704	1538	622	1751	705	1702	682	2459	130	173	2843	7623

مبيان الأسئلة الشفوية والكتابية المجاب عنها

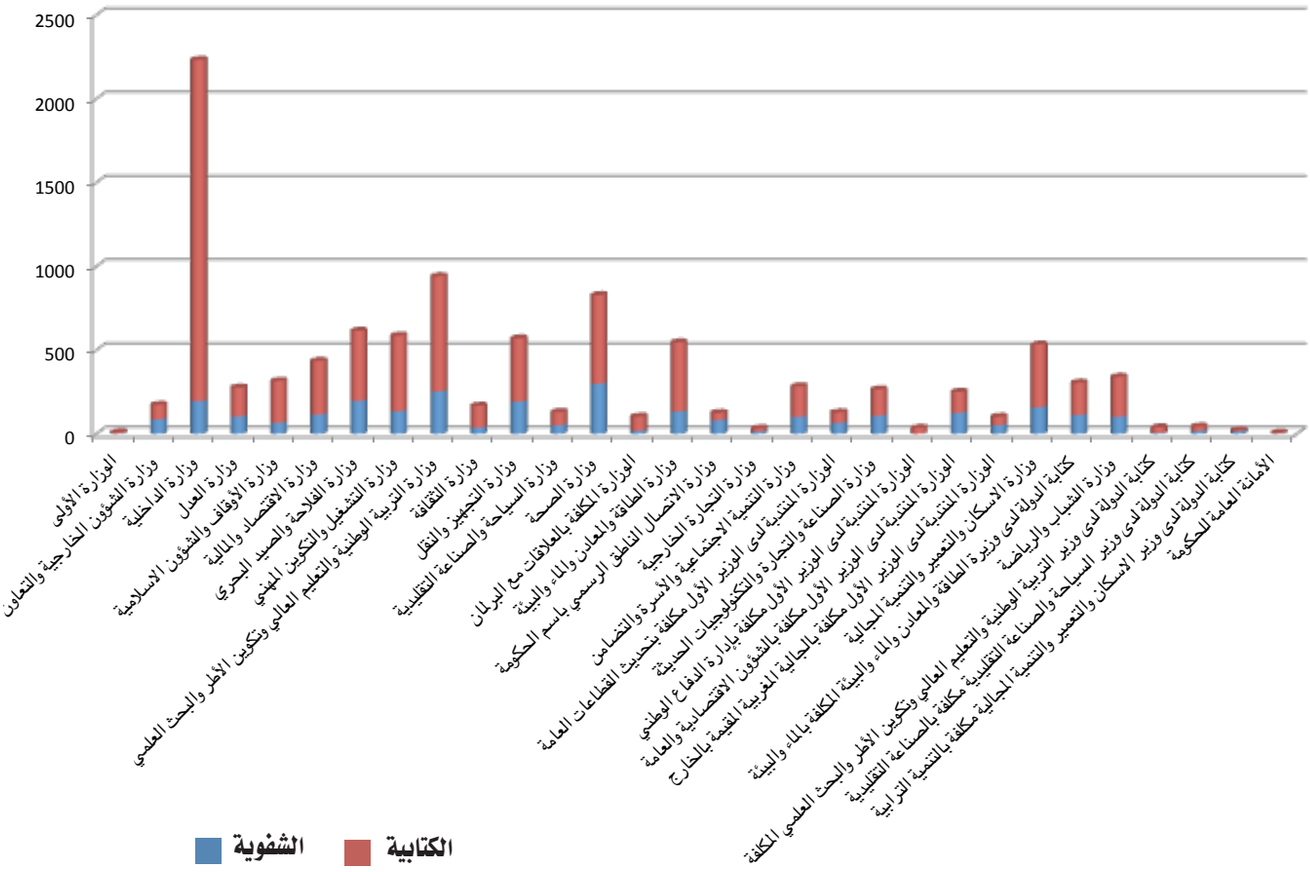

ج ـ الأسئلة الشفوية والكتابية المجاب عنها

مجلس المستشارين

السنة التشريعية / القطاع الحكومي	الأولى		الثانية		الثالثة		الرابعة		الخامسة		المجموع العام	
	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية
الوزارة الأولى	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2	3	0	2	13	0	2	1	0	1	19	5
وزارة الداخلية	30	27	27	21	10	28	9	24	0	2	70	108
وزارة العدل	14	7	1	7	16	8	17	5	0	0	54	21
وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية	8	6	1	3	14	1	6	6	5	0	36	14
وزارة الاقتصاد والمالية	35	6	10	14	35	3	13	3	0	0	97	22
وزارة الفلاحة والصيد البحري	26	9	7	35	39	15	29	10	0	0	129	41
وزارة التشغيل والتكوين المهني	31	9	6	25	24	10	29	7	12	0	121	32
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	36	11	7	33	50	10	54	5	12	0	185	33
وزارة الثقافة	5	2	2	7	10	2	5	0	4	0	31	6
وزارة التجهيز والنقل	15	7	8	40	43	16	42	10	0	0	140	41
وزارة السياحة والصناعة التقليدية	14	1	0	8	21	1	13	2	3	0	59	4
وزارة الصحة	30	7	7	57	48	13	44	13	0	1	179	41
الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	2	0	0	0	4	0	4	4	0	0	10	4
وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	19	13	12	17	20	9	19	8	2	0	77	42
وزارة الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة	8	0	1	8	9	0	18	2	0	0	43	3
وزارة التجارة الخارجية	8	0	0	6	12	0	5	0	0	0	31	0
وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن	15	4	1	11	18	0	18	2	5	0	67	7
الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول مكلفة بتحديث القطاعات العامة	6	0	1	3	15	1	13	3	0	0	37	5
وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة	17	2	1	17	21	2	15	1	0	0	70	6

	الأولى		الثانية		الثالثة		الرابعة		الخامسة		المجموع العام	
	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية
الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول مكلفة بإدارة الدفاع الوطني	0	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2
الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول مكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة	23	3	12	1	14	0	12	0	8	0	69	4
الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول مكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج	6	1	9	0	13	0	5	0	0	0	33	1
وزارة الاسكان والتعمير والتنمية المجالية	24	6	18	5	23	0	29	3	0	0	94	14
كتابة الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة مكلفة بالماء والبيئة	10	5	17	1	14	6	5	2	0	0	46	14
وزارة الشباب والرياضة	8	3	15	0	20	3	8	2	0	0	51	8
كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي مكلفة بالتعليم المدرسي	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
كتابة الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية مكلفة بالصناعة التقليدية	8	1	10	0	7	3	4	3	0	0	29	7
كتابة الدولة لدى وزير الاسكان والتعمير والتنمية المجالية مكلفة بالتنمية الترابية	4	0	2	0	2	0	1	0	0	0	9	0
الأمانة العامة للحكومة	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1
المجموع العام	404	136	397	99	515	131	419	116	51	4	1786	486

مبيان الأسئلة الشفوية والكتابية المجاب عنها

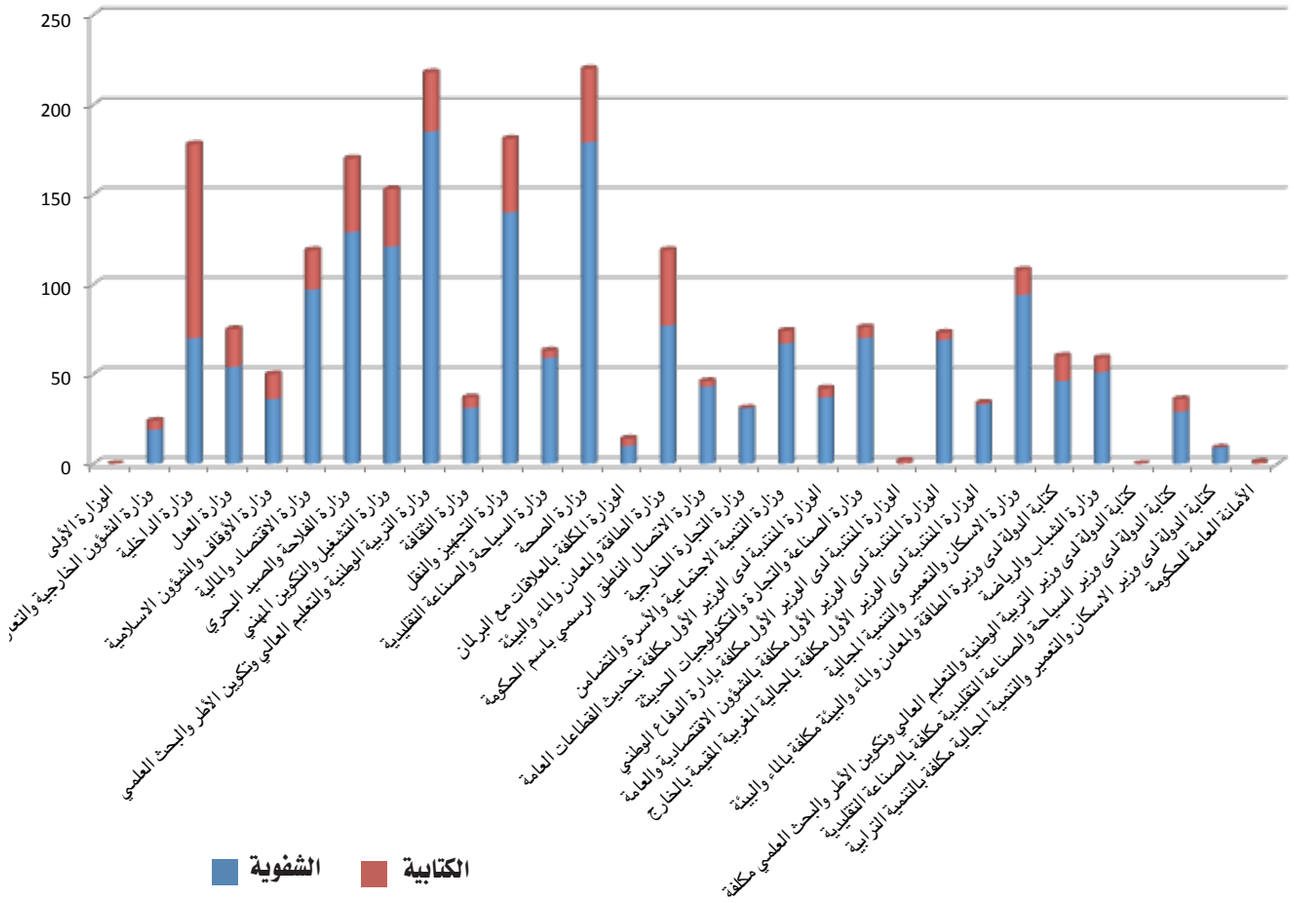

لجان تقصي الحقائق

مجلس النواب

أ ـ لجنة تقصي الحقائق الخاصة بأحداث سيدي إفني 2008/06/16

صاحب الطلب	تاريخ الطلب	أعضاء اللجنة			توصيات اللجنة
		الاسم الكامل	الصفة داخل اللجنة	الفريق النيابي	
جميع الفرق النيابية	16 يونيو 2008	نور الدين مضيان	الرئيس	الفريق الاستقلالي	ـ مطالبة الحكومة بمواصلة ومضاعفة الجهود التي تبذلها في مجال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية مع العمل على تنفيذ المشاريع التي تمت برمجتها بمدينة سيدي إفني و نواحيها و كذا في جميع المناطق ذات الخصاص ببلادنا؛ ـ تشجيع المستثمرين للاستثمار بالمنطقة بتحفيزهم جبائيا خاصة في قطاعات الصيد البحري والسياحة والصناعة الغذائية بهدف خلق فرص الشغل بالمنطقة؛ ـ التعجيل بتأهيل الميناء ليكون رافعة للتنمية في المنطقة؛ ـ إعداد برنامج تأهيلي للقطاع السياحي بالمنطقة نظرا لما تزخر به من مؤهلات سياحية واعدة؛ ـ وجوب التعبير عن مطالب و ممارسة الحقوق و الحريات في إطار القانون مع الاحترام التام للمرافق العمومية و الممتلكات العامة و الخاصة؛ ـ المعالجة الآنية للاحتجاجات و الاعتصامات المخالفة للضوابط العامة باحترام تام للقانون؛ ـ دعوة اللجنة للهيئات السياسية و النقابية لتحمل مسؤوليتها في تأطير المواطنين.كما تدعو الدولة لتمكينها من الدعم اللازم للقيام بمهامها محليا؛ ـ دعوة الاعلام الوطني بكافة مكوناته للقيام بواجبه في متابعة و معالجة الأحداث الوطنية و المحلية و تمكين المواطنين من الحق في المعلومة وذلك في إطار احترام القانون و الأخلاقيات المهنية؛ ـ متابعة كل شخص يثبت تجاوزه للقانون سواء من القوات العمومية أو من المواطنين؛ ـ فتح بحث معمق لتحديد المسؤوليات فيما لحق المواطنين و قوات الأمن من تجاوزات؛
		مصطفى الرميد	النائب الأول	فريق العدالة و التنمية	
		أحمد التهامي	النائب الثاني	فريق الأصالة و المعاصرة	
		محمد مصطفى الابراهيمي	مقرر	الفريق الاشتراكي	
		عمر السنتيسي	مقرر	الفريق الحركي	
		بوعزة المرامي	كاتب	فريق االتجمع الوطني للأحرار	
		عبد الواحد الأنصاري	عضو	الفريق الاستقلالي	
		عبد الجبار القسطلاني	عضو	فريق العدالة و التنمية	
		فاطمة مستغفر	عضوة	الفريق الحركي	
		نجيمة طايطاي	عضوة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
		عبد الله أبركي	عضو	الفريق الاشتراكي	
		الطاهر شاكر	عضو	فريق الأصالة و المعاصرة	
		سعيد ضور	عضو	الفريق الدستوري	
		حسن مبخوث	عضو	فريق تحالف القوى الديمقراطية	

ب ـ لجنة تقصي الحقائق الخاصة بأحداث إكديم إزيك 2010/11/27

صاحب الطلب	تاريخ الطلب	أعضاء اللجنة			توصيات اللجنة
		الاسم الكامل	الصفة داخل اللجنة	الفريق النيابي	
جميع الفرق النيابية	27 نونبر 2010	رشيد الطالبي العلمي	الرئيس	التجمع الدستوري	– التأكيد على الإلتفاف على المطالب المشروعة لجزء من ساكنة العيون الذين خرجوا بأسلوب سلمي في صفقة مخطط لها من طرف إرهابيين ذوو توجه انفصالي و مدعوم من طرف الجزائر لزعزعة استقرار المغرب و المس بوحدته. – تثمين عدم استعمال الذخيرة الحية في تفكيك المخيم، وتسجيل عدم اتخاذ الاحتياطات لضمان السلامة البدنية و الحق بالتساوي لحماية أرواح القوات العمومية و التنديد بالأساليب الوحشية من قتل و ذبح و تمثيل بالجثث و التأكيد على المطالبة بأخذ العدالة مجراها عقابا للجناة. – اعتبار إقامة مخيم بهذا الحجم و بشكل عشوائي عملا مخالفا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل، وأن السماح باستمرار المخيم على مدى الشهر يعتبر خطأ إداريا واجتماعيا و سياسيا يتعين معه فتح تحقيق بشأنه لتحديد المسؤوليات. – التذكير بخلفيات و أسباب الفعل الاحتجاجي و مضاعفاته والتحذير في ذات الوقت بكون أي استغلال سياسي من أي جهة كانت على حساب القضية الوطنية يعتبر مرفوضا سياسيا و أخلاقيا و يستحق التحقيق و الإدانة بكل قوة. – التأكيد على الإلتفاف على المطالب المشروعة لجزء من ساكنة العيون الذين خرجوا بأسلوب سلمي في صفقة مخطط من طرف إرهابيين ذوول توجه انفصالي و مدعوم من طرف الجزائر لزعزعة استقرار المغرب و المس بوحدته. – تثمين عدم استعمال الذخيرة الحية في تفكيك المخيم و تسجيل عدم اتخاذ الاحتياطات لضمان السلامة البدنية والحق بالتساوي لحماية أرواح القوات العمومية و التنديد بالأساليب الوحشية من قتل و ذبح و تمثيل بالجثث و التأكيد على المطالبة بأخذ العدالة مجراها عقابا للجناة. – اعتبار إقامة مخيم بهذا الحجم و بشكل عشوائي عملا مخالفا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل و أن السماح باستمرار المخيم على مدى الشهر يعتبر خطأ إداريا واجتماعيا و سياسيا يتعين معه فتح تحقيق بشأنه لتحديد المسؤوليات.
		محمد الأعرج	النائب لأول	الأصالة و المعاصرة	
		لطيفة بناني سميرس	النائب الثاني	الفريق الاستقلالي	
		سعد الدين العثماني	النائب الثاني	العدالة و التنمية	
		محمد مبديع	النائب الرابع	الحركي	
		أحمد الزيدي	مقرر اللجنة	الاشتراكي	
		حميد نرجس	النائب الأول للمقرر	الأصالة و المعاصرة	
		المصطفي الغزوي	النائب الثاني للمقرر	تحالف القوى التقدمية الديمقراطية	
		الشاوي بلعسال	النائب الثالث للمقرر	التجمع الدستوري الموحد	
		وديع بنعبد الله	عضو	التجمع الدستوري	
		نور الدين مضيان	عضو	الموحد الاستقلالي	
		خويديجة حنين	عضو	العدالة و التنمية	
		عبد العالي دومو	عضو	الاشتراكي	

صاحب الطلب	تاريخ الطلب	أعضاء اللجنة			توصيات اللجنة
		الاسم الكامل	الصفة داخل اللجنة	الفريق النيابي	
					– تسجيل محدودية التأطير السياسي و الحزبي بما لايترئم و خصوصيات المنطقة و التأكيد على خطورة توظيف النعرات القبلية للعصف بقيم المواطنة و أسس العمل الديمقراطي. – تسجيل تسرع بعض الأوساط الخارجية في اتخاذ قرارات جائرة في حق المغرب دون الاطلاع على المعطيات الحقيقية بعد الاستماع لعض وزير الخارجية حول الافرازات الدبلوماسية للحادث و تحميل مسؤولية التقصير للدبلوماسية المغربية بالدرجة الأولى و بشكل موازي لباقي المؤسسات التي تمثل المواطنين. – إثارة انتباه المنظمات الدولية لخطورة الالتفاف على مطالب اجتماعية لحساب أجندة سياسية خارجية لتدويل و إدامة المخيم و لتكون الجزائر ضاغطا على المغرب في كل محطة تفاوضات خاصة و أن الأمر يتعلق بتحالف ذوي النزعة الانفصالية مع عصابة من الارهابيين و ذوي السوابق و المهربين للقيام بعمليات الذبح و القتل بوحشية دون القيام بوزن لحقوق الانسان. – التأكيد على أن الأصل هو الحرية التعبير و الحق في الوصول إلى المعلومة. لكن اللامهنية التي نهجتها بعض وسائل الإعلام الأجنبية و خاصة الإسبانية باستعمال أساليب التحريف في استغلال أطفال غزة ضحايا العدوان الإسرائيلي على أنهم أطفال العيون نددبها الصحفيون المهنييون أنفسهم و التي أثبتت الوقائع زيفها. – التأكيد على أن الإعلام الرسمي كان يجب أن يكون في الموعد بخصوص موضوع خطير يهم وحدة الوطن حيث تعاملت وسائل الإعلام الرسمية مع الأحداث و كأنها حدث عادي و التأكيد على إعادة النظر في السياسة الإعلامية الوطنية.

• المهام الاستطلاعية المؤقتة والزيارات الميدانية التي قامت بها اللجان الدائمة

• مجلس النواب

ـ المهام الاستطلاعية

الموضوع	اللجنة المختصة	التاريخ
– المنشآت الرياضية بمدينة مراكش.	القطاعات الاجتماعية	13 فبراير 2008
– جامعة كرة القدم(لقاء مع أعضاء الجامعة حول تأهيل كرة القدم).		20 فبراير 2008
– الملعب الشرفي بمكناس (العشب الاصطناعي).		5 مارس 2008
– الملعب الكبير بطنجة.		15مارس 2008
– المنشآت الرياضية بمدينة الخميسات.		20 يونيو 2008
– قسم قضاء الأسرة و القطب الجنحي بالدارالبيضاء.	العدل و التشريع و حقوق الإنسان	17 مارس 2008
– المنطقة الغابوية بالأطلس المتوسط(خنيفرة–تازة).	القطاعات الإنتاجية	24 مارس 2008
– مقر اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير قصد الاطلاع على نشيطاتها وإنجازاتها واستراتيجية عملها	الداخلية و اللامركزية والبنيات الأساسية الداخلية	25 مارس 2008
– زيارة مشروع مدينة تامسنا للوقوف على المشاكل التي تعترض الإنجاز		10 يونيو 2010 14 يونيو 2010

ـ الزيارات الميدانية

الموضوع	اللجنة المختصة	التاريخ
– زيارة مدينة تامنصورت.	الداخلية و اللامركزية والبنيات الأساسية	24 يناير 2008
– زيارة المكتب الوطني للمطارات بالدارالبيضاء.		25 يناير 2008
– ولاية أمن الدارالبيضاء و مختبر الشرطة التقنية و العلمية.		24 أبريل 2008
– الطريق السيار مراكش– أكادير.		23 ماي 2008

الموضوع	اللجنة المختصة	التاريخ
- منطقة اللوكوس و الغرب للوقوف على بعض المشاريع المنجزة.	القطاعات الانتاجية	23 ماي 2008
المنشآت التابعة للمكتب الشريف للفوسفاط بالجرف الأصفر.	لجنة المالية	26 ماي 2008
		27 ماي 2008
مستشفى محمد الخامس و مستشفى سيدي عثمان بالدار البيضاء	القطاعات الاجتماعية	17 فبراير 2009
الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم		24 فبراير 2009
المستشفى الإقليمي لسيدي سليمان		28 أبريل 2009
زيارة استطلاعية لوحدات القوات المسلحة الملكية المرابطة بالأقاليم الجنوبية	لجنتا الشؤون الخارجية بالمجلسين	22 أبريل 2010
		20 أبريل 2010
		21 أبريل 2010
		22 أبريل 2010
آخر مستجدات قضية و حدتنا الترابية.	الخارجية و الدفاع الوطني و الشؤون الاسلامية	25/02/2010
اتفاقية بيكين15+.	القطاعات الاجتماعية	15/03/2010
قضايا القطاع الفلاحي.	القطاعات الانتاجية	02/03/2010 04/03/2010
حصيلة استراتيجية السياحة.	القطاعات الانتاجية	13/04/2010
السياسة الثقافية بالمغرب؛ ما كشف عنه تقرير المجلس الأعلى للحسابات من اختلالات مالية و تدبيرية بالنسبة للمسرح الوطني محمد الخامس.	القطاعات الاجتماعية	08/06/2010
التدابيرالتي اتخذتها الحكومة لعملية عبور الجالية المغربية بالخارج برسم سنة 2010؛ تداعيات اعتماد جواز السفر البيومتري على عملية عبور الجالية المغربية بالخارج.	الخارجية و الدفاع الوطني و الشؤون الإسلامية	22/06/2010
نفقات ستة أشهر الأولى من ميزانية 2010؛ الخطوط العريضة لمشروع قانون المالية لسنة 2011.	المالية و التنمية الاقتصادية	14/07/2010

• عروض السادة الوزراء داخل اللجان البرلمانية

• مجلس النواب

الموضـــوع	اللجنة المختصة	التاريخ
الزيارة التي سيقوم بها العاهل الاسباني للمدينتين المحتلتين سبتة ومليلية.	الخارجية	02/11/2007
وضعية حقوق الانسان بالمغرب.	العدل	19/12/2007 03/01/2008
الوضعية المالية للمكتب الشريف للفوسفاط في إطار الفصل 41 من النظام الداخلي لمجلس النواب	المالية	02/01/2008 03/01/2008
مناقشة التقريرين الدوريين الثالث والرابع لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.	القطاعات الاجتماعية	08/01/2008
الإقصاء المبكر و النتائج الهزيلة و المذلة للمنتخب الوطني في إقصائيات كأس إفريقيا للأمم بغانا.	القطاعات الاجتماعية	06/02/2008
ظروف تفكيك شبكة إرهابية كانت تعتزم القيام بأعمال تخريبية فوق التراب الوطني.	الداخلية	29/02/2008
وضعية صناديق التقاعد و الكيفية المزمع انتهاجها من أجل تجاوز عجز بعض الصناديق الخاصة.	المالية	17/03/2008
آخر تطورات قضية الوحدة الترابية؛ القضية الفلسطينية على إثر الحصار الاسرائيلي على غزة؛ العلاقات المغربية الاسبانية؛ العلاقات المغربية السينغالية؛ سياسة الحكومة فيما يتعلق بالهجرة و أوضاع عمالنا المغاربة بالخارج.	الخارجية	17/03/2008
الاستراتيجية العامة للاستثمارات بالمغرب.	المالية	26/03/2008 13/05/2008
المشاريع الاستثمارية للشركة المغربية للسكك الحديدية .	المالية	09/04/2008 13/05/2008
وضعية بنايات المستشفيات و المستوصفات.	القطاعات الاجتماعية	09/04/2008
الإجراءات المتخذة من أجل إنعاش التشغيل ببلادنا واستراتيجية الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل في هذا النطاق وتقييم مبادرات التشغيل.	القطاعات الاجتماعية	05/05/2008 12/05/2008

الموضـــوع	اللجنة المختصة	التاريخ
الوضعية المالية للمكتب الوطني للكهرباء؛ التدابير الحكومية المتخذة لمواجهة العجز الطاقي المتوقع و المراحل التي تم قطعها في إنجاز المشاريع الكبرى للكهربة و مدى تنفيد الالتزام الحكومي بتحقيق الكهربة القروية الشمولية و مدى استفادة المغرب من أنبوب الغاز الجزائري الاسباني بالاضافة إلى قضايا أخرى.	مشترك بين المالية و القطاعات الانتاجية	06/05/2008 08/05/2008
مخطط المغرب الأخضر الذي يتضمن إستراتيجية فلاحية جديدة بتمويلات مالية مهمة؛ نتائج و حصيلة الملتقى الدولي للفلاحة الذي انعقد مؤخرا بمكناس؛ الوضعية الراهنة للموسم الفلاحي.	القطاعات الانتاجية	19/05/2008 07/07/2008
ارتفاع الأسعار و التدابير المتخذة من أجل الحد من آثارها على القدرة الشرائية للمواطنين؛ استراتيجية الحكومة لإصلاح صندوق المقاصة.	المالية	23/05/2008
السياسة التعليمية على ضوء تقرير البنك الدولي.	القطاعات الاجتماعية	17/06/2008 04/07/2008 24/07/2008
آخر تطورات القضية الوطنية؛ الأوضاع التي تعرفها منطقة تيفاريتي؛ مشروع الاتحاد من أجل المتوسط.	الخارجية	04/07/2008
السياسة الطاقية و الإجراءات الاستعجالية المتخذة.	القطاعات الإنتاجية	07/07/2008
إنجازات و معيقات تنفيذ القانون المالي؛ إعداد و تحضير مشروع ميزانية 2009 .	المالية	09/07/2008 23/07/2008
برنامج التخييم لموسم 2008 .	القطاعات الاجتماعية	14/07/2008
مخطط العمل لتفعيل استراتيجية القطاع الصناعي المغربي.	القطاعات الانتاجية	15/07/2008
مستجدات القضية الفلسطينية.	الخارجية	17/07/2008
أحوال قطاع التعاونيات.	المالية	17/07/2008

الموضـــوع	اللجنة المختصة	التاريخ
الجالية المغربية المقيمة بالخارج.	الخارجية	17/07/2008
التغطية الصحية الأساسية.	القطاعات الإنتاجية	18/07/2008
الحج؛ التأطير الديني للجالية المغربية المقيمة بالخارج؛ تعزيز المساجد ووضعية القيمين الدينيين المالية و الاجتماعية؛ المقابر و ما يرتبط بها من جوانب دينية و تدبيرية.	الخارجية	22/07/2008
العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة	الخارجية	13/01/2009
الإستراتيجية الطاقية الوطنية.	القطاعات الانتاجية	13/01/2009 20/01/2009
وضعية الأشخاص في وضعية إعاقة؛ وضعية الفقر و الهشاشة بالمغرب والإجراءات المتخذة في هذا الباب.	القطاعات الاجتماعية	25/02/2009
النتائج السلبية المتتالية للمنتخب الوطني لكرة القدم.	القطاعات الاجتماعية	11/04/2009
إصلاح القضاء.	العدل	04/05/2009
قضايا المغاربة المقيمين بالخارج.	الخارجية	12/05/2009
تداعيات مذكرة توقيف رئيس الجمهورية السودانية قرار المغرب قطع علاقاته الدبلوماسية مع فنزويلا و إيران؛ تطورات قضية وحدتنا الترابية على ضوء الاستفزازات الأخيرة للبوليساريو و تقريري الأمين العام للأمم المتحدة و كذا الموقف الذي اتخذه أعضاء الكونجرس الأمريكي الداعم للمبادرة الوطنية؛ استكمال الوضع المتقدم للمغرب مع الاتحاد الأوروبي؛ حصيلة عمل الدبلوماسية المغربية خلال القمتين العربيتين بالدوحة و الكويت.	الخارجية	14/05/2009
الانتخابات الجماعية ليوم 12 يونيو 2009 .	الداخلية	08/07/2009
تنفيذ ستة أشهر الأولى لميزانية 2009 و كذا تقديم الخطوط العريضة لتحضير مشروع قانون المالية برسم 2010.	المالية	28/07/2009

لجان تقصي الحقائق

مجلس المستشارين

- لجنة تقصي الحقائق حول مكتب التسويق والتصدير 09 يونيو 2010

أصحاب الطلب	تاريخ الطلب	أعضاء اللجنة			توصيات اللجنة
		الإسم	الصفة داخل اللجنة	الفريق البرلماني	
فريق الأصالة والمعاصرة	09 يونيو 2010	حكيم بنشماس	الرئيس	فريق الأصالة والمعاصرة	عرض التقرير في الجلسة العامة بتاريخ 13 غشت 2012 وخلص إلى التوصيات التالية: على ضوء الخروقات والاختلالات المشار إليها آنفا، وبناء على الخلاصات والاستنتاجات المشار إليها، تبرز أسئلة جوهرية مرتبطة بتحديد المسؤوليات، وفي هذا الصدد توصي اللجنة بـ: ـ المتابعات القضائية في العلاقة مع: ـ كل الأشخاص الذين استفادوا من التسبيقات والتفضيلات والامتيازات خارج القانون. ـ المسؤولين، وأعضاء المجلس الإداري الذين يوجدون في وضعية التنافي، والذين استغلوا صفاتهم من أجل الاستفادة من خدمات مكتب التسويق والتصدير تحريك دون وجه حق. ـ المسؤولين السياسيين والإداريين الذين تساهلوا في تقديم التسبيقات خارج القانون وتلكؤوا في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة من أجل استرداد هذه التسبيقات. ـ المسؤولين السياسيين والإداريين الذين تساهلوا في تقديم التسبيقات خارج القانون وتلكؤوا في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة من أجل استرداد هذه التسبيقات. ـ المسؤولين الذين سهلوا عملية تفويت العديد من عقارات المكتب إلى الغير في خرق سافر للنصوص القانونية ضاربين بذلك عرض الحائط مسؤوليتهم في حماية مصالح مكتب التسويق والتصدير كمرفق عمومي. ـ تحريك مسطرة المتابعة القضائية في حق المسؤولين السياسيين والإداريين الذين أبدوا رفضهم القاطع لحضور جلسات الاستماع، ورفضهم كذلك تزويد اللجنة بالوثائق والبيانات المطلوبة، والمتمثلة في: 1. تقارير مديرية المؤسسات العمومية. 2. تقارير مراقبي الحسابات.
		عبد الحفيظ وشاك	النائب الأول	الفريق الاشتراكي	
		عبد الرحيم الزمزامي	النائب الثاني	فريق التحالف الاشتراكي	
		عبد المجيد المهاشي	مقرر	فريق التجمع الدستوري الموحد	
		ادريس مرون	نائب المقرر	الفريق الحركي	
		أحمد التويزي	كاتب	فريق الأصالة والمعاصرة	
		عابد شكيل	عضو	فريق الأصالة والمعاصرة	
		عبد السلام بلقشور	عضو	فريق الأصالة والمعاصرة	
		محمد فوزي بنعلال	عضو	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
		عبد العزيز الفيلالي	عضو	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
		فؤاد القادري	عضو	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
		أحمد بنيس	عضو	فريق التجمع الدستوري الموحد	
		توفيق كميل	عضو	فريق التجمع الدستوري الموحد	
		عمر مكدر	عضو	الفريق الحركي	
		حسن أكليم	عضو	الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	

أصحاب الطلب	تاريخ الطلب	أعضاء اللجنة			توصيات اللجنة
		الإسم	الصفة داخل اللجنة	الفريق البرلماني	

3. وثائق مديرية إدارة الجمارك المرتبطة بمكتب التسويق والتصدير.

4. البيانات المحاسباتية بكل ملاحقها، ابتداء من تاريخ إحداث مكتب التسويق والتصدير.

5. تقرير حول التسيير الإداري والمالي مكتب التسويق والتصدير.

6. تقارير المجالس الإدارية لمكتب التسويق والتصدير.

7. تقارير مراقبي الحسابات.

8. قائمة الممتلكات التي تم تفويتها.

9. تقارير الافتحاص الداخلي والخارجي.

10. تقارير افتحاص التدبير.

11. منظام مكتب التسويق والتصدير.

12. بيانات حول مساهمات المكتب في بعض الأبناك والشركات.

13. نسخ من سجلات الجرد المتعلقة بتجهيزات وممتلكات ومخزونات المكتب منذ إحداثه.

14. دليل المساطر.

15. قائمة بالشركات المملوكة للمكتب، بما فيها تلك التي تمت تصفيتها.

16. الجرد المفصل لمستحقات المكتب.

17. الوثائق المرتبطة برهن شركة سوكامار.

18. الوثائق والبيانات المتعلقة بطبيعة المعاملات مع القوات المسلحة الملكية بالصحراء المغربية وساكنة الأقاليم الجنوبية، ونص الرسالة الملكية ذات الصلة بالموضوع.

19. تقارير المجلس الأعلى للحسابات ذات الصلة بمكتب التسويق والتصدير.

توصي اللجنة بما يلي:

1. دعوة رئاسة مجلس المستشارين، وبناء على مقتضيات الفصل 67 من دستور فاتح يوليوز 2011 إلى تخصيص جلسة عمومية لمناقشة تقرير اللجنة.

2. توصي اللجنة بإحالة هذا التقرير على القضاء من قبل رئيس المجلس بناء على مقتضيات الفصل المومأ إليه أعلاه من الدستور.

أصحاب الطلب	تاريخ الطلب	أعضاء اللجنة			توصيات اللجنة
		الإسم	الصفة داخل اللجنة	الفريق البرلماني	
					3.توصي اللجنة كذلك بنشر مجموع مضمون التقرير في الجريدة الرسمية. 4.توصي اللجنة كذلك بالعمل على تعديل القانون التنظيمي رقم 05.95 كما عدل وتمم بالقانون التنظيمي رقم 54.00 وذلك انسجاما مع روح الدستور الجديد ومقتضياته التي حاولت تمكين هذه الآلية الرقابية من صلاحيات جديدة، سواء من حيث طريقة تشكيلها حيث تم تخفيض النصاب القانوني من أغلبية أعضاء أي من المجلسين إلى ثلث أعضاء أحد المجلسين، أو من حيث مهامها التي لم تعد تقتصر على جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة فقط، بل أصبحت تمتد إلى تدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية. كما أتاح الدستور الجديد إمكانية إحالة تقرير اللجنة على القضاء من قبل رئيس المجلس الذي شكلها، مع تخصيص جلسة عمومية داخل المجلس المعني لمناقشة هذا التقرير. وانسجاما مع هذه الاختصاصات الجديدة التي جاء بها دستور فاتح يوليوز 2011، ومن أجل تقوية هذه الآلية الرقابية، فإن لجنة تقصي الحقائق حول مكتب التسويق والتصدير توصي بأن يتضمن القانون التنظيمي المقبل الذي سينظم طريقة تسيير هذه اللجان التوصيات التالية: - إضفاء المزيد من الضمانات القانونية لعمل لجان تقصي الحقائق، خاصة في حالة فتح تحقيق قضائي بعد تشكيل هذه اللجان، بحيث ينبغي تحديد ضوابط واضحة ودقيقة لتوقيف عمل هذه اللجان بما يمكن من استمرار عملها في التقصي والتحقيق مع استثناء الوقائع المحددة والمحصورة موضوع التحقيق القضائي، وبالتالي لا يجوز التوقيف الفوري لعمل اللجنة إلا إذا كان مضمون التحقيق القضائي يشمل كل الوقائع التي تشكل موضوع عمل هذه الأخيرة، وذلك حتى لا يصبح فتح تحقيق قضائي ذريعة قانونية لتعطيل هذه الآلية الرقابية والتستر على الفساد. - تضمين القانون التنظيمي وجوب إحالة تقارير اللجان النيابية لتقصي الحقائق على القضاء، مع تحديد أجل الإحالة من قبل رئيس المجلس المعني. - تخويل رئيس اللجنة النيابية لتقصي الحقائق سلطات واضحة لتيسير عمله، وذلك من خلال تحديد الإجراءات اللازمة وشروط الوصول إلى الوثائق وكيفية الإطلاع عليها، مع منحه امتيازات السلطة العامة لإجبار الأشخاص الذين يمتنعون أو يرفضون الامتثال أمام اللجنة، والتنصيص على العقوبات والجزاءات المرتبطة بذلك.

• الزيارات الميدانية التي قامت بها اللجان البرلمانية الدائمة

• مجلس المستشارين

الموضوع	اللجنة المختصة	التاريخ
– زيارة ميدانية للملعب الشرفي بمدينة مكناس، ولبعض مؤسسات حماية الطفولة.	التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	05 مارس 2008
– زيارة ميدانية للمنشآت الرياضية بمدينة طنجة.		15 مارس 2008
– زيارة ميدانية لمقر الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.		08 أبريل 2008
– زيارة ميدانية لمطار محمد الخامس.	المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية	24 يناير 2008
– زيارة ميدانية لمطار مراكش والمدينة الجديدة تامنصورت بمراكش.		25 يناير 2008
– زيارة ميدانية للطريق السيار مراكش– أكادير.		23 ماي 2008
– زيارة ميدانية للمعهد العالي للشرطة بالقنيطرة.	الداخلية	16 أبريل 2008
– زيارة ميدانية لديوان المظالم.	العدل والتشريع وحقوق الإنسان	25 يونيو 2008
– زيارة المقر المركزي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومركز الإعلاميات ووكالة مرس السلطان ومصحة درب غلف بالدار البيضاء.	الفلاحة والشؤون الاقتصادية	06 ماي 2009
– زيارة ميدانية لمقر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.	العدل والتشريع وحقوق الإنسان	24 فبراير 2010
– زيارة ميدانية لبورصة الدار البيضاء.	المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية	28 يناير 2010
ـ زيارة ميدانية لفدرالية المنعشين العقاريين بالدار البيضاء. ـ زيارة ميدانية للاتحاد العام لمقاولات المغرب.		مارس 2010
– زيارة ميدانية لمدينة مراكش للوقوف على الأوراش التي تقوم بها وزارة الإسكان و التعمير والتنمية المجالية وعرض إستراتيجية الوزارة في هذا المجال.		5-6 أبريل 2010
– زيارة استطلاعية لوحدات القوات المسلحة الملكية المرابطة بالأقاليم الجنوبية.	لجنتا الشؤون الخارجية بالمجلسين	19-22 أبريل 2010
– زيارة ميدانية للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية بالمعمورة للوقوف على أنشطة هذا المركز.	المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية	؟
– زيارة ميدانية لمقر مديرية مراقبة التراب الوطني بتمارة.	دعوة من الحكومة إلى رؤساء فرق مجلسي الرلمان	؟

• عروض السادة الوزراء أمام اللجان البرلمانية الدائمة

• مجلس المستشارين

الموضوع	اللجنة	التاريخ
– ارتفاع أسعار المواد الغذائية والخدمات الأساسية، وتدهور القدرة الشرائية للمواطنين والتدابير الحكومية لمواجهة هذا الوضع.	المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية	27/11/2007
– مناقشة التقريرين الثالث والرابع لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.	التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	08/01/2008
– دراسة موضوع المشاكل التي يعاني منها الوفد المغربي في الحج.	التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	29/01/2008
– ظروف وملابسات تفكيك شبكة إرهابية كانت بصدد التحضير للقيام بأعمال تخريبية فوق التراب الوطني.	الداخلية والجهات والجماعات المحلية	2008/03/04
– دراسة موضوع تطور الموسم الفلاحي 2008–2007 والتموين بعوامل الإنتاج .	الفلاحة والشؤون الاقتصادية	2008/03/17
– وضعية صناديق التقاعد .	المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية	2008/03/18
– دراسة موضوع المشاكل التي يعرفها قطاع الصناعة التقليدية .	الفلاحة والشؤون الاقتصادية	2008/03/18
– مستجدات القضية الوطنية ونتائج مفاوضات الجولة الرابعة بمنهاست وكذا العلاقات المغربية الجزائرية .	الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني	15/04/2008
– دراسة حيثيات المراحل التي قطعتها عملية تفويت المصحات التابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.	التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	2008/05/14
– دراسة الموضوعين التاليين : – "الاستراتيجية الفلاحية الجديدة– مخطط المغرب الأخضر–". – الحصيلة والتدابير المتخذة حول الموسم الفلاحي الحالي .	الفلاحة والشؤون الاقتصادية	02/06/2008 09/07/2008
– ارتفاع الأسعار وتدهور القدرة الشرائية للمواطنين .	المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية	10/06/2008
– وضعية الطاقة ببلادنا وتأثيرها على الاقتصاد الوطني.	الفلاحة	08/07/0120
– تنفيذ ميزانية 2008 خلال الستة أشهر الأولى. – إعداد وتحضير مشروع ميزانية 2009.	المالية	10/07/2008 23/07/2008

الموضوع	اللجنة	التاريخ
– موسم التخييم 2008.	التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	15/07/2008
آخر مستجدات اتفاق الشراكة بين المغرب والاتحاد الأوربي الذي تم بموجبه منح المغرب الوضع المتقدم.	الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني	28/10/2008
– تطورات أوضاع قطاع الصناعة التقليدية.	الفلاحة والشؤون الاقتصادية	11/02/2009
– السياسة الطاقية ببلادنا .	الفلاحة والشؤون الاقتصادية	24/02/2009
– وضعية قطاع النسيج . – تنافسية المقاولات.	الفلاحة والشؤون الاقتصادية	25/03/2009
– أوضاع الجالية المغربية بالخارج .	الفلاحة والشؤون الاقتصادية	14/04/2009
– وضعية الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.	الفلاحة والشؤون الاقتصادية	17/04/2009
– إصلاح القضاء.	العدل والتشريع وحقوق الإنسان	04/05/2009
– تسويق المنتوج الفلاحي و بعض القضايا المرتبطة به.	الفلاحة والشؤون الاقتصادية	20/05/2009
–تقييم حصيلة نتائج الانتخابات الجماعية ليوم 12 يونيو 2009.	الداخلية	09/07/2009 14/07/2009
– تنفيذ ستة أشهر الأولى لميزانية 2009، وكذا تقديم الخطوط العريضة لتحضير مشروع قانون المالية برسم 2010.	المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية	27/07/2009 29/07/2009
– الوضعية الحقوقية في المغرب على ضوء مجموعة من التقارير الدولية. – الموارد البشرية بقطاع العدل كقاطرة للإصلاح، وماهية الإجراءات المادية والمعنوية الكفيلة بتحفيز هذه الفئة لإنجاح الإصلاح.	العدل والتشريع وحقوق الإنسان	14/12/2009 23/12/2009
وضعية شركة الخطوط الملكية المغربية عقب الإضرابات المتكررة لربابنتها.	المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية	04/03/2010
– تقديم خطة عمل بيكين + 15.	التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	16/03/2010
مخلفات الأمطار والفيضانات الأخيرة على بلادنا.	الفلاحة والشؤون الاقتصادية	06/04/2010
تنفيذ ميزانية 2010 خلال الستة أشهر الأولى، وإعداد وتحضير مشروع ميزانية 2011.	المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية	14/07/2010
الموارد البشرية بقطاع العدل كقاطرة للإصلاح وماهية الإجراءات المادية والمعنوية الكفيلة بتحفيز هذه الفئة لإنجاح الإصلاح.	العدل والتشريع وحقوق الإنسان	08/11/2010

الموضوع	اللجنة	التاريخ
القطب المالي للدارالبيضاء.	المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية	06/12/2010
دراسة مواضيع مرتبطة بمنجزات وبرامج المحاكم المالية.	المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية	21/12/2010
التنمية في العالم القروي.	المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية	22/12/2010
وضعية صندوق المقاصة بعد الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لدعم الصندوق، وكذا دوره في دعم القدرة الشرائية للمواطن البسيط وتحقيق الأمن الغذائي.	المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية	08/03/2011
تقدم سير الموسم الفلاحي الحالي.	الفلاحة والشؤون الاقتصادية	28/03/2011
مستجدات القضية الوطنية والتطورات الخاصة في العالم العربي.	الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني	03/05/2011
قضايا الإسكان.	التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	11/01/2011

مـلاحـق

ظهير شريف رقم 1.07.194 صادر في 6 رمضان 1428 (19 سبتمبر 2007) بتعيين السيد عباس الفاسي وزيرا أول

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 24 منه؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

المادة الأولى

يعين السيد عباس الفاسي وزيرا أول ابتداء من 6 رمضان 1428 (19 سبتمبر 2007).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1428 (19 سبتمبر 2007).

* * *

ظهير شريف رقم 1.07.200 صادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 24 منه؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.07.194 الصادر في 6 رمضان 1428 (19 سبتمبر 2007) بتعيين السيد عباس الفاسي وزيرا أول؛

وباقتراح من الوزير الأول؛

وبعد أداء القسم بين يدي جلالتنا الشريفة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

المادة الأولى

يعين ابتداء من 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007):

السيد محمد اليازغي .....وزيرا للدولة؛

السيد عبد الواحد الراضي .....وزيرا للعدل؛

السيد شكيب بنموسى.....وزيرا للداخلية؛

السيد الطيب الفاسي الفهري.....وزيرا للشؤون الخارجية والتعاون؛

السيد أحمد التوفيق.....وزيرا للأوقاف والشؤون الإسلامية؛

السيد عبد الصادق الربيع.....أمينا عاما للحكومة؛

السيد محمد سعد العلمي.....وزيرا مكلفا بالعلاقات مع البرلمان؛

السيد صلاح الدين المزوار.....وزيرا للاقتصاد والمالية؛

السيد كريم غلاب .....وزيرا للتجهيز والنقل؛

السيد أحمد توفيق حجيرة.....وزيرا للإسكان والتعمير والتنمية المجالية؛

السيد محمد بوسعيد.....وزيرا للسياحة والصناعة التقليدية؛

السيدة أمينة ابن خضراء.....وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة؛

السيدة ياسمينة بادو.....وزيرة الصحة؛

السيدة نوال المتوكل.....وزيرة الشباب والرياضة؛

السيد عزيز أخنوش.....وزيرا للفلاحة والصيد البحري؛

السيد أحمد اخشيشن.....وزيرا للتربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛

السيد محمد خالد الناصري.....وزيرا للاتصال ناطقا رسميا باسم الحكومة؛

السيد جمال اغماني.....وزيرا للتشغيل والتكوين المهني؛

السيد أحمد رضى شامي.....وزيرا للصناعة والتجارة والكنولوجيات الحديثة؛

السيد عبد اللطيف معزوز.....وزيرا للتجارة الخارجية؛

السيدة نزهة الصقلي.....وزيرة للتنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن؛

السيدة ثريا اقريتيف (جبران).....وزيرة الثقافة؛

السيد عبد الرحمن سباعي.....وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول مكلفا بإدارة الدفاع الوطني؛

ظهير شريف رقم 1.08.100 صادر في 18 من شعبان 1429 (20 أغسطس 2008) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 24 منه؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وباقتراح من الوزير الأول؛

وبعد أداء القسم بين يدي جلالتنا الشريفة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

المادة الأولى

يعين السيد إدريس الضحاك أمينا عاما للحكومة ابتداء من 18 شعبان 1429 (20 أغسطس 2008)

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بتطوان في 18 من شعبان 1429 (20 أغسطس 2008).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول

الإمضاء : عباس الفاسي.

ظهير شريف رقم 1.09.205 صادر في 12 من شعبان 1430 (4 أغسطس 2009) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 24 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.07.200الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وباقتراح من الوزير الأول؛

وبعد أداء القسم بين يدي جلالتنا الشريفة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

المادة الأولى

ابتداء من 6 شعبان 1430 (29 يوليو 2009) تنتهي مهام :

السيدة نـــوال الـــمتوكل .....وزيرة الشباب والرياضة؛

السيدة ثريا اقريتيف (جبران).....وزيرة الثقافة.

المادة الثانية

يعين ابتداء من نفس التاريخ:

السيد مـحند العنصـر .....وزير للدولة؛

السيد منصف بلخياط.....وزير للشباب والرياضة ؛

السيد بنسالم جيميش.....وزيرا للثقافة ؛

السيد مـحمد أوزيـــن .....كاتبا للدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون .

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بتطوان في 12 من شعبان 1430 (4 أغسطس 2009)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول

الإمضاء : عباس الفاسي.

ظهير شريف رقم 1.10.197 صادر في 18 من محرم 1431 (4 دجنبر 2010) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف– بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، اسماه الله و اعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 24 منه؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة،كما وقع تغييره ؛

و باقتراح من الوزير الأول؛

و بعد أداء القسم بين يدي جلالتنا الشريفة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة 1

ابتداء من 18 محرم 1431 (4 يناير 2010) تنتهي مهام :

السيد عبد الواحد الراضي.....وزير العدل؛

السيد شكيب بنموسى .....وزير الداخلية؛

السيد محمد سعد العلمي.....الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان؛

السيد محمد بوسعيد .....وزير السياحة و الصناعة التقليدية؛

السيد محمد عبو .....الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة.

المادة 2

يعين ابتداء من نفس التاريخ:

السيد محمد الطيب الناصري .....وزير العدل؛

السيد الطيب الشرقاوي.....وزيرا للداخلية؛

السيد إدريس لشكر.....وزيرا مكلفا بالعلاقات مع البرلمان؛

السيد ياسر الزناكي .....وزيرا للسياحة و الصناعة التقليدية؛

السيد محمد سعد العلمي .....وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة.

المادة 3

ينشر ظهيرنا الشريف هدا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 18 من محرم 1431(4 يناير 2010).

وقعه بالعطف :الوزير الأول،

الإمضاء :

عباس الفاسي

ظهير شريف رقم 1.10.197 صادر في 18 من محرم 1431 (4 دجنبر 2010) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة

الحمد لله وحده

الطابع الشريف– بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، اسماه الله و اعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 24 منه؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة،كما وقع تغييره ؛

و باقتراح من الوزير الأول؛

و بعد أداء القسم بين يدي جلالتنا الشريفة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 25 من ذي الحجة 1431 (2 ديسمبر 2010) يعين السيد عبد اللطيف لوديي وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول مكلفا بإدارة الدفاع الوطني.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 27 من ذي الحجة 1431 (4 ديسمبر 2010).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

* * *

ظهير شريف رقم 1.11.199 صادر في 28 من محرم 1433 (24 ديسمبر 2011) بإعفاء بعض أعضاء الحكومة من مهامهم

الحمد لله وحده

الطابع الشريف– بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، اسماه الله و اعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 47 منه؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة،كما وقع تغييره ؛

وعلى طلب رئيس الحكومة بإعفاء بعض أعضاء الحكومة من مهامهم، بناء على استقالتهم بتاريخ 24 ديسمبر 2011.

و باقتراح من الوزير الأول؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 24 ديسمبر 2011 يعفى:

ـ السيد امحند العنصر من مهام وزير الدولة؛

ـ السيد صلاح الدين المزوار من مهام وزير الاقتصاد والمالية؛

ـ السيدة ياسمينة بادو من مهام وزيرة الصحة.

* * *

مرسوم رقم 2.11.744 صادر في 28 من محرم 1433 (24 ديسمبر 2011) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض زملائهم

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 47 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.171 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1413 (21 أكتوبر 1992) بتخويل الوزير الأول صلاحية تكليف أعضاء الحكومة القيام مقام زملائهم الذين يتغيبون أو يحول مانع بينهم وبين مزاولة مهام منصبهم:

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة،كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.11.184 الصادر في 3 محرم 1433 (29 نوفمبر 2011) بتكليف الحكومة الحالية بتصريف الأمور الجارية؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.11.198 الصادر في 23 من محرم 1433 (19 ديسمبر 2011) بإعفاء السيد كريم غلاب من مهام وزير التجهيز والنقل؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.11.199 الصادر في 28 من محرم 1433 (24 ديسمبر 2011) بإعفاء بعض أعضاء الحكومة من مهامهم.

رسم ما يلي:

المادة الأولى

ابتداء من 24 ديسمبر 2011 يكلف:

ـ السيدة أمينة ابن خضراء، وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، بالقيام مقام وزير الاقتصاء والمالية؛

ـ السيد أحمد توفيق حجيرة، وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية، بالقيام مقام وزير التجهيز والنقل؛

ـ السيد نزار بركة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة، بالقيام مقام وزيرة الصحة؛

ـ السيد عزيز أخنوش من مهام وزير الفلاحة والصيد البحري؛

ـ السيد أحمد رضى شامي من مهام وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة؛
ـ السيدة نزهة الصقلي من مهام وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن؛
ـ السيد إدريس لشكر من مهام الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان؛
ـ السيد محمد عمر من مهام الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج؛
ـ السيد أنيس برو من مهام كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية؛
ـ السيد محمد أوزين من مهام كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1433 (24 ديسمبر 2011).

وقعه بالعطف:
رئيس الحكومة،
الإمضاء: عباس الفاسي.

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله
يستقبل أعضاء مكتب مجلس النواب

تركيبة البرلمان

السيد مصطفى المنصوري
رئيس مجلس النواب

مكتب مجلس النواب

الإسم		المهمة	الفريق
مصطفى المنصوري		الرئيس	التجمع الدستوري الموحد
محمد عبو		النائب الأول	التجمع الدستوري الموحد
شاكر الطاهر		النائب الثاني	الأصالة والمعاصرة
نور الدين مضيان		النائب الثالث	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
سعد الدين العثماني		النائب الرابع	فريق العدالة والتنمية
حسن الدرهم		النائب الخامس	الفريق الإشتراكي
محمد نجيب بوليف		الأمين	فريق العدالة والتنمية
سيدي الصديق كاسم		الأمين	الفريق الإشتراكي

الإسم		المهمة	الفريق
عبد القادر تاتو		النائب السادس	الفريق الحركي
المصطفى آيت بنعلي		النائب السابع	تحالف القوى التقدمية الديمقراطية
محمد جودار		النائب الثامن	فريق التجمع الدستوري الموحد
المحاسبون			
امحمد ازلماض		محاسب	فريق الأصالة والمعاصرة
سعيد ضور		محاسب	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
الأمناء			
مولاي محمد المسعودي		الأمين	فريق التجمع الدستوري الموحد

رؤســـاء اللجان البرلمانيـــة

اللجنة	الرئيس		الفريق
لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الاسلامية	ادريس السنتيسي		الفريق الحركي
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	المصطفى الرميد		فريق العدالة والتنمية
لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية	أحمد التهامي		فريق الأصالة والمعاصرة
لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	شاوي بلعسال		فريق التجمع الدستوري الموحد
لجنة القطاعات الانتاجية	ادريس الشطيبي		الفريق الإشتراكي
لجنة القطاعات الاجتماعية	عبد الله البورقادي		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

رؤســـاء الفـــرق البرلمانيـــة

الفريق	الرئيس		عدد الأعضاء
فريق الأصالة والمعاصرة		حميد نرجس	55
فريق التجمع الدستوري الموحد		راشيد الطالبي العلمي	69
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		لطيفة بناني سميرس	52
الفريق الحركي		محمد مبديع	33
فريق العدالة والتنمية		لحسن الداودي	48
الفريق الاشتراكي		احمد الزيدي	41
فريق تحالف القوى التقدمية الديمقراطية		المصطفى الغزوي	24

أعضاء مجلس النواب

فريق العدالة والتنمية

إبراهيم أدناس
إبراهيم أعبيدي
أبو زيد المقرئ الإدريسي
أحمد ايتونة
إدريس صقلي عدوي
الأمين بوخبزة
الحبيب الشوباني
المصطفى الرميد
بسيمة الحقاوي
بوعزة فاسيني
جميلة المصلي
خديجة حنين
رشيد المدور
سعد الدين العثماني
سعيد خيرون
سليمان العمراني

سمية بنخلدون
صالح جمالي
عبد الإله بنكيران
عبد الجبار القسطلاني
عبد الصمد أبو زهير
عبد العزيز افتاتي
عبد العزيز عماري
عبد القادر اعمارة
عبد الكريم النماوي
عبد الكريم لهوايشري
عبد اللطيف بروحو
عبد الله العبدلاوي
عبد الله بها
عبد الله بووانو
عبد الله صغيري
عبد الواحد بناني

عزيز رباح
عيسى امكيكي
فاطمة بن الحسن
لحسن الداودي
محمد الرضى بنخلدون
محمد الزويتن
محمد العيادي
محمد النوكة
محمد بن عبد الصادق
محمد نجيب بوليف
محمد يتيم
مصطفى إبراهيمي
موح رجدالي
نزهة الوفي
نور الدين عبد الرحمان
نور الدين قربال

فريق الأصالة والمعاصرة

إبراهيم اشكيلي
أحمد التهامي
أحمد العجيلي
أحمد بريجة
أحمد محفوظ
أحمد ميساوي
إدريس أوقمني
إسماعيل البرهومي
التهامي اللحكي
السعيد الزعزاع
الشيخ اعمار
امحمد ازلماض
جواد دواحي
حامد امحمد
حسن اليمني
حميد نرجس
رحال اجبيل
رحو الهيلع

رشيد ساجد
رشيد محيب
رضوان نضام
سعيد بن امبارك
سيدي محمد الجماني
شاكر الطاهر
صالح ديان
عبد الإله الصفدي
عبد الحميد لمرنيسي
عبد الرحمان لمتيوي
عبد السلام البياري
عبد الغني وافق
عبد الكريم شكري
عبد اللطيف الجيراري
عثمان اليعقوبي
عمر الكردودي
عمر خفيف
فؤاد عالي الهمة

فتيحة العيادي
لحسن آيت إشو
محمد أبو بكر
محمد أداد
محمد أشرورو
محمد الأعرج
محمد الحناوي
محمد المنبهي
محمد ايحوف
محمد بدر الدين
محمد بنعطية
محمد بورحيم
محمد زاهيدي
محمد زكراني
محمد كمال العراقي
محمد لحمامي
موحى بوركالن
مولاي مصطفى العمري
ميلود أيت حمو

الفريق الإستقلالي للوحدة والتعادلية

إبراهيم حسناوي
أحمد مفدي
الحبيب البوبكراوي
الحسن امروش
السالك بولون
الطيب المصباحي
المصطفى جبران
امبارك الطرمونية
بناصر ولحرير
بوشتى الجامعي
بوشعيب العماري
بوعمرو تغوان
جواد حمدون
حسان التابي
حسن علاوي
حميد شباط
خليل الدهي

رشيد عدنان
سعيد ضور
سميرة قريش
سيدي حمد الشيكر
عادل الأطلسي
عباس الفاسي الفهري
عبد الرحمان خيير
عبد الصمد قيوح
عبد العزيز لشهب
عبد الله أبو فارس
عبد الله البورقادي
عبد المجيد موليم
عبد الواحد الأنصاري
عبد العزيز أبا
عثمان عيلة
عمر السنتيسي
عمر حجيرة

فتيحة البقالي
كريم غلاب
لطيفة بناني سميرس
مالكة العاصمي
محجوبة الزبيري
محمد أبو الفراج
محمد الأمين حرمة الله
محمد الحداد
محمد الطيبي
محمد برنيشي
محمد كاريم
محمد لعسل
محمد مستاوي
مولاي حمدي ولد الرشيد
ميمون عميري
نعيمة خلدون
نور الدين مضيان
ياسمينة بادو

الفريق الحركي

إبراهيم زركضي
أحمد قريقش
إدريس السنتيسي
الجيد الكارح
الحسين اوحليس
الرشيد بن الدريوش
السعيد امسكان
العربي مهيدي
المصطفى مشهوري
امحند العنصر
أمينة الإدريسي الإسماعيلي

ثريا الشرقي
حسن امحزون
حليمة عسالي
رابح ايناوو
زهرة الشكاف
سيدي عمر البحراوي
عابد ازيزا
عبد الحق الشفيق
عبد الرزاق فضلي
عبد القادر تاتو
علي كبيري

عمر محيب
فاطمة مستغفر
فاطنة مستغفر
فاطنة الكحيل
لخضر حدوش
محمد امباركي
محمد صمصم
محمد كرفسي
محمد مبديع
مصطفى بنشهلة

فريق التجمع الدستوري الموحد

إبراهيم الناموسي
أحمد بو العسري
إدريس البقالي
إدريس الكيسي
إدريس حوات
إدريس قشال
إسماعيل الرايس
الحسين الرحوية
العربي الكانسي
المصطفى المنصوري
المعطي خطفي
الهادي اوراغ
امباركة بوعيدة
بثينة عراقي حسيني
بنعيسى المسعودي
بوشعيب جرموني
بوعزة لمرامي
حماد آيت بها
حميد العرشي
راشيد الطالبي العلمي
سعيدة طيبي
سلام عزوز
شاوي لعسال

شفيق رشادي
عبد الإله الحسيسن
عبد الرحمان الأربعين
عبد الرحمان حرفي
عبد الرحمان كامل
عبد اللطيف ميرداس
عبد الله حساني
عبد الله رفوش
عبد الله سائل
عزوز هرماك
عمر بوعيدا
فيصل الزرهوني
كمال الداودي
مبارك الهديلي
محمد إد موسى
محمد أعفير
محمد البوكيلي
محمد الزموري
محمد السملي
محمد العطواني
محمد الهلاوي
محمد الهيشو السعدي
محمد اليوسفي

محمد أو مولود
محمد بشير بشري
محمد بوهدود بودلال
محمد جني
محمد جودار
محمد حدادي
محمد ساجد
محمد سالم يدر
محمد عبو
محمد قريما
محمد قوبة
مصطفى بن الشاوي
مصطفى جلوني
موحى امراغ
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي
مولاي محمد المسعودي
ميمون بوشبورة
نجيب رفوش
نجيمة طايطاي
نعيمة أبو مسلم
نور الدين الأزرق
نور الدين الكرديع
وديع بنعبد الله

فريق تحالف القوى التقدمية الديمقراطية

أحمد رحاني البوهالي
أحمد عموري
الحسن مبخوت
الحسين بلكطو
الحسين ودمين
المصطفى الغزوي
المصطفى آيت بنعلي
أمال العمري

امبارك عفيري
بلعيد رابحي
سعيد شعو
طارق يحيى
عائشة القرش
عبد السلام البقالي
عبد الله الإدريسي البوزيدي
عدي آيت رهو

عمر الزعيم
فوزي الشعبي
كجمولة أبي
لعمارة اعمارة
محمد البزيزي
محمد أو طالب
مولاي زغلول السعيدي
نجيب الوزاني

الفريق الإشتراكي

إبراهيم الموحي
أحمد الزيدي
أحمد لماوي
إدريس الشطيبي
الحاج الحسين الجوهري
الحبيب المالكي
الحسين بولقايد
السعدية السعدي
الشرقاوي الزنايدي
امحمد اجدية
امحمد الزهراوي
حسن الدرهم
حسن العمري
حسن اوبلقاص
خالد الحريري
سعيد شبعتو
سلوى كركري بلقزيز
سليمان الدرهم
سيدي الصديق كاسم
عائشة كلاع
عبد الحق بوزيان
عبد الخالق اللحياني
عبد العالي دومو
عبد الغفور عنابا
عبد القادر نور الزين
عبد الله أبركى
عبد الله أدبدا
عبد الله لعروجي
عبد الواحد الراضي
فالة بوصولة
لطيفةاجبابدي
مبارك الفارسي
محمد أبركان
محمد أشبون
محمد القلعي
محمد المصطفى الإبراهيمي
محمد أولاد حمو
محمد جوهر
نزهة الحريشي
نزهة العلوي
يوسف حفحاف

المجموعة النيابية لتحالف اليسار الديمقراطي

الحسن فتح الله
المختار راشدي
عبد النبي الفيلالي
محمد عبد الحق

النهضة والفضيلة

عبد الباري بن الصديق

اللامنتمون

الحسين النعمي
محماد الفراع
محمد لحموش
ميلود الشعبي

مكتب مجلس المستشارين

الإسم		المهمة	الفريق
محمد الشيخ بيد الله		الرئيس	فريق الأصالة والمعاصرة
محمد فوزي بنعلال		الخليفة الأول	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
محمد فضيلي		الخليفة الثاني	فريق الحركة الشعبية
لحسن بيجديكن		الخليفة الثالث	فريق التجمع الدستوري الموحد
شيخ احمدو دابدا		الخليفة الرابع	فريق الأصالة والمعاصرة
عبد الرحمان أوشن		الخليفة الخامس	الفريق الاشتراكي

المحاسبون

	المعطي عادل	محاسب	فريق التجمع الدستوري الموحد
	عبد المالك أفرياط	محاسب	الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية
	عابد شكيل	محاسب	فريق الأصالة والمعاصرة

الأمنـاء

	أحمد حاجي	الأمين	فريق التحالف الاشتراكي
	عبد اللطيف أبدوح	الأمين	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
	حميد كوسكوس	الأمين	فريق الحركة الشعبية

السيد محمد الشيخ بيد اللّه
رئيس مجلس المستشارين

رؤســـاء الفـــرق البرلمانيـــة

الفريق	الرئيس		عدد الأعضاء
فريق الأصالة والمعاصرة	عبد الحكيم بنشماس		77
فريق التجمع الدستوري الموحد	ادريس الراضي		80
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	محمد الأنصاري		74
فريق الحركة الشعبية	عبد الحميد السعداوي		67
الفريق الاشتراكي	زبيدة بوعياد		32
فريق التحالف الاشتراكي	العربي خربوش		24
الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	محمد دعيدعة		16

رؤســـاء اللجان البرلمانيـــة

اللجنة	الرئيس		الفريق
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	الحبيب لعلج		فريق التجمع الدستوري الموحد
لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني	علي سالم الشكاف		الفريق الاشتراكي
لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية	عبد المجيد المهاشي		فريق التجمع الدستوري الموحد
لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية	محمد كرمين		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان	عمر أدخيل		فريق الحركة الشعبية
لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية	عبد السلام بلقشور		فريق الأصالة والمعاصرة

أعضاء مجلس المستشارين

فريق الأصالة والمعاصرة

إبراهيم بن ديدي
أحمد الإدريسي
أحمد التويزي
أحمد السنيتي
أحمد العاطفي
أحمد الكور
أحمد حنصالي
أحمد شد
أحمد شفيق
إسماعيل امغاري
الأمين طيبي علوي
الحبيب بن الطالب
الحسن بلمقدم
الحسين الحداوي
الحسين المخلص
الشكاف سيداتي
العربي المحرشي
العربي هرامي
المصطفى التومة
المصطفى الخلفيوي
المصطفى الرداد
المصطفى الوجداني
امحمد احميدي
بنعيسى بنزروال
بوشعيب عمار
جمال الدين العكرود
جمال بونهير
جواد وهيب
حجوب الصخى
حسان بركاني
حمة أهل بابا
سعاد لغماري
سعد ابن زروال
سفيان قرطاوي
سمير عبد المولى
شيخ احمدو دابدا
عابد شكيل
عبد الحكيم بنشماس
عبد الحميد البوجادي
عبد الحميد بنعلوش
عبد الرحمان لبدك
عبد الرحيم عثمون
عبد الرحيم كوبابي
عبد الرحيم واعمرو
عبد الرزاق الورزازي
عبد السلام الباكوري
عبد السلام الهمس
عبد السلام بلقشور
عبد الفتاح عمار
عبد القادر البريكي
عبد الكريم الهمس
عبد الكريم بونمر
عبد اللطيف اسطمبولي
عبد الله خنوفة
عبد الله عباد
عبد الحفيظ احتيت
عزيز اللبار
علال عزيوني
فريدة نعيمي
محمد أبو الخدادي
محمد أجبيل
محمد أطريبش
محمد البطاح
محمد الشيخ بيد الله
محمد العقاوي
محمد الكادي
محمد بنمسعود
محمد صالح أقميزة
محمد عبده عز الدين
محمد لفحل
محمد منصوري
مكي الحنكوري
مولاي إدريس الحسني العلوي
ناصر الميلود
يونس العراقي

الفريق الإستقلالي للوحدة والتعادلية

أهل أحمد إبراهيم المامي
أحمد احميمد
أحمد القادري
أحمد بابا اعمر حداد
أحمد بولون
أحمد بولون
أحمد بومكوك
أحمد لخريف
إسماعيل قيوح
التيجاني حباشيش
الطاهر الفيلالي
العربي سديد
النعم ميارة
بلعيد بنشمسي
بن الجيد الأمين
بوجمعة الغدال
جمال بنربيعة
خديجة الزومي
خليد إبراهيمي
رفيق بناصر
سيدي الطيب الموساوي
سيدي محمد ولد الرشيد

عبد الحق التازي
عبد الحميد بلفيل
عبد السلام اللبار
عبد العالي الحسيسن
عبد العزيز عزابي
عبد الغني المكاوي
عبد الكبير برقية
عبد اللطيف أبدوح
عبد الله مكاوي
عبد الناصر الحسيسن
عزيز فيلالي
علي الجغاوي
علي قيوح
فؤاد قديري
محمد أبو الفرج
محمد الأنصاري
محمد السوسي الموساوي
محمد العربي بوراس
محمد العربي قباج
محمد المصطفى ميارة
محمد بلحسان
محمد بلحسن خيير

محمد بن الزيدية
محمد بنشايب
محمد تيتني العلوي
محمد رضا بوطيب
محمد زاز
محمد سعد العلمي
محمد سعيد كرم
محمد صالح داده
محمد فوزي بنعلال
محمد قداري
محمد كافي الشراط
محمد كرمين
محمد لعزري
محمد لعيدي
محمد نصيري
محمد يرعاه السباعي
محمود دايلة
مصطفى أبو الفرج
مصطفى القاسمي
ناجي فخاري
يوسف التازي

الفريق الإشتراكي

أبو بكر عبيد
الجلالي الصبحي
المختار صواب
المصطفى الهيبة
بوشعيب هلالي
حفيظ وشاك
حماني امحزون
دحمان الدرهم

زبيدة بوعياد
سعيد سرار
عبد الرحمان أوشن
عبد الوهاب بلفقيه
علي سالم الشكاف
عمر مورو
لطيفة الزيواني
مبارك النفاوي

محجوب الدابدا
محمد التحيفة
محمد الخضوري
محمد الصمدي
محمد علمي
محمد نقاد
مولاي الحسن طالب
مولود السقوقع

فريق التجمع الدستوري الموحد

إبراهيم الحب
إبراهيم الرميلي
أحماد ابرجي
أحمد البوزيدي
أحمد الجغيري
أحمد السرغيني
أحمد بنيس
إدريس الراضي
إدريس الغزالي
الأمين الدراق
البشير أهل حماد
الحاج الطاهري
الحبيب لعلج
الحسن سليغوة
الحو المربوح
العلمي التازي
الغازي الغرارية
المعطي بنقدور
المعطي عادل
المكي الحريزي
امحمد الشافعي
توفيق كميل
جمال أربعين
حسن عوكاشا
حسين أشنكلي
حميد العكرود

خيري بلخير
سعد العباسي
سلامة حفيظي
عبد الحميد ابرشان
عبد الرحيم العماني
عبد الرزاق بنكيران
عبد السلام أمغار
عبد العزيز البنين
عبد العزيز بوهدود
عبد القادر النميلي
عبد القادر سلامة
عبد الله الغوتي
عبد المالك العرج
عبد المجيد العزوزي
عبد المجيد المهاشي
علي اسكاتي
علي طالحا
عمر الجزولي
عمر بنونة الوريدي
لحبيب الزويكي
لحبيب نواس
لحسن العواني
لحسن بيجديكن
لحسن عباد
لحسن نبيه
محمد أبو السعود

محمد احساييني
محمد أقبيب
محمد البكوري
محمد القندوسي
محمد المفيد
محمد أمزال
محمد برطني
محمد بوحويلي
محمد بوداس
محمد بوهريز
محمد تاضومانت
محمد رشادي
محمد شفيق بنكيران
محمد طالحة
محمد عبو
محمد عدال
محمد قلوبي
محمد كرام
مصطفى سلامة
مصطفى شهواني
مصطفى عكاشه
مهدي زركو
مولاي إدريس العلوي
مولاي امحند المسعودي
نور الدين بركاع
يوسف بنجلون

فريق التحالف الإشتراكي

أحمد الديبوني
أحمد الرحموني
أحمد الشوفاني
أحمد حاجي
العربي خربوش
المصطفى الكانوني

حسان الغزوي
عبد الرحيم الزمزمي
عبد العزيز جناح
عبد اللطيف أوعمو
عبد المولى الحمري
عبد الواحد الشاعر

لحسن أكوجكال
محمد الرحموني
محمد الزعيم
محمد عذاب الزغاري
محمد وحالو

فريق الحركة الشعبية

إبراهيم أبو زيد
إبراهيم أهل حماد
إبراهيم فضلي
أحمد جوهري
أحمد مسكا حمو
إدريس حسني
إدريس مرون
البكاي بورجل
المهدي عثمون
الهاشمي السموني
أولعيد الرداد
بناصر ازكاغ
بوسلهام بيتة
بوطاهر البوطاهيري

حسن أبو العز
حسن أوتغليست
حسن قيشوحي
حميد كوسكوس
سعيد أرزيقي
سعيد التدلاوي
سيدي المختار الجماني
سيدي صلوح الجماني
شعيب حميدوش
عبد الحميد السعداوي
عبد الرحيم الشرقاوي
عبد الرحيم العلافي
عبد القادر أقوضاض
عبد الله أبو زيد

عبد الله أشن
عبد الله المظفار
عبد المجيد الحنكاري
علي أيت المودن
عمر أدخيل
عمر لمكدر
عياد الطيبي
لحسن بلبصري
لحسن بوعود
محمد بورمان
محمد فضيلي
محمد لكبوري
يحفظه بنمبارك

الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية

الصادق الرغيوي
العربي الحبشي
حسن اكليم
حسن ا لقاسمي

عبد الحميد فاتحي
عبد الرحيم الرماح
عبد السلام خيرات
عبد المالك أفرياط

محمد العشاب
محمد الهبطي
محمد دعيدعة
محمد لشكر

الاتحاد المغربي للشغل

محمد سردي
إبراهيم القرفة
أحمد بنطلحة

أحمد بهنيس
أحمد خليلي
الميلودي مخارق

خديجة غامري
عبد السلام منصور
فاروق شاهير

الحركة الديمقراطية الاجتماعية

السعيد كمال
حسن زهير
عبد السلام الودي

عبد الصمد عرشان
مبارك السباعي
محمد أخطور

محمود عرشان

الإتحاد الوطني للشغل بالمغرب

جامع المعتصم
عبد الإله الحلوطي

عبد الله عطاش
محمد رماش

اللامنتمون

خالد برقية
محمد الدواحي
يحيى يحيى

الكنفدرالية الديمقراطية للشغل

أحمد أخميس
بوشعيب حبيد

خالد لهوير العلمي
مصطفى الشطاطبي

الشورى والاستقلال

عزيز مكنيف

الحزب الوطني الديمقراطي

أحمد الشرقاوي
الميلودي عفوت
عبد السلام أحدوش

الفهرس

الخطب الملكية بالبرلمان 07

خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 2007 - 2008..... 09

خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 2008 - 2009..... 17

خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 2009 - 2010..... 25

خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 2010 - 2011..... 31

خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 2011 - 2012..... 39

البرامج الحكومية 47

الوزير الأول السيد عباس الفاسي يقدم برنامجه الحكومي في جلسة عامة برئاسة السيد مصطفى المنصوري رئيس مجلس النواب بتاريخ 21 نوفمبر 2002..... 51

تصريح الوزير الأول السيد عباس الفاسي أمام البرلمان..... 75

الحصيلة التشريعية 99

معطيات رقمية حول حصيلة الولاية التشريعية الثامنة..... 101

القوانين المصادق عليها..... 105

جدول المدد الزمنية المستغرقة للموافقة على القوانين..... 107

مضمون القوانين المصادق عليها..... 143

الحصيلة الرقابية 167

الأسئلة الشفوية والكتابية المجاب عنها بمجلس النواب..... 170

لجنة تقصي الحقائق الخاصة بأحداث سيدي إفني 2008/06/16..... 176

لجنة تقصي الحقائق الخاصة بأحداث إكديم إزيك 2010/11/27..... 177

المهام الاستطلاعية..... 179

عروض السادة الوزراء أمام اللجان البرلمانية بمجلس النواب..... 181

الأسئلة الشفوية والكتابية المجاب عنها بمجلس المستشارين..... 183

لجنة تقصي الحقائق حول مكتب التسويق والتصدير 09 يونيو 2010..... 184

الزيارات الميدانية..... 187

عروض السادة الوزراء أمام اللجان البرلمانية بمجلس المستشارين..... 188

ملاحـــق

191

ظهير شريف رقم 1.07.194 صادر في 6 رمضان 1428 (19 سبتمبر 2007) بتعيين السيد عباس الفاسي وزيرا أول..... 193

ظهير شريف رقم 1.07.200 صادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة..... 193

ظهير شريف رقم 1.08.100 صادر في 18 من شعبان 1429 (20 أغسطس 2008) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة..... 195

ظهير شريف رقم 1.09.205 صادر في 12 من شعبان 1430 (4 أغسطس 2009) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة..... 196

ظهير شريف رقم 1.10.197 صادر في 18 من محرم 1431 (4 دجنبر 2010) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة..... 197

ظهير شريف رقم 1.11.199 صادر في 28 من محرم 1433 (24 ديسمبر 2011) بإعفاء بعض أعضاء الحكومة من مهامهم..... 198

مرسوم رقم 2.11.744 صادر في 28 من محرم 1433 (24 ديسمبر 2011) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض زملائهم 199

تركيبة البرلمان..... 201